مِلاذُ الأخيار

في فَهمِ تَهذيبِ الأخبارِ

تأليف

العَلَمِ العَلّامَةِ الحُجّةِ فَخرِ الأُمّةِ المَولى

الشَيخ مُحَمّد باقِر المَجلِسي

الجزءُ الثاني

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثاني

(كتاب الطهارة)

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

باهتمام
السيد محمود المرعشي

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد أحمد الحسيني

* كتاب : ملاذ الاخيار
* تأليف : العلامة المجلسى
* تحقيق : السيد مهدى الرجائى
* نشر : مكتبة آية الله المرعشى ـ قم
* طبع : مطبعة الخيام ـ قم
* العدد : (٢٠٠٠) نسخة
* التاريخ : ١٤٠٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم الدين .

(٧)

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ أيده الله تعالى : (والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة) .

يدل على ذلك :

١ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

الحديث الاول : حسن .

بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره . قال :فقال لها : ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة اصفر بارد، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة. قال: فخرجت وهي تقول :لو كان امرأة مازاد على هذا .

قوله عليه السلام : ان دم الحيض حار

قال الفاضل التستري رحمه الله: مقتضى الاطلاق أن هذا حكم من له العادة وغيرها والمبتدأة وغيرها، وفيه كلام سيجيء انشاء الله تعالى في الزيادات وكذا في البواقي . انتهى .

أقول : المشهور بين الاصحاب أن كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وان لم يكن بتلك الصفات، وعملوا بتلك الاخبار الدالة على صفات الحيض في المبتدأة والمضطربة اذا استمرت بها الدم .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك .

وقال في المعتبر: انه اجماع. وهومشكل جداً من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان ، والاظهر أنه انما يحكم بكونه حيضاً اذا كان بصفة الحيض أو كان في العادة [1] . انتهى كلامه رحمه الله .

ولايخلو من قوة .

وفي الصحاح : العبيط من الدم الخالص الطري [2] .

---

١) مدارك الاحكام ٦٢ .

٢) صحاح اللغة ٣/١١٤٢ .

٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبـوعبدالله عليه السلام : ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار .

٣ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير عن حريز قال: سألتني امرأة منا ان ادخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها ، فقالت له: يا أبا عبدالله ما تقول في المرأة تحيض

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

لعل محمد بن اسماعيل هو النيسابوري أوالرازي اللذين ذكرافي الكشي[1] استطراداً ، لاابن بزيع لما يفهم من الكشي ان ابن بزيع من مشايخ ابن شاذان .

قوله عليه السلام : يخرجان من مكان واحد

قال الشيخ البهائي رحمه الله : المراد بعدم خروج الدمين من مكان واحد أن مقرهما في باطن المرأة متخالفان ، فخروج كل منهما من موضع خاص [2] .

الحديث الثالث : موثق .

---

١) اختيار معرفة الرجال ٢/٨١٨ .

٢) الحبل المتين ص ٤٧ .

فتجوز أيام حيضها؟ قال : ان كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد

قوله عليه السلام : استظهرت بيوم واحد

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : ظاهره مخالف لما هو المشهور عند الاصحاب من الاستظهار بيوم أو يومين بل الى العاشر ، وأنه لابد للمستحاضة مطلقاً من غسل لكل صلاتين، فكأنه محمول كما هو الظاهر على الكثيرة[1]. انتهى.

وقال السبط المدقق رحمه الله: ماتضمنه من أن الدم اذا استمر الشهر والشهرين والثلاثة تجلس أيام حيضها ، ثم تغتسل لكل صلاتين، قد يظن منه أنه لا استظهار على من يستمر بها الدم ، الا أن يقال : بأن أيام الاستظهار داخلة في الحيض ، ولا يخلو من شيء .

ومثله استفادة التميز منها، فان ظاهر قوله عليه السلام بعد السؤال عن اختلاف أيام حيضها حال استمرار الدم دم الحيض ليس به خفاء ، يدل على اعتبار لون الدم، وقد ينظر فيه بأن الغرض حصول الاعتياد في الحدث من حيث قول المرأة فتجوز أيام حيضها .

وما تضمنه من الاستظهار بيوم واحد لاينافي ماورد من الاستظهار بأزيد ، لامكان الجمع بالتخيير . نعم فيها تأييد لما تدل عليها الاخبار المعتمدة من أن ما بعد الاستظهار استحاضة ، سواء تجاوز العشرة أو انقطع عليها ، وان كان في كلام متأخري الاصحاب الذين وصل الينا كلامهم القطع بالتفصيل[2] . انتهى .

---

١) الحاشية على التهذيب للمحقق الاردبيلي مخطوط ، راجع تنقيح المقال ١ / ٨١ في الهامش ما يرشد اليه .

٢) الحاشية على التهذيب للمحقق الشيخ محمد العاملي ، مخطوط .

ثم هي مستحاضة . قالت : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلاة؟ قال :تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين. قالت له :ان أيام

وأقول: نقل في المعتبر[1] اجماع الاصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشرة بترك العبادة . واختلف في وجوب الاستظهار واستحبابه ، فالمشهور بين القدماء الاول ، وبين المتأخرين الثاني .

واختلف أيضاً في عدده فقال الشيخ في النهاية : يستظهر بيوم أو يومين بعد العادة[2] وهو قول الصدوق والمفيد ، وقال المرتضى رحمه الله : الى العشرة . والظاهر من الاخبار التخيير بين اليوم واليومين والثلاثة .

واختاره صاحب المدارك ، وقال أيضاً فيه : ذكر المصنف وغيره أن الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضاً ، فيجب عليها قضاء صوم العشرة ، وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة ، لتبين فساده دون الصلاة . وان تجاوز العشرة تبين أن ماتجاوز عن العادة طهر كله ، فيجب عليها قضاء ماأخلت به من العبادة في ذلك الزمان، ويجزيها ماأتت به من الصلاة والصيام لتبين كونها طاهراً .

وعندي في هذه الاحكام توقف ، لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص ، والمستفاد من الاخبار أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة ، وأنه لايجب قضاء ما فاتها في أيام الاستظهار مطلقاً[3] انتهى . وهو متين .

---

١) المعتبر ص ٥٦ .
٢) النهاية ص ٢٤ .
٣) مدار الاحكام ص ٦٣ .

حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد. قال :فالتفتت الى مولاتها فقالت :أتراه كان امرأة مرة!

٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة

قوله : ان أيام حيضها تختلف

يمكن أن يكون هذه ابتداء حيضها ولم تستقر لها عادة لاختلاف الدم ، وأن يكون لها عادة فنسيت للاختلاف .

واختلفوا في الاولى هل هي كالثانية مضطربة أو الاولى في حكم المبتدأة ؟ ولا اختلاف في حكمهما في الاول في أنهما يرجعان أولا الى التميز مع حصول شرائطه، وهي كون ماشابه الحيض لاينقص عن ثلاثة ولايزيد على عشرة ، وتوالي الثلاثة على مذهب من يعتبره .

وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع أيام النقاء أقل الطهر ؟ خلاف .

قوله عليه السلام : وهو دم حار

قال الفاضل التستري رحمه الله :كأن فيه دلالة على أن التميز مقدم على العادة فلو جاء في عادتها مختلفاً فما هو بصفة الحيض حيض ، وماهو بصفة الاستحاضة استحاضة . وفيه كلام .

الحديث الرابع : صحيح .

قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي، وان خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض .

ثم قال أيده الله تعالى : (فينبغي لها أن تعتزل الصلاة وهذا مما لاخلاف فيه بين المسلمين) .

ويدل عليه ايضاً الحديث الاول من قوله : « فلتدع الصلاة » وأمرهم على الوجوب .

قوله عليه السلام : فان خرجت القطنة

عليه فتوى الاصحاب .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : المراد بالحرقة اللدغ الحاصل من حدة الدم .

وقال : الاقتضاض بالقاف والضادالمعجمة ازالة البكارة. والعذرة بضم العين واسكان الذال البكارة ، ويستعملها الفقهاء في الدم الخارج عند الاقتضاض . والطمث بالفتح الحيض .

ووجه دلالة تطوق الدم على كونه دم عذرة ان الاقتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على فم الرحم، فاذا خرقت خرج الدم من جوانبها ، بخلاف دم الحيض . والمراد بالغسل غسل الجنابة ، وأمرها بامساك القطنة للتحفظ من تعدي الدم الى ظاهر الفرج في أثناء الصلاة . ولايخفى أنه يمكن أن يستنبط منه وجوب عصب الجروح ومنع دمها من التعدي حال الصلاة اذالم

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا تقرب المسجد الامجتازة ولاتمس القرآن ولا اسماً من اسماء الله تعالى مكتوباً في شيء من الاشياء) .

فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه ان شاء الله تعالى .

تكن فيه مشقة [١] .

ثم اعلم أن هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ، والمحقق في المعتبر قال : لاريب في أنها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة ، فان خرجت مستنقعة فهو محتمل[٢]. ولم يجزم بالحكم الثاني، ولاوجه له، اذ كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، والكلام في مثله كما هو الظاهر .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه دلالة على أن مايجيء في أيام العادة حيض ، وان كان أصفر بارداً. ويمكن تخصيصه بمايكون بالصفات المتقدمة لما تقدم ، وسيجيء انشاء الله تعالى في الزيادات تمام البيان .

قوله رحمه الله : ولاتقرب المسجد

نقل على حرمة لبث الحائض في المساجد الاجماع ، وان نسب الى سلار[٣] القول بالكراهة ، وكذا نقل الاجماع على أنهـا يحرم عليها المس . وقال ابن الجنيد : أنه مكروه . وأول كلامه بالحرمة .

قوله رحمه الله : فقد مضى فى باب الجنابة

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : أنت خبير بأنه ما مضي في باب الجنابة

---

١) الحبل المتين ص ٤٧ .
٢) المعتبر ص ٥٢ .
٣) المراسم ص ٤٣ .

ثم قال أيده الله تعالى : (ولا يحل لها الصيام) .

وهذا ايضاً مما عليه الاجماع ، ويدل عليه ايضاً :

٥ ـ ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ، وأخبرني ايضاً أحمد ابن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد

لايدل على عدم الجواز للحائض مس اسم من أسماء الله ، ولاعدم قربها المسجد الامجتازاً ، بل كان الدليل مخصوصاً بالجنب ، والقياس ممنوع ، والاجماع المركب غير معلوم .

نعم يمكن استفادة عدم جواز مس القرآن لهامما مضى من الاية والخبر لوتم في الجنابة . نعم روى في الكليني[1] عدم جوازها وضع شيء فيه لا الاخذ منه ، ويمكن فهم عدم المكث ، وكأنه لاخلاف فيه .

قوله رحمه الله : ولاتحل لها الصيام

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا أعرف لذكر حكم الصلاة بالعنوان المتقدم ، وذكره حكم الصوم بهذا العنوان وجهاً صالحاً ، اذا قلنا بعدم حل الامرين، ولعل المقصود تفنن العبارة لاالاشعار بعدم حرمة الاول وحرمة الثاني، على أن في هذه الصورة لايمكن أن يتحقق منه الصيام، فلايوصف فعلها بالحرمة الابنوع عناية ، ولعل الاولى اختيار عبارة الفساد هنا .

الحديث الخامس : موثق .

---

١) فروع الكافي ٣/١٠٦ .

الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل أن تغيب الشمس قال : تفطر .

٦ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر. قال : تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه، وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال : تفطر ذلك اليوم كله .

٧ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن الحسن عن أبيه وعلا بن رزين عن محمد

قوله : فقال : تفطر

أي: تأتي بالمفطر كالاكل والشرب جوازاً، أو تجعل نفسها مفطرة غير صائمة وجوباً ، أو تصير مفطرة أي : تبطل صومها ، ويؤيد الاول الخبر الآتي وأحد الاخيرين الذي بعده .

الحديث السادس : موثق أو حسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن علي بن عقبة هو ابن خالد الذي وثقه[1] ولا أعرف أباه بتوثيق ، وماحكي فيه على تقدير تمامه لايدل على التوثيق .

الحديث السابع : موثق .

---

١) وثقه النجاشي في رجاله ص ٢٠٨ .

ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر أو تصوم ؟ قال: تفطر، وفى المرأة ترى الدم في اول النهار في شهر رمضان اتفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر انما فطرها من الدم .

قوله عليه السلام « انما فطرها من الدم » يدل على انها اولم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطرة .

ثم قال : (ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض) .

يدل على ذلك قوله تعالى: (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتزلوا

قوله رحمه الله : ويحرم على زوجها وطؤها

ظاهره القول بحرمة الوطيء في الدبر أيضاً لشمول الوطيء له ، والمشهور عدم تحريم غير الوطيء في القبل .

وربما يستدل بالاية على تحريم الدبر، بناءاً على أن المراد بالمحيض زمان الحيض لامكانه ، ولاتقربوهن كناية عن الوطيء ، وهو يشمل الدبر أيضاً . وفيه نظر من وجوه ، ولتفصيله مقام آخر .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك قوله تعالى

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل مبنى الاستدلال على تمام المدعى على احدى القراءتين ، وهي غير القراءة المتقدمة في ايجاب الغسل أي: قراءة التشديد ولعله كان التنبيه عليه كما تقدم التنبيه على قراءة التشديد في باب غسلها .

النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن) فحظر بهذا اللفظ قربهن وأوجب اعتزالهن الى ان يطهرن ، وهذا ظاهر .

ويدل عليه ايضاً :

٨ ـ ما أخبرني بـه الشيخ أيده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم .

قوله رحمه الله : وأوجب اعتزالهن

قال الفاضل التستري رحمه الله: ان أراد الى أن يخرجن من الحيض ، فليس بظاهر الا على القراءة الدالة ، وان أراد الى أن يطهرن مجملا فهو كما قال ، هذا اذا أراد الدلالة على تمام المدعى ، وان أراد الدلالة على مجرد الحرمة حال الحيض فهو واضح على القراءتين .

الحديث الثامن : مرسل

قوله عليه السلام : اذا حاضت المرأة

قال الفاضل التستري قدس سره : في الدلالة على تمام المدعى يحتاج الى نوع عناية .

وأقول : الحاصل أن الامر بالاتيان ان كان للاباحة كما هـو ظاهر السياق ، فيدل على تقيد الاباحة بانقاء موضع الدم فلا يباح موضعه ، ولو كان للوجوب

٩ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج عن اسحاق بن عمار عن عبدالملك بن عمرو قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : كل شيء ما عدا القبل بعينه .

أو الاستحباب فلا ، الظاهر الاول .

الحديث التاسع : موثق أوحسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله في منصور بزرج : كأنه ابن يونس بزرج، الذي وثقه النجاشي[١] ونقل ابن داود[٢] والخلاصة[٣] عن الشيخ أنه واقفي ، وتوقف في روايته .

وقال في عبدالملك بن عمرو: كأنه الذي روى ابن داود[٤] عن الكشي توثيقه وما فهمناه عن الكشي[٥] بعد تمامه لايدل على التوثيق .

قوله عليه السلام : كل شيء ما عدا القبل بعينه

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الدلالة على تمام المدعى ـ وهو الحرمة والحل ـ يحتاج الى عناية كما تقدم . انتهى .

---

١) رجال النجاشي ص ٣٢٣ .
٢) رجال ابن داود ص ٥٢١ .
٣) رجال العلامة الحلي ص ٢٥٨ .
٤) رجال ابن داود ص ٢٣٠ .
٥) اختيار معرفة الرجال ٢/ ٦٨٧ .

١٠ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال: لابأس اذا اجتنب ذلك الموضع.

١١ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام

وأقول: أجمع العلماء كافة على تحريم وطيء الحائض قبلا، بل صرح جمع من الاصحاب بكفر مستحله مالم يدع شبهة محتملة، ولاريب في فسق الواطيء ووجوب تعزيره.

واتفق العلماء أيضاً على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وما تحت الركبة. واختلفوا فيما بينهما خلاموضع الدم، فذهب الاكثر الى الجواز وقال المرتضى رحمه الله: لايحل الاستمتاع منها الابمافوق المئزر، ومنه الوطيء في الدبر.

الحديث العاشر: موثق أوحسن أيضاً.

قوله عليه السلام: لابأس اذا اجتنب ذلك الموضع

قال الشيخ البهائي رحمه الله: لايبعد أن يكون الاشارة بذلك الموضع الى الدبر، لان السؤال انما وقع عن الاصابة فيما دون الفرج، والتأسيس خير من التأكيد، والافادة خير من الاعادة. انتهى. ولايخفى بعده.

الحديث الحادى عشر: موثق أوحسن.

في الحائض مايحل لزوجها منها؟ قال: تتزر بأزار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار .

١٢ ـ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال : تتزربازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار .

١٣ ـ عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها ؟ فقال :تلبس درعاً ثم تضطجع معه .

فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عمن فعل ذلك ، ويجوز أن يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة .

ورواه الصدوق في الصحيح عن عبيدالله بن علي الحلبي [1] .

قوله عليه السلام : ثم له ما فوق الازار

أي :السرة فصاعداً، وانما لم يتعرض للساقين لعدم الاعتداد بالانتفاع بهما، أوالمراد غير الازار ، أوالمراد ظهر الازار ، والاول أظهر .

الحديث الثاني عشر : موثق .

الحديث الثالث عشر : موثق أيضاً .

---

١) من لايحضره الفقيه ١/٥٤ ، ح ١٣ .

١٤ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين الفخذين .

١٥ ـ عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام ما للرجال من الحائض؟ قال : ما بين اليتيها ولا يوقب .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن حجاج هو ابن رفاعة الذي نقل توثيقه عن ابن العباس . انتهى .

وفي الصحاح : درع المرأة قميصها [١] .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

ولايستبعد أن يكون اسماعيل بن عبدالخالق بن عبدربه ويحتمل أن يكون اسماعيل بن سهل .

والظاهر أن مابين الفخذين لايشمل الدبر فانه بين الاليتين .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : ولايوقب

ظاهره النهي عن وطىء الدبر ايضاً .

وفي النهاية : الوقوب الادخال في كل شيء [٢] .

---

١) صحاح اللغة ٣/١٢٠٦ .

٢) نهاية ابن الاثير ٥/٢١٢ .

١٦ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد ابن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل مايحل له من الطامث ؟ قال : لاشيء حتى تطهر .

قال محمد بن الحسن معناه : لاشيء له من الوطء في الفرج وان كان يحل له ماعداه كما تضمنته الاخبار الاولة .

ثم قال أيده الله تعالى: (وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة وأوسطها ما بين ذلك) .

يدل على ذلك :

١٧ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن أحمد بن أشيم عن أحمد بـن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن

الحديث السادس عشر : موثق .

قوله رحمه الله : وبهذا الاسناد

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه أراد ماتقدم عند قوله « ولايحل لها الصيام » .

أقول : ويمكن حمل الخبر على الكراهة ، ولعله أظهر من حمـل الشيخ رحمه الله .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

والحكمان اجماعيان .

الرضاعليه‌السلام عن أدنى مايكون من الحيض ؟ قال :ثلاثة أيام وأكثره‌عشرة .

١٨ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن‌يعقوب عن‌محمد بن‌اسماعيل عن‌الفضل ابن شاذان عن صفوان بن‌يحيى قال :سألت أباالحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ؟ فقال : أدناه ثلاثة وأبعده عشرة .

١٩ ـ وأخبرني الشيخ أيده‌الله تعالى عن‌أحمد بن‌محمد عن‌أبيه عن‌الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين‌بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : ادنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة .

٢٠ ـ وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي‌بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن‌يزيد عن‌محمد بن‌أبي‌عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقـل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ، واذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهي من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقبلة .

٢١ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن‌الحسن عن الحسن بن‌علي بن زيادالخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع‌اذا رأت‌الدم

الحديث التاسع عشر : مجهول‌كالصحيح .

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : فهى من الحيضة الاولى

يمكن أن يكون مبدأ العشرة أول الحيض، ومبدأ العشرة الثانية منتهاه، وأن

واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة ؟ فقال : أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين .

٢٢ ـ فأما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : ان أكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة .

فهذا الحديث شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به ، ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا تحيض أكثر من ثمانية أيام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان أكثر ما تحتسب به من أيام الحيض ثمانية أيام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ، ونحن نبين ما يدل على هذا التأويل فيما بعد ان شاء الله تعالى .

يكون مبدأهما في الموضعين مبدأ الحيض ، فالمراد بكونها من الحيضة الثانية أنها من مقدماتها ، لا أنها يحكم عليها أنها حيض ، وأن يكون مبدأهما منتهاه . فالمراد بكونهما من الحيضة الاولى أنها منها ، أو من توابعها التي نشأت منها ، والله يعلم .

الحديث الثاني والعشرون : موثق أيضاً .

قوله عليه السلام : وتجمع بين الصلاتين

أي : مع الزيادة على العشرة ، أو كونه أقل من الثلاثة وكون الدم كثيراً .

٢٣ ـ أحمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى أن ترى الدم .

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومتى رأت المرأة الدم أقل من ثلاثة أيام فليس ذلك بحيض وعليها أن تقضي ما تركت من الصلاة) .

يدل عليه ما تقدم، وهو أنه اذا ثبت ان أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثره

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله رحمه الله : فهذا الحديث شاذ

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الاولى الحمل على أن مراده عليه السلام أن الحيض أكثر مايعتري النساء ثمانية أيام ، وأقل مايعتريهن ثلاثة، أي أكثر النساء حيضهن ثمانية أيام وأقلهن ثلاثة [١] .

قوله رحمه الله : ولوصح

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى لوصح أنه من الامام لصحة هذا الكلام بعد الاعتراف بصحة السند ، اذ الثقة لايغلط ولاينسى ، والافالظاهر في السند أنه معتبر . ويحتمل أن يراد الاكثر بحسب الغالب .

قوله رحمه الله : ان المرأة اذا كان

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه بعد ، اللهم الا أن يكون مراده أن هذا

---

١) لعله منقول من حاشيته على التهذيب ، مخطوط ، راجع تنقيح المقال ١ / ٨١ .

عشرة أيام ثبت أن ما ينقص عن الثلاثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلاة والصوم وعليها قضاء الصلاة ، ويؤيد ذلك :

٢٤ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال :ادنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة أيام ، فاذا رجعت الى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولايكون أقل من ثلاثة أيام،فاذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض ، وان انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة أيام ، فان رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وان مر بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة في الجوف وأمامن

وقع جواباً عما سئل عن امرأة كانت عادتها ثمانية واستمر بها الدم .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : فما زاد أقل

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى [المراد] أن الطهر لايكون

الجوف فعليهاأنتعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتهالانها لم تكن حائضاً،فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ، وان تم لها ثلاثة أيام فهو من

أقل من عشرة ويزيد على العشرة ، وابتداء العشرة من حين الطهارة والانقطاع الكلي، وانتهاؤه حين الرؤية من غير أن يكون للاوسط دخل في الابتداء والانتهاء وان حصل نقاء في أواسط ما عند الابتداء وشدة انصباب دم في أواسط ما اليه الانتهاء .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله :الفاء في قوله عليه السلام « فما زاد » فصيحة أي : فالقرء مازاد . ويمكن جعل « مازاد » مبتدأ و« أقل » مبتدأ ثانياً و«عشرة» خبره ، والجملة خبر المبتدأ الاول .

وقال في الحبل المتين :قوله عليه السلام « فما زاد » المتبادر منه أن المراد أنه لايكون أقل من عشرة فصاعداً ، وهولايخلومن اشكال بحسب المعنى ، فلعل التقدير : فالقرء ومازاد ، على ان تكون الفاء فصيحة، أي :اذا كان كذلك فالقرء مازاد على أقل من عشرة .

وقوله عليه السلام « اقل ما يكون عشرة » لعله انما ذكر عليه السلام للتوضيح ورفع ما عساه يتوهم من أن المراد بالقرء معناه الاخر ، ولفظة « يكون » تامة و« عشرة » بالرفع خبر « أقل » [1] . انتهى .

وقال بعض المحققين : لايبعد أن يكون قوله « فما زاد » كلاماً منقطعاً عن السابق لامطلقاً ، بل ليس متعلقاً بالاقل من عشرة ، فيكون « أقل » خبراً لـ «ما»، والمعنى :ان الذي يزيد على الاقل من العشرة أقله عشرة، لان الزيادة لها مراتب والعشرة أقلها .

---

١) الحبل المتين ص ٤٨ .

الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ، ولا يكون الطهر أقل من عشرةأيام، فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت، فان رأت بعدذلك الدم ولم يتملها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة ، فان رأت الدم أول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة، تعمل ماتعمله المستحاضة وقال : كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أوحمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض .

٢٥ -- علي بن مهزيارعن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال:سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها. قال :فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها

قوله عليه السلام : من حين تطهر

ربما يكون لرفع توهم أن العشرة من حين انقضاء أقل الحيض أوأكثره من دون أيام الاستظهار .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

قال الفاضل التستري رحمه الله في مرار : كأنه بالراء المهملة أولا وأخيراً مع تشديد الاول كما صحح في الخلاصة .

قوله عليه السلام : تركت الصلاة

لاخلاف في أن ذات العادة الوقتية تترك العبادة بمجرد رؤية الدم اذارأت في أيام عادتها .

الوقت ، فاذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعد

قوله عليه السلام : من يوم رأت الدم يوماً أو يومين

النشر على خلاف ترتيب اللف ، فان اليوم على تقدير اليومين ، واليومين على تقدير اليوم المذكور سابقاً .

ثم اعلم أنه اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلاثة ، فقال الشيخ رحمه الله في الجمل : أقله ثلاثة أيام متواليات [١] ، وهواختيار المرتضى وابن بابويه .

وقال في النهاية : ان رأت يوماً أويومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهوحيض . وان لم ترحتى يمضي عشرة فليس بحيض [٢] . واحتج عليه بهذه الرواية ، وردها الاكثر بالارسال .

ويظهر من روض الجنان أنه على القول بعدم اشتراط التوالي لورأت الاول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لاغير [٣] . ومقتضاه أن أيام النقاء طهر . وهومشكل لان الطهر لايكون أقل من عشرة اجماعاً .

وأيضاً فقد صرح المحقق في المعتبر [٤] والعلامة في المنتهى [٥] وغيرهمامن الاصحاب بأنها لورأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعة وما بينها من

---

١) الجمل والعقود ص ١٦٣ .

٢) النهاية ص ٢٦ .

٣) روض الجنان ص ٦٣ .

٤) المعتبر ص ٥٣ .

٥) منتهى المطلب ١/١٠٣ .

ما تمضي أيامها ، فاذا تربصت ثلاثة أيام فلم ينقطع الدم عنهافلتصنع كما تصنع المستحاضة .

أيام النقاء حيضاً ، والحكم في المسألتين واحد .

واختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالي، فظاهر الاكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلاثة وقتاً ما عملا بالعموم . وقيل :يشترط اتصاله في مجموع الثلاثة الايام ، ورجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله في أول الاول وآخر الاخر وفي أي جزء كان من الوسط . وفي الخبراجمال، وفي الاحكام اشكال .

قوله عليه السلام : من يوم طهرت

أي : من آخريوم كانت طاهرة قبل الحيض، أوآخرجزء من طهرها السابق أوالمراد يتم لها من يوم طهرت مع مارأت من الدم قبله عشرة، فالمراد حصول تتمة العشرة من ذلك اليوم .

وكذا في قوله عليه السلام بعد ذلك « تمام العشرة » أي : تتمة العشرة مع الدم السابق والنقاء المتخلل .

وقوله عليه السلام « الثانى » كأنه صفة الدم ، وفيه تشويش نشأ من تغيير الشيخ رحمه الله. وفي الكافي هكذا : فان رأت الدم من أول مارأت الثانيوانه تمام العشرة أيام [1] .

ثم الظاهر أنها ذات عادة كما يظهرمن أول الخبر، وحمل على ما اذاصادف الدم الثاني جزءاً من العادة ، ويشكل حينئذ الحكم بكون العشرة مطلقاً حيضاً،

---

١) فروع الكافى ٣/ ٧٦ - ٧٧ .

٢٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى ، وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة .

ثم قال أيده الله تعالى: (وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلاة عند أوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلاتها في وقت كل صلاة) .

٢٧ ـ فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما

الا أن يحمل على كون عادتها عشرة ، ويمكن حملها على غير ذات العادة ، أو على أنها تعمل عمل الحيض الى العشرة استظهاراً ، كما ذهب اليه المرتضى رحمه ، والله يعلم .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

ويدل على الاستظهار بثلاثة أيام ، وحمل على ما اذا كانت عادتها سبعة أو أقل .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

قوله رحمه الله : في كل وقت صلاة

في المقنعة : في وقت كل صلاة [1] .

---

١) كما في المطبوع من المتن في التهذيب .

كانت تصلي .

٢٨ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال: اذا كانت المرأة طامثاً فلاتحل لهاالصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزوجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها .

ثم قال أيده الله تعالى : (وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلاة لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام) .

٢٩ ـ فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن أبان

الحديث الثامن والعشرون : حسن أيضاً .

وذكر الصدوق رحمه الله في الصحيح عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت تقول : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حائضاً ان أتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش، وكانت نساء النبي صلى الله عليه وآله لايقضين الصلاة اذا حضن، لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزوجل [1] .

الحديث التاسع والعشرون : حسن كالصحيح .

---

١) من لايحضره الفقيه ١ / ٥٤ ـ ٥٥ .

عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة .

٣٠ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي

قوله عليه السلام : وعليها أن تتوضأ

المشهور الاستحباب ، ونقل عن ابن بابويه الوجوب لحسنة زرارة ، وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعاً بين الادلة .

ولو لم تتمكن من الوضوء ففي مشروعية التيمم لها قولان، أظهرهما :العدم.

قوله عليه السلام : ثم تفرغ لحاجتها

قال في المنتقى : ينبغي أن يراد من اللام في « لحاجتها » معنى « الى » لينتظم مع المعنى المناسب هنا، لتفرغ وهو تقصد، لانه أحد معانيه، ففي القاموس فرغ اليه قصد [1] . انتهى .

وأقول : الفراغ بمعنى القصد جاء متعدياً باللام أيضاً .

قال في القاموس : فرغ له واليه قصده [2] .

ويمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام سببية ، وأن يكون تتفرغ فحذفت منه احدى التائين ، يقال : تفرغ أي تخلى من الشغل .

الحديث الثلاثون : ضعيف .

---

١) منتقى الجمان ١ / ٢١٣ .

٢) القاموس ٣ / ١١١ .

عن علي بن ابراهيم عن أبي غالب الزراري ، وأبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت: تقضي الصوم؟ قال : نعم. قلت: من أين جاء هذا؟ قال :ان أول من قاس ابليس .

٣١ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام. فقال: ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان، ثم أقبل علي فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف أيضاً .

قوله رحمه الله : عن على بن ابراهيم

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا السند أعلى، لان الواسطة بين المفيد وبين علي واحد ، بخلاف السند الاخير ، فان الواسطة فيه اثنتان .

وقال أيضاً في أبي غالب : اسمه أحمد بن محمد بن سليمان، ووثق وحكي فيه أنه كان شيخ أصحابنا .

وقال أيضاً في الحسن بن راشد : كأنه الذي حكاه ابن داود [1] عند الحسن بن راشد ، وبالجملة لاأعرفه بتوثيق .

---

١) رجال ابن داود ص ١٠٦ .

قال الشيخ أيده الله تعالى: (واذاأرادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرىء بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلاة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وظاهر قدميها ثم تغسل فتبدأ بغسل رأسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر، فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تحرج بذلك) .

٣٢ ـ فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أرادت

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر

كأن المراد أنه صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام بأن تأمر النساء المؤمنات بذلك ، لانه قد ورد في الاخبار الكثيرة أنها عليها السلام كانت كالحورية لاترى الدم ، وفي آخر الخبر ايماء اليه على نسخة « كانت » .

قوله رحمة الله : ثم تتوضأ وضوء الصلاة

قال الفاضل التستري رحمه الله : ليس هذه العبارة هنا في أن هذا وضوء تقصد به استباحة الصلاة ، ويصح به دخول الصلاة مع عدم قصد الاستباحة .

الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل .

٣٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي ابن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال: تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس

الحديث الثاني والثلاثون[١]: صحيح .

قوله عليه السلام : وان رأت بعد ذلك صفرة

هذا شامل لما كان في العادة أوبعدها في العشرة ، وحمل على ما بعد العادة وبعد الاستظهار ، وانما لم يذكر الغسل لان الغالب مع الصفرة القلة، أوالمراد بصفرة صفرة قليلة .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

وشرحبيل بالشين المعجمة المضمومة والراء المهملة المفتوحة والحاء المهملة الساكنة والباء الموحدة المكسورة بعدها ياء ساكنة، والظاهر تصحيحه هكذا كما صحح ابن داود [٢] .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا أعرفه بتوثيق . انتهى .

---

١) كذا وقع التكرار في أرقام المطبوع من المتن .
٢) رجال ابن داود ص ١٨٣ .

الذباب خرج على الكرسف .

٣٤ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قلت له :المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال: فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج ، فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت .

هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من أيام الحيض الى الايام الكثيرة منه، فأما

واستعمال اليمنى في الفرج مخالف لسائر الاخبار، ولعله لنوع من الضرورة اذ استعمال اليمنى حينئذ أسهل ، ولا يبعد كونه تصحيفاً .

قوله عليه السلام : خرج عن الكرسف

يمكن أن يكون « خرج » جزاء الشرط ، وأن يكون الجزاء محذوفاً ، والخبر الاتي يؤيد الاول ، فتدبر .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : فان خرج دم فلم تطهر

مقتضاه عدم الطهارة ولو كان أصفر ، وكأن لهذا قال الشيخ « هذا اذا كان» الى آخره .

اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى أيام حيضها حسب ما ذكرناه .

وأما ماذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم أنه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الاغسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية ان شاء الله تعالى ، وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة ، وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى أيضاً في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله تعالى ، ويزيد ذلك بياناً :

٣٥ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

٣٦ ـ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال: نعم

قوله رحمه الله : فقد مضى أيضاً

كأن ما تقدم مخصوص ببيان غسل الجنابة ، فالتعدي منه قياس .

قوله رحمه الله : ويزيد ذلك بياناً

كأنه حمله على الاتحاد في الكيفية ، وربما يمنع فهم ذلك لما ذكرنا من الاحتمالات .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق أيضاً .

الحديث السادس والثلاثون : موثق أيضاً .

يعني الحائض .

٣٧ ـ عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ قال : نعم .

٣٨ ـ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

ثم قال أيده الله تعالى : (ومن وطىء امرأته وهي حائض على علم بحالها أثم) .

قد ذكرنا ما ورد في حظر وطء الحائض، ومن فعل محظوراً فقد أثم بلا خلاف .

الحديث السابع والثلاثون : موثق أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله :في دلالته على المدعى شيء، وكذا الاتي، ولعله ذكرهما من غير قصد الاستدلال على المدعى المتقدم . انتهى .

قوله : من الوضوء

لعل « من » في المواضع بمعنى « عن » .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق أيضاً .

ومحمد بن يحيى هو الخزاز ، لانه الراوي عن غياث ، وهو ثقة .

ثم قال : (وعليه ان يكفر ان كان وطؤه في أول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة ، وان كان في وسطه كفر بنصف دينار ، وان كان في آخره كفر بربع دينـار) .

فيدل عليه :

قوله رحمه الله : وعليه ان يكفر

اختلف الاصحاب في وجوب الكفارة واستحبابها، فالاكثر على الوجوب وذهب الشيخ في النهاية [١] والمحقق في المعتبر [٢] الى الاستحباب ، وهوقوي اذ به يجمع بين الاخبار المختلفة من غير طرح للروايات المعتبرة، أوحملها على المعاني البعيدة مع موافقتها للاصل .

ثم المشهور في الكفارة التفصيل المذكور ، وذهب الصدوق في المقنع [٣] الى أنها بقدر شبع مسكين .

واعلم أن المشهور أن الاول والوسط والاخر مختلف بحسب العادة، وذهب الراوندي [٤] الى أنها تعتبر بالنسبة الى العشرة، فعنده قد يخلو بعض العادات عن الوسط والاخر، ونسب الى الراوندي أنه جمع بين الاخبار بالحمل على المضطر وغيره والشاب وغيره .

وقال السيد رحمه الله في الانتصار : يمكن أن يكون الوجه في ترتيب هذه

---

١) النهاية ص ٢٦ .

٢) المعتبر ص ٦١ .

٣) المقنع ص ١٦ .

٤) فقه القرآن ص ٥٤ .

٣٩ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال: سألته عمن أتى امرأته وهي طامث. قال: يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى .

هذا محمول على أنه اذا كان الوطء في أول الحيض ، ألا ترى الى :

٤٠ ـ ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به .

وهذا محمول على أنه اذا كان الوطء في وسط الحيض .

الكفارة أن الواطىء في أول الحيض لامشقة عليه في تركه الجماع لقرب عهده فغلظت كفارته ، وفي ترك الوطىء في آخره مشقة شديدة لتطاول عهده فكفارته أنقص ، وكفارة الوطىء في نصفه متوسطة [1] .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح على الظاهر .

اذ حفص مشترك ، والظاهر أنه ابن البختري الثقة .

الحديث الاربعون : موثق .

---

١) الانتصار ص ٣٤ .

٤١ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام :عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ماعليه؟ قال :يتصدق على مسكين بقدر شبعه .

المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة ، والذي يكشف عن ذلك :

الحديث الحادى والاربعون : موثق أيضاً .

ويمكن حمله على من لم يجد الكفارة كما يؤمي اليه خبر ابن فرقد .

وفي القاموس :الشبع بالفتح وكعنب ضد الجوع، والشبع بالكسر وكعنب أسم ما أشبعك ، وشبعة من الطعام بالضم قدرما يشبع به مرة [١] .

قوله رحمه الله : والذى يكشف عن ذلك

كأن الكشف باعتبار اشتمال هذه الرواية على التصدق على عشرة مساكين، فلو كان على التعيين لكانا متنافيين ، فلابد من الحمل على القيمة ليرتفع التنافي، ويكون الاختلاف باعتبار القيمة .

ويرد عليه أنه يمكن الجمع بوجوه أخر :

منها : ما ذكرنا سابقاً من الحمل على عدم الوجدان .

ومنها :الحمل على اختلاف مراتب الاستحباب .

ومنها :الحمل على أن التصدق على عشرة مساكين يساوي شبع مسكين،

---

١) القاموس ٣/ ٤٣ .

٤٢ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان بن عثمان عن عبدالملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى جارية وهي طامث، قال: يستغفر ربه. قال عبدالملك: فان الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار. فقال أبو عبدالله عليه السلام: فليتصدق على عشرة مساكين.

هذا محمول على أنه اذا كان الوطء في آخر الحيض لانه لو كان في أوله أو وسطه لما عدل عن كفارة دينار أو نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض ورأى ما يلزمه من الكفارة الاولى أن يفضه على عشرة مساكين أمره بذلك، والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل:

فانه لم يذكر في الخبر الثاني مقدار التصدق على كل مسكين، وان كان لايخلو من بعد.

ومنها: ما اختاره الصدوق [1] من أن يكون شبع مسكين وهو اقلها على الوجوب وما زاد عليه على الاستحباب.

الحديث الثاني والاربعون: موثق أوحسن.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لعل مقتضى هذه الرواية حمل ما تقدم على التقية ولاأقل على الاستحباب، خصوصاً في حكاية التصدق على عشرة مساكين.

قوله رحمه الله: هذا محمول

قال الفاضل التستري رحمه الله: ان كان هذا الذي يذكره مجرد احتمال

---

١) المقنع ص ١٦.

٤٣ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث أنه يتصدق اذا كان في أوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار. قلت : فان لم يكن عنده مايكفر؟ قال : فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولايعود، فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجدالسبيل الى شيء من الكفارة .

فأما ما ورد من الاخبار التي رووها مثل :

٤٤ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث. قال : لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها . قلت: فان فعل أعليه كفارة ؟ قال: لاأعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله تعالى .

محض ، فلا حجر في مجرد التجويز . وان كان مقصوده تحتم هذا الاحتمال أو ظهوره ، فأنت تعلم مافيه، وأنه لادليل يصلح لذلك فيما ذكره هنا . والله أعلم.

وبالجملة ايجاب الكفارة بمثل هذه الاخبار التي لم تسلم عن المعارض مع قطع النظر عن تطرق الاحتمالات في غاية الاشكال في نظرنا . والله أعلم .

الحديث الثالث والاربعون : مرسل .

قال الفاضل التستري رحمه الله في الطيالسي : كأنه محمد بن خالد الطيالسي والد عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي ، ومحمد لاأعرفه بتوثيق .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

٤٥ ـ ومثل مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ . قال : ليس عليه شيء وقد عصى ربه .

٤٦ ـ وروى أيضاً عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال : ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود .

فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم أنها حائض فأما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه ، وليس لاحد ان يقول لايمكن هذا التأويل

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

الحديث السادس والاربعون : موثق .

قوله رحمه الله : فهذه الاخبار محمولة

لعل في هذا الحمل بعد ، ويمكن حمل الكفارة على النقية، لشهرة الكفارة بينهم وان اختلفوا في الوجوب والاستحباب ، وبعض التفاصيل المذكورة في أخبارهم وأقوالهم ، ويؤمي اليها خبر عبدالملك .

ويمكن الجمع بالحمل على اختلاف مراتب الفضل ويكون الجميع على الاستحباب، وربما يكون الاختلاف مؤيداً للاستحباب، كما ذكره في المنتهى[1]، والله يعلم .

---

١) منتهى المطلب ١/١١٦ .

لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا أنه عصى ربه. لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بأنه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث أنه فرط في السؤال عنها هل هي طامث أم لا مع علمه انها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطؤها، فبهذا التفريط كان عاصياً ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يأمن ان يكون قبيحاً، والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقوع

قوله رحمه الله : على حال النسيان

لم يقدم من الشيخ ذكر النسيان ، وكأنه محمول على النسيان ، فان كلامه انما كان في عدم العلم بكونها حائضاً .

الا أن يقال: مراده بعدم العلم النسيان أوما يشمله، لكن التعليل في الجواب يأبى عنه في الجملة ، وعلى أي حال لا يخلو كلامه من اضطراب .

قوله رحمه الله : فبهذا التفريط كان عاصياً

قال الفاضل التستري رحمه الله : في هذا الحكم اشكال ولا نجده مستقيماً .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره : العصيان يشكل ، اذ ما كان واجباً عليه السؤال ، غاية الامر أنه كان مستحباً ، وترك الاستحباب ليس بعصيان ولا يوجب الاستغفار ، الا أن يقال : انه يوجبه استحباباً أو مبالغة .

ويمكن حمل الخبر على الجهل بالمسألة ، ولما كان الجاهل غير معذور فأطلق عليه العصيان .

وفيه أيضاً تأمل، فالاولى حمله على ظاهره وعدم ايجاب الكفارة، بل الاستغفار

الرجل على امرأته وهي طامث خطأ ، فقيد السؤال بأن وقوعه عليها كان في حال الخطأ فأجابه عليه السلام (ليس عليه شيء وقد عصى ربه) .

وأما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير. فلابد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة أيام وقال في أوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار فلابد من أمر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الاخر ولا يتميز الا بما ذكره بأن تصير ثلاثة أقسام حسب ما بينه .

ثم قال أيده الله تعالى : (واذا انقطع دم الحيض عن المرأة وأراد زوجها جماعها فالافضل له أن يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق

فقط واستحباب الكفارة ، واختلاف الاخبار دليل عليه، خصوصاً مع صحة دليل عدم الايجاب مع الاصل وعدم صحة أخبار الايجاب . والله يعلم .

قوله رحمه الله : كان فى حال الخطأ

قال الوالد رحمه الله : لعل المراد الخطأ في العمل، بمعنى ارتكاب الذنب لا الخطأ بمعنى الجهل .

قوله رحمه الله : وأما ما ذكره فى الكتاب

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه أراد الاشارة الى ماترك نقله من تحديد الاول بأنه الى ربع ـ الخ ، ومن تحديد الوسط بأنه الى ـ الخ ، وتحديد الاخر بأنه من ـ الخ. ولعل الاولى كان ذكر هذه العبارات عند الاول والاوسط والاخير لاترك المحدد والاكتفاء بهذه الاشارة . انتهى .

وأقول : الشيخ رحمه الله اختصر في عبارة المقنعة اختصاراً مخلا، واكتفى

بالاشارة اليه في ضمن دليله ، وعبارته هكذا : ومن وطىء امرأته وهي حائض على علم بحالها أثم ووجب عليه أن يكفر ان كان وطؤه في أول الحيض بدينار وقيمته عشرة دراهم فضة جياداً، وأول الحيض أول منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه ، والى الثلثين من اليوم السابع منه، كفر بنصف دينار وقيمته خمسة دراهم. وان كان وطؤه في آخره مابين الثلث الاخير من اليوم السابع الى آخر اليوم العاشر منه ، كفر بربع دينار قيمته درهمان ونصف واستغفر الله عزوجل، هذا على حكم أكثر أيام الحيض وابتداؤه من أولها، فما سوى ذلك ودون أكثرها فبحساب ماذكرناه وعبرته [١] . انتهى .

وما ذكره من قيمة الدينار وأنها عشرة دراهم مبني على قيمة ذلك الزمان وفي زماننا قد تغير لارتفاع قيمة الذهب أو انحطاط قيمة الفضة، فصارت أكثر من ضعف ذلك .

ثم الظاهر من عبارة المفيد أن الاول والوسط والاخر انما هي بحسب عادات النساء ، وان أوهم أول كلامه كون العبرة بالعشرة ، وعبارة الشيخ أشد ايهاماً ، والظاهر أن مراده أيضاً ما هو المشهور .

ثم قال في المقنعة : فان لم تعلمه المرأة بحالها ، فوطئها على أنه طاهرة [٢]، لم يكن عليه حرج وكفارة ، وكانت المرأه بذاك آثمة عاصية لله عزوجل [٣] . وكأن الشيخ لم يذكر ذلك لمنافاته ظاهراً لما ذكره في الجمع بين الاخبار .

١-٢) المقنعة ص ٧ .

٣) كذا والصحيح : على انها طاهرة .

عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج) .

٤٧ ـ أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد ابن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي ابن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في آخر أيامها. فقال: ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل .

قوله رحمه الله :وليس عليه فى ذلك حرج

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل لظاهر الاية السالم عن المعارض الصالح . افهمه .

الحديث السابع والاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : ان أصاب زوجها شبق

في الصحاح :الشبق شدة الغلمة[٤]. وفيه أيضاً: الغلمة بالضم شهوة الضراب[٥].
وفي النهاية : الشبق بالتحريك شدة الغلمة وطلب النكاح[٦] .

---

١) صحاح اللغة ٤/ ١٥٠٠ .
٢) صحاح اللغة ٥/ ١٩٩٧ .
٣) نهاية ابن الاثير ٢/ ٤٤١ .

٤٨ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين: ذهب أكثر الاصحاب الى جواز وطيء الحائض بعد طهرها وقبل الغسل وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي على الكراهة . وذهب الصدوق رحمه الله الى تحريم الوطيء قبل الغسل الا بشرطين أحدهما أن يكون الرجل شبقاً اي : شديد الميل الى الجماع ، الثاني أن تغسل فرجها .

وذهب الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان[1] الى أن حل وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغسل فرجها ، بل ظاهر كلامه يعطي أن هذا هو المذهب المعروف بين أصحابنا . ولم أظفر في الاخبار بما يدل عليه .

وما ذهب اليه الصدوق رحمه الله ليس بذلك البعد ، والحديث الصحيح صريح في اشتراط الامرين اللذين ذكرهما، ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى « فاذا تطهرن فأتوهن »[2] أي : اذا غسلن فروجهن ، وليس تنزيل الاخبار المتضمنة للنهي عن الوطيء قبل الغسل على الكراهة بأولى من تنزيلها على عدم حصول الشرائط ، والله أعلم[3] .

الحديث الثامن والاربعون : مرسل .

---

١) مجمع البيان ١/٣١٩ .
٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .
٣) الحبل المتين ص ٥١ .

وفي السند تشويش ، والظاهر زيادة قوله « عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين » ، ويؤيده أنه ليست هذه الزيادة في الاستبصار[١] ، وأنهم ذكروا أن ابن يقطين لم يروعن الصادق عليه السلام الا حديثاً واحداً، وذكر بعضهم أنه خبر رواه الشيخ في باب أوقات الصلوات[٢] .

وقال الوالد العلامة قدس‌الله روحه : اعلم أن الكليني[٣] بعد ماروى صحيحة ابن مسلم روى بأسناده عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، ومتنه قريب ممارواه عن‌ابن‌بكير، وهوما سيأتي عن‌علي، فأراد الشيخ الاختصار مع التأييد أوغيره من أصحاب الكتب ، وكـأنه كان « وعن بعض أصحابنا » ، والظاهرأنه من كلام أيوب فسقط الواومن قلم النساخ . انتهى كلامه رفع مقامه.

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره : أظن أن قوله « عن بعض » الى قوله « عن‌أبي عبدالله عليه السلام » زائد، اذ رواية علي بن‌يقطين غيرهذه ، وستجيء وأن علي بن يقطين ليس من رجال أبي عبدالله عليه السلام ، بل من رجال أبي الحسن عليه السلام ، ويقولون انه نقل عنه حديثاً واحداً ويبعدكونه هذا .

وأيضاً هو الموافق لاستبصار مصحح صحح بما عليه خط الشهيد ، وأيضاً في كتب الاستدلال مـا اعترض عليها بالارسال عنه ، مع كونـه من رجال أبي عبدالله عليه السلام ، ولكن‌ذكرهذه الرواية في كتب الفقه برواية علي بن‌يقطين. وقال في المنتهى: وروي[٤]. وماذكر الراوي . ولعله لاحظ هذا ، لان عادته ذكر الراوي عن الامام عليه السلام . انتهى .

---

١) الاستبصار ١/ ١٣٥ .

٢) تهذيب الاحكام ٢/ ٣٢ ، ح ٤٨ .

٣) فروع الكافي ٥/ ٥٣٩ .

٤) منتهى المطلب ١/ ١١٧ .

٤٩ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر أيامها. قال: ان أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل .

فأما الاخبار التي رواها علي بن الحسن انه لايجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل :

الحديث التاسع والاربعون : موثق .

وهو مذكور في باب زيادات نكاح هذا الكتاب بطريق صحيح هكذا : عنه ـ أي عن محمد بن يعقوب ـ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام عن المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها ، فقال : اذا أصاب ـ الى آخره [1] .

وهذا دليل قوي على مختار الصدوق ، لكن ينافي مفهوم قراءة التخفيف، الا أن يقال : يكفي لصدق المفهوم جواز الوطيء على بعض الشروط ، وأشار الى أحد الشروط بقوله « فاذا تطهرن » بأن يكون التطهر شاملا لغسل الفرج أيضاً .

وما ذكره المفيد قدس سره أوفق بالاية على القراءتين ، بأن يحمل قراءة التخفيف على ذهاب الحرمة بعد النقاء، والتشديد على الاعم من الكراهة والحرمة ويكون الاطهار بمعنى الاغتسال، وقوله « اذا تطهرن » شاملا للغسل وغسل الفرج

---

١) تهذيب الاحكام ٤٨٦/٧ ، ح ١٦٠ باب الزيادات في فقه النكاح .

٥٠ ـ مارواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل ؟ قال : لاحتى تغتسل . قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً أواثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال : لا يصلح حتى تغتسل .

٥١ ـ وروى عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال : لاحتى تغتسل .

والامر للاستحباب أو للاباحة الصرفة من غير كراهة .

وعلى القول بالتحريم مطلقاً يمكن حمل « يطهرن » بالتخفيف على الطهارة الشرعية الحاصلة من الاغتسال ، فتوافق قراءة التشديد .

وعلى القول بالاباحة المطلقة ربما يحمل التطهر على الطهارة ، فان تفعل بمعنى فعل ، كما يقال : تطعمت بمعنى طعمت .

وبالجملة المسألة لاتخلو من اشكال ، وان كان القول بالكراهة أقوى ، والله يعلم .

الحديث الخمسون : موثق أيضاً .

ويدل على أن التيمم لاينفع في رفع الحرمة أوالكراهة للوطىء .

الحديث الحادى والخمسون : موثق أيضاً .

فمحمولة على ان الاولى أن لايقربها والافضل أن يتركها حتى تغتسل دون أن يكون ذلك محظوراً حتى لوجامعها قبل أن تغتسل كان عاصياً، والذي يكشف عن هذا :

٥٢ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى وأحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبدالله ابن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به، وقال : تمس الماء احب الي .

٥٣ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لابأس وبعد الغسل احب الي .

قال الشيخ أيده الله تعالى :(وأما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دماً رقيقاً بارداً صافياً) .

ويحتمل أن يكون المراد بالوضوء غسل الفرج .

الحديث الثاني والخمسون : مرسل .

قوله عليه السلام : تمس الماء

الظاهر أنه كناية عن الغسل ، ويحتمل أن يراد به غسل الفرج أو ما يعمهما .

الحديث الثالث والخمسون : موثق .

فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة .

ثم قال : (فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج، وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولاظهرعليها لقلته كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلاة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلاة، وان كان رشح الدم على الخرق رشحاً قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر بعدالاستنجاء

قوله رحمه الله :كان عليها نزع القطن

لم يرد خبر يدل على وجوب تغيير القطنة في هذا القسم ، وتغييرها مع الخرقة في القسمين الاتيين ، وعلل بعدم العفو عن هذا الدم ، وهوأيضاً لادليل عليه . ويظهر من العلامة رحمه الله في المنتهى[1] دعوى الاجماع على تغيير القطنة ولعله الحجة .

وأما الوضوء لكل صلاة، فقال في المعتبر: انه مذهب الخمسة وأتباعهم . وقال ابن أبي عقيل[2] : لايجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل .

ثم انه لم يذكر احد من الاصحاب في هذا القسم وجوب تغيير الخرقة . ويظهر من المفيد رحمه الله هنا وجوبه ، ولعل مراده الاستحباب استظهاراً ، والله يعلم .

قوله رحمة الله :كان عليها تغيير القطن

المشهور في المتوسطة أنها تغتسل للصبح وتتوضأ لسائر الصلوات ، ونقل

---

١) منتهى المطلب ١/ ١٢٠ .

٢) المعتبر ص ٦٤ .

بالماء ثم الوضوء للصلاة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال، وان كان الدم كثيراً فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها أن تؤخر صلاة الظهر عن أول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرىء بالماء وتستأنف قطناً نظيفاً وخرقاً طاهرة تتشدد بها وتتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلاة الظهر والعصر معاً

عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل أنهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلاثة أغسال ، وبه جزم في المعتبر [١] ورجحه في المنتهى [٢] ، واليه ذهب بعض المتأخرين ، وهو الظاهر من أكثر الاخبار، ويظهر من بعض الاخبار أنها بحكم القليلة .

ثم اعلم أن الظاهر من كلام الاكثر أن المتوسطة هي التي ثقب الدم الكرسف ولم يسل منها الى الخرقة، والكثيرة هي التي تعدى دمها الى الخرقة، وانما ذكروا تغيير الخرقة في المتوسطة لوصول رطوبة الدم اليها بالمجاورة .

وكلام المفيد رحمه الله هنا يدل على لزوم وصول الدم الى الخرقة في المتوسطة، وسيلانه عن الخرقة في الكثيرة، وكذا رأيت في كلام المحقق الشيخ علي رحمه الله في بعض حواشيه . ويظهر من بعض الاخبار أيضاً ، والاول أظهر وأشهر ، وذكر أكثر الاصحاب في الاقسام الثلاثة غسل الفرج . والله يعلم .

قوله رحمه الله : ثم تغتسل وتصلي بغسلها

قال السيد رحمه الله في المدارك : اعتبار الجمع بين الصلاتين انما هو

١ـ٢) نفس المصدران .

على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الاخرة فتؤخر المغرب عن أول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم عشاء الاخرة في أول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة، فان تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة الغداة، وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها أن يطأها ، وليس يجوز له

ليحصل الاكتفاء بغسل واحد ، فلو أفردت كل صلاة بغسل جاز قطعاً ، وجزم في المنتهى باستحبابه [١] .

وأقول : ذهب المفيد رحمه الله ـ كما يدل عليه هنا كلامه ـ الى الاكتفاء بالوضوء مع الغسل وعدم وجوب الوضوء للصلاة الثانية .

واقتصر الشيخ في النهاية [٢] والمبسوط [٣] على الاغسال ، وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد .

ونقل عن ابن ادريس أنه أوجب مع هذه الاغسال الوضوء لكل صلاة ، واليه ذهب عامة المتأخرين .

وقد بالغ المحقق في المعتبر في نفي هذا القول والتشنيع على قائله ، وقال: لم يذهب الى ذلك أحد من طائفتنا [٤] وظاهر الاخبار هنا عدم وجوب الوضوء مطلقاً ، ولا خلاف في وجوب الاغسال الثلاثة في هذا القسم .

قوله رحمه الله : وان توضأت واغتسلت

ذهب جماعة الى جواز دخولها المساجد بدون تلك الافعال ، واختلفوا في

---

١) مدارك الاحكام ص ٧٣ .
٢) النهاية ص ٢٨ .
٣) المبسوط ١/٦٧ .
٤) المعتبر ص ٦٥ .

ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء ، والمستحاضة لاتترك الصوم والصلاة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة) .

يدل على ذلك :

٥٤ ـ ما أخبرني به الحسين بن عبيدالله عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبرى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن أحمد

وطئها ، فذهب جماعة الى اشتراط جميع ذلك في الوطىء ، وذهب بعض الى عدم اشتراط شيء من ذلك فيه ، وبعض الى اشتراط الغسل فقط ، وبعض الى اشتراط الوضوء أيضاً .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الدلالة على تمام المدعى شيء ، وبالجملة ماذكره في الجمع بين غسل الليل والصبح وايجاب الغسل الواحد على المتوسطة غير واضح الوجه ، بل الذي يظهر اما الحاق المتوسطة بالكثيرة ، أو الحاقها بالقليلة ، وكأن الى الالحاقين يرشد بعض الكلمات . انتهى .

الحديث الرابع والخمسون : موثق .

وفى الكافي[1] والاستبصار[2] مروي بسند صحيح .

---

١) فروع الكافى ٣/٩٥ .

٢) الاستبصار ١/١٤٠ ، ح ١٠.

ابن الحسين بن عبدالملك الاودى، وأخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان أم ولد لي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال فقال : اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي

قوله عليه السلام : اذا رأت الحامل الدم

اختلف الاصحاب في حيض الحامل ، فذهب الاكثر الى الاجتماع .

وقال الشيخ في النهاية: ماتجده المرأة الحامل في أيام عادتها يحكم بكونه حيضاً ، وماتراه بعدعادتها بعشرين يوماً فليس بحيض[1]. وقال في الخلاف : انه حيض قبل أن يستبين الحمل لابعده ، ونقل فيه الاجماع[2] .

وقال المفيد رحمه الله وابن الجنيد : لايجتمع حيض مع حمل .

ويظهر من الكليني[3] انه اذا كان دم الحامل بصفة الحيض لوناً وكثرة ولا يتقدم ولايتأخر عن العادة كثيراً فهو حيض ، والا فاستحاضة ، وهو وجه جمع حسن بين الاخبار .

قوله عليه السلام : من الوقت الذى

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لفظة « من » لابتداء الغاية ، وفي قوله « من

---

١) النهاية ص ٢٥ .

٢) الخلاف ١ / ٧٤ ، مسألة ١٢ ، من كتاب الحيض .

٣) فروع الكافى ٣ / ٩٦ .

كانت تقعد فيه فانذلك ليس من الرحم ولامن الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف وتصلي ، واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الابعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل

الشهر » التبعيض أي : حال كون ذلك الوقت من الشهر[1] . انتهى .

ثم الظاهر ان ابتداء العشرين من أول العادة ، اذ لو كان من آخرها لكان اما مصادفاً للعادة أوقبلها بقليل غالباً .

قوله عليه السلام : بيوم أويومين

الظاهر أنه ليس للاستظهار كما يتوهم فيه ، بل ماذكر انما هو حكم اليوم واليومين ، ويدل على عدم الاستظهار فيه ، كما هو الظاهر من سياق سائر الاخبار بل كلام الاصحاب أن الاستظهار انما هـو في من لاترى الدم دائماً أوفي أكثر الاوقات ، فان الاصحاب قالوا فيها: تعمل بالعادة أوالتميز أو الروايات من غير تعرض للاستظهار .

بل يمكن أن يكون للحمل أيضاً مدخل في ترك الاستظهار ، لكون رؤيتها للدم على خلاف العادة والغالب ، ولذا ورد في الاخبار في الحكم بكون دمها حيضاً شرائط كهذا الخبر . فتدبر .

---

١) مشرق الشمسين ص ٣٢٣ .

ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ، ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة

قوله عليه السلام : ولتستثفر

ظاهره عدم وجوب الوضوء أصلا فتدبر .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : هو من استثفر الكلب اذا أدخل ذنبه بين فخذيه، والمراد به أن تعمد الى خرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدام، وتخرجها من بين فخذيها ، وتشد طرفها الاخر من خلف [١] .

قوله عليه السلام : ولتصل عند وقت

قيل : المعتبر في قلة الدم وكثرته بأوقات الصلوات ، وهو خيرة الشهيد في الدروس [٢] .

وقيل: انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه، وعليه الاكثر.

وذكر الشهيد رحمه الله : أن خبر حسين بن نعيم يدل على اعتبار وقت الصلاة ، ولايخفى أنه يدل على خلافه .وتظهر فائدة القولين فيما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة ، فعلى الاول لايجب الغسل ، وعلى الثاني يجب .

ثم ظاهر هذا الخبر أن زمان اعتبار الدم من وقت الصلاة الى وقت صلاة أخرى .

وقال في المدارك : لم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا قدر

---

١) الحبل المتين ص ٥٣ .

٢) الدروس ص ٧ .

مالم تطرح الكرسف عنها ، فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل . قال : وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولاغسل عليها ، قال: وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً

القطنة ، مع أن الحال قد يختلف بذلك، والظاهر أن المرجع فيهما الى العادة[1]. فتدبر .

قوله عليه السلام : فان طرحت الكرسف

يدل على أن مدار الغسل على خروج الدم أوسيلانه ، والاحتشاء بالقطنة لعدم خروجه أوسيلانه، فاذا خرج أوسال وجب الغسل . ويمكن حمله على أنه اذا كان مع طرح الكرسف يسيل ، يظهر أنه مع حمله والصبر عليه الى وقت الصلاة يسيل خلف الكرسف أيضاً ، لكنه بعيد .

وقال السيد رحمه الله في المدارك: استدل بها على أن على المتوسطة غسل واحد. والجواب: أن موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام «فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل »، وهو غير محل النزاع، فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان ، مع أنه لااشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ، ولايبعد حمله على النجس ويكون تتمة الخبر كالمبين له[2]. انتهى .

وقد يوجه كلام الشهيد بأن قوله عليه السلام «وسال الدم» بمعنى الحال أي: والحال أنه سال الدم قبل الطرح، ويراد بالسيلان النفوذ فقط، ويكون قوله عليه

---

١) المدارك ص ٧٣.

٢) المدارك ص ٧٣ .

لايرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشى وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة . قال : وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها .

السلام في الكثيرة « يسيل من خلف الكرسف صبيباً » قرينة على أنه في السابق نفوذ من غير سيلان ، ولا مانع من اطلاق السيلان بالاشتراك . انتهي .

ولايخفى ما فيه ، مع أن الاستدلال بالاحتمال البعيد غير موجه ، والاظهر ما ذكرنا أولا .

وفي القاموس: الصبيب الماء المصبوب[1]. وقال : رقأ الدمع جف وسكن.

قوله عليه السلام : تغتسل للفجر

قال الوالد رحمه الله : لا يدل هذا على ايجاب الوضوء الا بنوع عناية .

قوله عليه السلام : وكذلك تفعل المستحاضة

كأن المعنى أن هذا حكم المستحاضة من غير ارادة التشبيه ، أو المستحاضة في غير هذه الصورة أي : في غير الحمل أوغير تعقب للحيض .

قوله عليه السلام : اذهب الله بالدم

كأن الباء زائدة ، أوزيدت الهمزة أو الباء من النساخ .

---

١) القاموس ١/ ٩١ .

٥٥ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت .

الحديث الخامس والخمسون : موثق أيضاً .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : دل الحديث على حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء عند كل صلاة ، والمشهور أنه يجب مع ذلك ابدال القطنة ولعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسة مالايتم فيه الصلاة ، ولم أظفر في الاخبار بما يدل عليه صريحاً ، ولكن صرح العلامة في المنتهى بأنه لاخلاف عندنا في وجوب الابدال .

وقوله عليه السلام « فلتغتسل » المراد به غسل الحيض ، ولايبعد أن يكون المراد من أمرها بالاستيثاق من نفسها أن تحتشى بقطنة جديدة .

وقوله عليه السلام « مالم ينفذ الدم » بالذال المعجمة، الظاهر أن المراد به مالم يثقب الدم الكرسف، وأما التي يثقب دمها الكرسف ولايسيل فهي المتوسطة والمشهور فيها أن عليها غسل واحد ، وظاهر الاخبار أنها ملحقة بالكثيرة [1] ، انتهى .

وأقول : في بعض النسخ « ما لم ينفد » بالدال المهملة ، وهو تصحيف ، وعلى تقديره يمكن حمل الغسل على الاستحباب بعد انقطاع القليلة .

---

١) الحبل المتين ص ٥٣ .

٥٦ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحشى وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها ، وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في أيام حيضها .

الحديث السادس والخمسون : مجهول كالصحيح .

وقد مر بعينه في باب الاغسال [1] ، ويدل على أن حكم المتوسطة والكثيرة واحد ، وحمل الثقب على السيلان بعيد .

قوله عليه السلام : وتحشى

في بعض النسخ « ولا تحيي » بالياء المثناة من تحت بعد الحاء ، وفي بعضها « ولا تحني » بالنون ، وقد مر الكلام فيه في باب الاغسال .

وظاهره أنها تدخل فخذيها لخلوهما من الدم في المسجد لادراك فضله . ويمكن أن يكون المراد بالمسجد مصلاها الذي كانت تصلي عليه .

---

١) راجع الحديث التاسع من باب الاغسال .

٥٧ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال :المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا اذا كان دماً عبيطاً ، فان كانت صفرة فعليها الوضوء .

٥٨ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل

الحديث السابع والخمسون : موثق .

ويدل على المشهور في المتوسطة في الجملة ، لكن لايدل على خصوص صلاة الفجر .

وفي الخبر أيضاً تشويش ، اذ قوله عليه السلام « اذا ثقب الدم الكرسف » ظاهره خروج الدم منه الى الجانب الاخر لاالتجاوز عنه ، فقوله « اذا لم يجز » بقرينة المقابلة معناه عدم ظهوره على ظاهره فتكون قليلة ، فلا يوافق مذهبهم . وان حمل الثقب على التجاوز بقرينة المقابلة يوافق المشهور .

ويمكن حمله على الاستحباب للاخبار المعتبرة الكثيرة المعارضة، أوعلى ما اذا سال الدم في اليوم مرة ، أوعلى أنه لابدلها من تغيير القطنة كل يوم مرة ، ومعه يسيل الدم فيجب الغسل ،كما مرفي خبر الصحاف ، ولذا قيده عليه السلام بالدم العبيط ، اذ الغالب فيه الكثرة والسيلان بعد اخراج القطنة ، أو في اليوم مرة . وفي الصفرة الغالب القلة وعدم تحقق شيء منهما .

وبالجملة هذا القيد أيضاً مما يضعف الخبر ، اذلم يقل بظاهره أحد ولابد فيه من تأويل .

الحديث الثامن والخمسون : مجهول كالصحيح .

ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له :جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة ؟قال :لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد .

٥٩ ـ واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر، ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء الا في أيام حيضها فيعتزلها زوجها. وقال : لم تفعله امرأة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك .

قوله عليه السلام : هذه مستحاضة تغتسل

أي : لانقطاع الحيض، أو مجمل يفسره مابعده ، وهو محمول على الكثيرة أو على غير القليلة .

قوله عليه السلام : وتجمع بين صلاتين

يمكن أن يستدل به على الجمع بين صلاة الليل وصلاة الفجر بتكلف .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : متى شاء

أي : مع الاغسال أو مطلقاً .

٦٠ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت، وان هي لم ترطهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف .

قوله تحتاط بيوم أو يومين هذا اذا كانت عادتها مادون العشرة الايام تحتاط بيوم أو يومين، فأما من كان عادتها عشرة أيام فليس لها أن تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ماذكرناه، وكذلك معنى كلماروي في أنها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة مثل :

٦١ ـ مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن

وقال في النهاية : فيه « من صام رمضان ايماناً واحتساباً » أي : طلباً لوجه الله وثوابه ، والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد ، وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه ، لان له حينئذ أن يعتد عمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه يعتد به[1] . انتهى .

الحديث الستون : ضعيف .

ويدل على أن حكم المتوسطة حكم الكثيرة ، وعلى أن المدار في وجوب الغسل على ظهور الدم على الكرسف أي وقت كان ، وعلى عدم وجوب تغيير القطنة في القليلة خلافاً للمشهور .

الحديث الحادي والستون : صحيح .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٣٨٢ .

الرضا عليه السلام قال :سألته عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة .

٦٢ ـ وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها. فقال :تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي .

٦٣ ـ وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :سألته عن الطامث كم حد جلوسها ؟فقال :تنتظر عدة ماكانت تحيض ثم تستظهر ثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

فمعناه ما ذكرناه، يدل على ذلك :

وكأن أبا جعفر أحمد بن محمد بن عيسى .

الحديث الثاني والستون : موثق .

والظاهر ارجاع ضمير « عنه » الى ابن عيسى ، وان كان يحتمل ارجاعه الى سعد .

وفي أكثر النسخ عن أحمد بن محمد ، وفي بعضها عن أحمد عن محمد كما في الخبر الاتي الذي هو بعينه هذا الخبر ، وهو أصوب .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

وظاهره الاستظهار وان لم يكن بصفة الحيض .

ثم الظاهر من هذه الاخبار أن ما بعد الاستظهار استحاضة ، سواء انقطع

٦٤ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو ابن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال : تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

٦٥ ـ سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الدم، فقال : ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت، وان كانت أيامها عشرة لم تستظهر .

على العاشر أو تجاوز ، والتفصيل الذي ذكره القوم لايستنبط من الاخبار .

وقد يتوهم أن قوله عليه السلام في رواية أبي المعزاء الآتية « فان استمر الدم فهي مستحاضة » يدل على ذلك . وفيه نظر، اذ الظاهر أن المراد به الاستمرار على يوم الاستظهار لا العشرة ، كما لايخفى على المتأمل .

الحديث الرابع والستون : صحيح أيضاً .

هذه الرواية بعينها الرواية المتقدمة ، وكأنه وقع التكرار سهواً ، أو روى الاول بسند آخر عن سعد، وهو أيضاً بعيد، اذ الظاهر أنه أحال على ماذكره أولا من السند وهو هذا السند بعينه .

ويؤيد السهو عدم دلالته على مدعاه بوجه ، نعم الخبران اللذان بعده يدلان عليه .

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : انتظرت العشرة

قال الوالد رحمه الله : يدل على الاستظهار الى العشرة ، ويحتمل أن يكون

٦٦ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المعزا عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم. قال فقال : تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة أيام ، فان استمر الدم فهي مستحاضة ، وان انقطع الدم اغتسلت وصلت .

قال الشيخ أيده الله تعالى (وأما النفساء وهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلاة وتجتنب الصوم ولاتقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب، فاذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن ، فاذا خرج نقياً من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلاة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة ، وان خرج على القطن دم أخرت الغسل الى آخر أيام النفاس وهو انقطاع الدم عنها) .

فقد مضى فيما تقدم ما يدل على أنه ليس لها ان تقرب المسجد، ولاخلاف بين المسلمين أنه لايجب عليها الصوم والصلاة ايام نفاسها ، وانما اختلفوا في

المراد عدم التجاوز عن العشرة .

الحديث السادس والستون : مرسل .

قوله رحمه الله : وهو انقطاع الدم عنها

أي : اذا انقطع قبل أكثر النفاس .

قوله رحمه الله : فقد مضى فيما تقدم

فيه تأمل ، الابتأويل أن دم النفاس دم الحيض المجتمع لغذاء الطفل .

كمية أيام نفاسها، وانا أذكر بعد هذا مايدل عليه ان شاء الله تعالى، ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار :

٦٧ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة .

٦٨ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت :النفساء متى تصلي ؟ قال :تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت

الحديث السابع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : أيامها التي كانت

لعله أراد أيام الحيض، ويحتمل أيام النفاس، لما سيجيء من رواية الخثعمي [1] في الورقة الاتية ، والاصحاب حملوه على الاول .

الحديث الثامن والستون : صحيح أيضاً .

قوله عليه : والا اغتسلت

أي: لانقطاع الحيض « وصلت » أي : مالم يظهر الدم على ظاهر الكرسف

---

١) تحت الرقم : ٧٩ .

وصلت فان جازالدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد، قلت :فالحائض ؟ قال :مثل ذلك سواء فانانقطع عنها الدم والافهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولاتدع الصلاة على حال فان النبي عليه السلام قال : الصلاة عماد دينكم .

٦٩ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال : تدع الصلاة مادامت ترى الدم

« فان جاز الدم » أي : ظهرعلى ظاهرالكرسف . فيدل على أن حكم المتوسطة حكم الكثيرة ، كما هو ظاهر أكثر الاخبار ، والمراد تجاوزه عنه الى الخرقة ، فيدل على أن حكمها حكم القليلة .

قوله عليه السلام : صلت بغسل واحد

ظاهره الغسل القليلة ، كما قال به بعض العلماء .

ويمكن أن يكون المراد بغسل واحد غسل انقطاع الحيض، أي :يكفيهاذلك الغسل ولايحتاج الى غسل آخرويكون المراد بتجاوز الكرسف ثقبه . والله يعلم

قوله عليه السلام : عماد دينكم

أي : لايقوم دينكم الابها تشبيهاً للدين بفسطاط يكون عمادها الصلاة .

الحديث التاسع والستون : صحيح أيضاً .

العبيط الى ثلاثين يوماً، فاذارق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى.

ومحمول على التقية ، واختلف الاصحاب في أكثر أيام النفاس :

فقال الشيخ رحمه الله في النهاية : ولايجوز لها ترك الصلاة ولاالصوم الافي الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ، ثم قال بعد ذلك : ولايكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام[١] . ونحوه قال في الجمل[٢] والمبسوط[٣] .

وقال المرتضى رضي الله عنه : أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه .

وقال ابن أبي عقيل في كتابه المتمسك: أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها وأكثرها أحد وعشرون يوماً، فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت ، وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشريوماً، ثم استظهرت بيوم أويومين . وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ، ثم اغتسلت وصلت[٤] .

وذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى[٥] الى أن ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عادتها والمبتدأة بعشرة أيام، واختار في المختلف أن ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشريوماً .

ولايبعد القول بالتخيير مابين العشرة الى الثمانية عشر ، فيكون في حكم أيام الاستظهار ، ولعل الاحوط العمل بأعمال الاستحاضة في تلك الايام ، ثم

---

١) النهاية ص ٢٩ .

٢) الجمل والعقود ص ١٦٥ .

٣) المبسوط ٦٩/١ .

٤) كتاب المتمسك بحبل آل الرسول لابى عقيل النعمانى ، مخطوط .

٥) الذكرى ص ٣٣ .

٧٠ ـ وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد ابن سعيد عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ فقال : تفطر ثم لتقض ذلك اليوم .

قال الشيخ أيده الله تعالى :(وأكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً، فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس انما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة أيام وعليها أعمل لوضوحها عندي) .

المعتمد في هذا أنه قد ثبت أن ذمة المرأة مرتهنة بالصلاة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة، ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة أيام اذا رأت المرأة الدم من النفاس، وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا تصير اليه الا بما يقطع العذر، وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة أيام فهي أخبار آحاد لا تقطع العذر أو خبر خرج عن سبب أو للتقية

قضاء الصوم احتياطاً .

الحديث السبعون : موثق .

قوله رحمه الله : مرتهنة

أي : مرهونة محبوسة ، والمرتهن بالكسر من يأخذ الرهن .

وأنا ابين عن معناها ان شاء الله تعالى ، ويدل على ماذكرناه من ان أقصى أيام

وقال السبط المدقق رحمه الله : في هذا الاستدلال بحث :

أما أولا فلان الارتهان بالصلاة قد ثبت زواله بالنفاس ، والعود يحتاج الى دليل ، ولم يعلم مما ذكره من الادلة الا وجوب الصلاة على من كانت أقراؤها في الحيض معلومة ، وما عداها ممن لم يستقر لها أقراء، فيحتاج وجوب الصلاة عليها الى دليل .

وأما ثانياً فلان ما ذكره الشيخ من الاخبار لاتدل على أن مدة النفاس عشرة أيام، بل انما تدل على أن النفساء تقعد أيام حيضها ثم تستظهر، وأيام الحيض قد لا تصل الى العشرة . نعم لو ثبت في الحيض ما قدمناه من أنه اذا انقطع على العشرة كان الكل حيضاً أمكن في النفاس، الا أن الكلام في الاصل والفرع واحد .

وأما ثالثاً فلان ما ذكره من رواية يونس يقتضي أن المستحاضة تغتسل عند وقت كل صلاة ولا يقول به ، فكان عليه أن ينبه على وجه الجمع بين ما تقدم وبين صحيح زرارة الذي أشار الى أنه مضى .

ثم ما ذكره من الاستظهار الى عشرة أيام يدل على جواز الاستظهار أكثر من ثلاثة ، لاحتمال كون الحيض ستة أيام ، والذي في الاخبار الى ثلاثة، فكان عليه أن يقيده [١] . انتهى .

وفي بعضها كلام لم نتعرض له مخافة الاطالة .

قوله رحمه الله : ويدل على ما ذكرناه

قال الفاضل التستري رحمه الله: بل يدل على أن أقصاه أيام عادتها، فيحتاج

---

١) الحاشية على التهذيب ، مخطوط .

النفاس عشرة أيام :

في اتمام الدلالة الى نوع عناية. وبالجملة انما يفهم من هذه الروايات أن ذات العادة في الحيض أيام نفاسها أيام عادتها في الحيض ولايزيد عن ذلك ، وأما أن من لاعادة لها فزمانها عشرة أو أكثر أو أقل فلا .

ولعل حكمه عليه السلام في ذات العادة بذلك لكون العادة موجبة لظن أن غير زمان العادة استحاضة ، فلا يدل في مادة من كانت عادتها عشرة أن عدم كون الزائد نفاساً ، لكونه زائداً على العشرة التي أكثر الحيض ، لاحتمال أن يكون ذلك لخصوصية العادة كما جوزناه. نعم ان ثبت أن ماسيأتي من قوله عليه السلام «ثم يستظهر بعشرة» بمعنى الى عشرة دل ذلك على أن اكثر النفاس عشرة .

وكيف ماكان فأخبار الاحاد على ما ترى من تطرق الاحتمالات في المتن والسند ، ولولا أن مقتضى العمل بعموم الاية الشريفة وجوب الصلاة عليها مطلقاً الا ما أخرجه الدليل الصالح كما نبه عليه الشارح، لم يكن في هذه الاخبار دلالة واضحة على أن النفاس عشرة وأن ما بعد العشرة مما يجب فيه الصلاة ، لاسيما مع الاخبار الاتية المعارضة بل السليمة عن المعارض، لما عرفت في دلالة هذه الاخبار المذكورة هنا . افهمه .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره: لايخفى أنه لادلالة في هذه الاخبار على العشرة ، الا في الرواية الاخيرة على تقدير جعل الاستظهار الى العشرة واجباً. ويمكن حمل هذا الخبر ومثله على أكثر الحيض ، وهو بعيد كما ترى ، وحمل الثاني أيضاً على العشرة بضم الاستظهار الى العشرة، كما صرحه في خبر واحد. فتأمل .

٧١ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

٧٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد ابن محمد وأبي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي .

٧٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين .

الحديث الحادي والسبعون : حسن .

الحديث الثاني والسبعون : موثق .

وأبو داود كأنه سليمان بن سفيان أبو داود المسترق للمرتبة كما لايخفى .

قوله عليه السلام : ثم تستظهر

أي : بالايام كما في سائر الاخبار ، أو تستبرىء رحمها هل فيها دم أم لا ؟

الحديث الثالث والسبعون : موثق أيضاً .

وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مشروحاً .

٧٤ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى . قال : فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل .

قوله رحمه الله : وقد مضى حديث زرارة

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن فيه أن الاسناد الذي ذكره قبل الحسين لمجرد اتصال السند ، وأن الخبر من كتاب الحسين ومنسوب اليه .

الحديث الرابع والسبعون : موثق أيضاً .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره: قال في المنتهى: هذا الخبر حسن [١] . وقال أيضاً في عمرو : أنه ابن سعيد الزيات كذا في الاستبصار [٢] ، وأيضاً نقل المصنف في باب الزيادات في حكم المستحاضة مثله ، وصرح بالزيات وبيونس ابن يعقوب [٣] . وقال أيضاً في يونس : كأنه ابن يعقوب وصرح به في الاستبصار.

---

١) منتهى المطلب ١ / ١٢٥ .

٢) الاستبصار ١ / ١٥١ ، والموجود فيه هكذا : محمد بن عمرو بن يونس .

٣) راجع الحديث الثاني والثمانين من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس في باب الزيادات .

قوله عليه السلام «تستظهر بعشرة أيام» يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض .

٧٥ ـ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة او أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً أو صفرة. فقال: ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة، وان كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن

انتهى .

فالخبر موثق كالصحيح لا حسن .

قوله رحمه الله : يعنى الى عشرة أيام

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن أن يكون الباء بمعناها ، ويكون موافقاً للاخبار الاتية ، بأن تكون الزيادة للاستظهار . ونعم ما قال قدس سره ، فانه وجه جمع حسن بين الاخبار .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كانت صفرة فلتغتسل

الامر بالغسل اما بالحمل على غير القليلة، أو عليها أيضاً استحباباً . والله يعلم .

قوله علية السلام : فلتمسك

الامر بالامساك عن الصلاة لمكان الحيض لا للنفاس، لانها مستحاضة حكمها

الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل ولتصل .

٧٦ ـ وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد ابن سعيد عن علي بن الحسن ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة .

٧٧ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلابأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب .

وهذا الحديث يدل على ان أكثر أيام النفاس مثل أكثر أيام الحيض لانه لو

العمل بالتميز ، بأن تكون نسيت الوقت وذكرت العدد ، وان حمل على أنه صادف العادة يشكل العمل بالتميز .

وقال المحقق الاردبيلي قدس سره : يفهم منه وجوب الغسل فقط على المستحاضة والحائض .

الحديث السادس والسبعون : موثق .

الحديث السابع والسبعون : مجهول .

قوله رحمه الله : وهذا الحديث يدل

قال الفاضل التستري قدس سره : في الدلالة شيء، نعم يدل على أن عادتها

كان زائداً على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطؤها أيام نفاسها ، وما ينافي ماذكرناه من الاخبار مثل :

٧٨ ـ ماروا ه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص ابن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: النفساء تقعد اربعين يوماً فان طهرت والاغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي .

٧٩ ـ وروى أيضاً عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفساء فقال : كما كانت تكون مع مامضى من اولادها وما جربت . قلت : فلم تلد فيما مضى . قال : بين الاربعين الى الخمسين .

مثل عادتها. ولايخفى من المنافاة بين هذا الكلام وبين ماأدعاه من الاتفاق على العشرة أيام اذا رأته يكون من النفاس ، بل أكثر الاحاديث يدل على أن النفاس مثل الحيض ، وان حكم النفساء حكم الحائض ، فاذا تجاوز الدم عن عشرة أيام ، فان كانت ذات عادة فالعادة نفاس والباقي استحاضة . انتهى .

وأقول : الظاهر أن مراد الشيخ أن حكم النفاس حكم الحيض في أن ذات العادة تعمل بعادتها ، وغيرها تمكث عشرة أيام . لكن يرد عليه ما مر أن الثاني لا يظهر من الاخبار ، ولا يلزم من كون حكم ذات العادة حكم الحائض كون غيرها أيضاً كذلك، وخبر يونس لم يدل على ذلك الا بتأويل لا يمكن الاستدلال به.

الحديث الثامن والسبعون : موثق .

الحديث التاسع والسبعون: ضعيف .

٨٠ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كم تقعد النفساء حتى تصلي ؟ قال : ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي .

٨١ ـ وعنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام

وقد يحمل على أن مراده عليه السلام أن أكثر النفاس عشرة أيام ، لانها ما بين الاربعين الى الخمسين ، ويكون التعبير كذلك للتقية .

وأقول : مع الحمل على التقية لاحاجة الى هـذا التكلف ، وان أمكن أن يكون تورية .

الحديث الثمانون : صحيح .

وقال الوالد رحمه الله: علي بن الحكم لعله الكوفي بقرينة ابن عيسى، ان قلنا ان الانباري غير الكوفي، والا فالظاهر أنهما واحد، والانبار محلة من محلات الكـوفة .

والترديد بين ثماني عشرة وسبع عشرة يؤيد التخيير والاستحبـاب الذي سنشير اليه ، وان أمكن حمل سبع عشرة على ما اذا انقطع الدم عليه .

الحديث الحادي والثمانون : صحيح أيضاً .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : الظاهر عود الضمير في قوله « عنه » الى أحمد بن محمد ، ولم نظفر برواية أحمد بن محمد بن عيسى .

قال : تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين اربعين يوماً الى الخمسين .

٨٢ ـ وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة .

وقد روينا عن ابن سنان ماينافي هذا الخبر وأن أيام النفساء مثل أيام الحيض فتعارض الخبران .

قوله عليه السلام : ثلاثين أربعين يوماً الى الخمسين

حمل على التقية ، ونقل في التذكرة عن أبي حنيفة وطائفة منهم أن أكثره أربعون ، وعن الشافعي وطائفة أخرى أن أكثره ستون [1] .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح أيضاً .

قوله رحمه الله : وقد روينا عن ابن سنان

لعله اشارة الى رواية لم تذكر ، والافليس في الروايات الماضية والاتية ما يدل على ذلك .

ثم ما ورد في روايته هنا من تسع عشرة لا يوافق شيئاً من المذاهب، الا أن يحمل على التشطير، أو على الاستظهار بعد الثماني عشر ، كما ذهب اليه ابن أبي عقيل ، حيث قال في كتابه المتمسك على ما نقل عنه : أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها ، وأكثره أحد وعشرون يوماً ، فان انقطع دمها في

---

١) تذكرة الاحكام ص ٣٥ .

٨٣ ـ وقد روى أيضاً الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: ان اسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثماني عشرة ولابأس بأن تستظهر بيوم أو يومين .

قوله عليه السلام ان أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله

تمام حيضها صلت وصامت ، وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ، ثم استظهرت بيوم أو يومين . وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت [١] .

وقال المحقق في المعتبر بعد ايراد هذا الكلام : وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام [٢] .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح أيضاً .

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : كأنه صحيح ، كما سماه في الذكرى [٣] بها ، لكنه معارض بأخبار كثيرة معمولة عند أكثر الاصحاب صحيحة وغير صحيحة، فيحذف بواحد منها على تقدير عدم امكان الجمع ويبقى الباقي سليماً .

وقال أيضاً : في الخبر دلالة على المطلوب من وجوه :

الاول : كونه جواباً عن قعود المرأة .

والثاني : تقريره أسماء من دون أن يمنعها عن القعود .

---

١) مخطوط ، راجع الذريعة ١٩/٦٩ .

٢) المعتبر ص ٦٧ .

٣) الذكرى ص ٣٣ .

أن تغتسل لثماني عشرة لايدل علىأن أيام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على أنه أمرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانماكان فيه حجة لوقال ان أيام النفاس ثماني عشرة يوماً ، وليس هذا في الخبر ، وكلما روي مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق فيالكلام عليه واحدة، ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق: أحدها أن هذه الاخبار أخبارآحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لايمكن العمل

والثالث : قوله « ولا بأس بأن تستظهر » الى آخره، فقوله رحمه الله « لا يدل » محل تأمل ، الا أن يأول بأن المراد بالاستظهار المتعارف ، وهو بعد أيام العادة ، فكأنه قال : تقعد أيام عادتها . ولا بأس .

قوله رحمه الله : لا يدل على أن أيام النفاس

قال الفاضل التستري رحمه الله :ربما يقال :ان مع انضمام الجواب الى السؤال وتحصيل المطابقة تحصل الدلالة عرفاً، لاسيما مع قوله عليه السلام «تستظهر» .

قوله رحمه الله : أحدها أن هذه الاخبار

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين: يرد عليه أن أخبار العشرة أيضاً أخبارآحاد غير بالغة حد التواتر ، فما الفرق ؟

والجواب : بأنه قدس الله روحه لم يرد أنها لم تبلغ حد التواتر ، بل أراد أنها لم تقترن بشيء من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها، فان عنده أن الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين :

ضرب يؤيد بمطابقة دليل العقل والكتاب والسنة أوالاجماع، فهذا لايطلق

على جميعها لتضادها ولاعلى بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية أنه يحتمل أن يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى أن أيام النفاس أكثر مما نقوله، ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم

عليه خبر الاحاد ، ويلحقه وجوب العمل به بالمتواتر .

وضرب خلا عن تلك المؤيدات ، فهذا نسميه بخبر الواحد ، وقد قررهذا الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار [١] ، وأخبار العشرة قد تأيدت بما نقل من الاجماع [٢] .

قوله رحمه الله : لانه ليس بعضها

قال الفاضل التستري رحمه الله : لاحد أن يقول : ان القدر المشترك وهو ثمانية عشر مما اتفقت عليه، وانما اختلفت في الزيادة وعدمها فليعمل بالمشترك. نعم مع القول بعدم وجوب العمل بأخبار الاحاد اذا خالفت ظاهر الاية يسقط هذا، لا سيما مع تحقق الاخبار الدالة على أنها تقعد بقدر حيضها .

قوله رحمه الله : والثانية أنه يحتمل

قال الفاضل التستري رحمه الله : القول بالثمانية عشر لايحضرني قائل من العامة ، ويرشد المرسلة الاتية بوجود قائل منهم ، والثمانية عشر منقول عن السيد وابن الجنيد والصدوق والمفيد .

---

١) الاستبصار ١ / ٣ .

٢) الحبل المتين ص ٥٦ .

ومذاهبهم، والثالثة :أنه لايمتنع أن يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فأمروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ، ولم تدل على ان مافعلت المرأة في هذه الايام كان حقاً، والذي يكشف عما قلناه:

٨٤ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن اهيم عن أبيه رفعه قال: سألت امرأة أباعبدالله عليه السلام فقالت :اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً . فقال أبوعبدالله عليه السلام : ولم أفتوك بمثانية عشر يوماً ؟فقال رجل : للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر. فقال ابو عبدالله عليه السلام :ان اسماء بنت عميس

قوله رحمه الله : والثالثة أنه لا يمتنع

قال الفاضل التستري رحمه الله: لاأجده مستقيماً في معظم الروايات المتقدمة، نعم لا يبعد ذلك في رواية أسماء ذلك البعد ، بأن ينزل جوابه عليه السلام على عدوله عن مراد السائل لنكتة ، مع أن قوله عليه السلام « ولا بأس أن تستظهر» يأبـاه .

الحديث الرابع والثمانون : مرفوع .

قوله : فقال الرجل

لعل الاولى « رجل » [1] كما في الكافي [2] .

---

١) كذا في المطبوع من المتن .
٢) فروع الكافي ٣/ ٩٨ . ح ٣ .

سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة .

قال السيد رحمه الله في المدارك: يمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدأة ، كما اختاره في المختلف[1] ، أو بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى [انقضاء] ثمانية عشر .

وكيف كان فلا ريب أن للمعتادة الرجوع الى العادة ، لاستفاضة الروايات الواردة بذلك وصراحتها ، وانما يحصل التردد في المبتدأة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر ، ومن أن مقتضى رجوع المعتادة الى العادة كون النفاس حيضاً في المعنى، فيكون أقصاه عشرة، وطريق الاحتياط بالنسبة اليها واضح[2] . انتهى .

وقال المحقق صاحب المنتقى فيه بعد ايراد أخبار هذا الباب : وأعلم أن المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التأويل ، واشتراك سائر الاخبار في الصلاحية للحمل على التقية ، وهو أقرب الوجوه التى ذكرها الشيخ للجمع ، ثم ذكر تأويل الشيخ لحديث أسماء .

ثم قال: والحق أن هذا التأويل بعيد عن أكثر الاخبار المتضمنة لقضية أسماء، فاعتماد الحمل على التقية [في الجميع] أولى، وربما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامة. فيجاب بأن القضية لما كانت متقررة مضبوطة معروفة وليس للانكار فيها مجال ، كان التمسك بها في محل الحاجة مناسباً ، اذ فيه عدول عن اظهار المذهب وتقليل لمخالفته ، فلذلك تكررت حكايتها في الاخبار .

وقد اختار العلامة في المختلف العمل بمضمونها في المبتدأة ، نظراً الى

---

١) المختلف ص ٤١ .

٢) مدارك الاحكام ص ٧٥ .

أن المعارض لها مخصوص بالمعتادة .

ونوقش في ذلك بأن أسماء تزوجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان قد ولدت منه [عدة] أولاداً، ويبعد جداً أن لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض ، وهو متجه .

وعليه أيضاً مناقشة أخرى ، وهي أن الحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض ، واختلاف العادات في الحيض لا يقتضي أكثر من احتمال كون مدة حيض المبتدأة أقصى العادات، وهي لا تزيد على العشرة، فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتدأة وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو للجمع معيار .

ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية أسماء بكماله منزلا على التقية لامكن المصير الى أن القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ، لانه متقدم والحكم بالرجوع الى العادة متأخر . واذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون تقرير الحكم بعد نسخه محمولا على التقية، لما قلناه من أن في ذلك تقليلا للمخالفة، ومع تأدي التقية بالادنى لا يتخطى الى الاعلى [1] . انتهى كلامه رفع مقامه .

وهو في غاية الحسن والمتانة ، لكن ما ذكره في وجه النسخ من التقدم والتأخر محل نظر ، اذ لو كان المراد أن حكاية أسماء في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وأخبار العادة وردت عن الباقر والصادق وسائر الائمة عليهم السلام فهو ضعيف ، لان النسخ لا يكون بعد الرسول صلى الله عليه وآله ، وما يذكره أئمتنا عليهم السلام من الاحكام انما هو اخبار عما قرره الرسول صلى الله عليه وآله .

وان أراد أن ابتداء هذا الحكم في زمن الرسول صلى الله عليه وآله بعد

---

١) منتقى الجمان ١/٢٣٣ ـ ٢٣٦ .

٨٥ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام :ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فأتت لها ثماني عشرة ليلة

الاخر ، فمن أين يعلم ذلك ؟ مع أن قضية أسماء كانت في حجة الوداع ، وهي آخر سنة حياة الرسول صلى الله عليه وآله .

ثم استبعاده عن عدم كون أسماء ذات عادة، فهو أيضاً محل نظر ، اذ يمكن أن يكون اختلطت عادتها واختلفت حتى ذهلت عنها .

وبالجملة يشكل القول بالعشرة في غير ذات العادة بمحض الاعتبارات العقلية بدون خبر صريح في ذلك وورود أخبار كثيرة بلا معارض . وقد أوردنا أخباراً كثيرة في الكتاب الكبير [1] يدل على الثمانية عشر ، ولو ورد خبر في العشرة يمكن الحمل على الاستظهار بالثمانية عشر ، كما يؤمي اليه بعض الاخبار ، بل يمكن القول في ذات العادة أيضاً باستحباب الاستظهار الى ثمانية عشر، أو بالجواز تخفيفاً .

وربما تحمل أخبار الثمانية عشر على ما اذا بقي الدم بصفة دم النفاس الى تلك الغاية وأخبار العادة على ما اذا تغير عن تلك الصفة ، وهو بعيد .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

---

١) بحار الانوار ٨٢/ ٩٥ ـ / ١١٩ .

فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ، ففعلت ذلك .

وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لانه قال «فأتت لهاثماني عشرة ليلة» ولم يقل انه أمرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما أمرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلاة .

٨٦ ـ وأخبرني أيضاً جماعة عن ابى محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج، فلماقدموا ونسكوا المناسك سألت النبي عليه السلام عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها: منذكم ولدت ؟ فقالت: منذ ثمانية عشر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ، ففعلت ذلك .

وهذا أيضاً مثل الاول لانه سألها منذكم ولدت ؟ فأخبرته بأنه منذ ثمانية عشر يوماً ولو أخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها أيضاً بالاغتسال حسب ما ذكرناه .

الحديث السادس والثمانون : موثق .

قوله عليه السلام : أن تغتسل

الظاهر أن هذا غسل الاحرام، فيدل على عدم منافاته للحدث الاكبر كوضوء الحائض .

٨٧ ـ وبهذا الاسنادعن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علابن رزين عن محمد بن مسلم قال :سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ قال: ان اسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة ، فلا بأس ان تستظهر بيوم أو يومين .

وهذا أيضاً يتضمن أنه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو أخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك .

ثم قال أيده الله تعالى : (وكذلك اذا رأت الحائض دماً في اليوم الحادي عشر من أول حيضها اغتسلت بعدالاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه) .

فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله .

ويحتمل بعيداً أن يكون هذا غسل انقطاع النفاس ، بأن يكون بعد انقضاء أيام عادتها فيؤيد حمل الشيخ ، أو يكون المراد به غسل الدم مجازاً .

قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله : فيه دلالة على عدم شرطية رفع الحدث لغسل المندوب، كما يفهم من كلام الشيخ من عدم صحة غسل الجمعة من الجنب، وكذا عدم شرطيته للاحرام وباقي المناسك غير الطواف ، بل على العدول الى الافراد ، وعلى عدم منع المستحاضة من المسجد .

الحديث السابع والثمانون : ضعيف .

وظاهره أنها تقعد ثمانية عشر يوماً، وتستظهر بيوم أويومين، كما هو مذهب ابن أبي عقيل. ويمكن حمله على الاستظهار بعدالعادة على تأويل الشيخ، لكنه بعيد.

٨٨ ـ فأما مارواه أحمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن ابن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع ؟ قال : ليس لها حد .

فالوجه في هذا الخبر أنه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لابد منه بل تختلف عادة النساء في ذلك، فمنهن من تحيض اقل أيام الحيض، ومنهن من تحيض أكثر أيامه ، وذلك لاينافي ماقدمناه من الاخبار .

قال أيده الله تعالى (ويكره للحائض والنفساء أن يخضبن أيديهن وارجلهن بالحناء وشبهه ممالايزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب ، وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها ، فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك ، وكذلك لا حرج على المرأة

الحديث الثامن والثمانون : ضعيف .

وفي الايضاح : عبدوس بالسين المهملة ، ولا يعرف بتوثيق .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره : هذا الخبر مشعر بأن أكثر النفاس هو العادة ، وكان الاولى تقديم هذا الخبر . فتأمل .

قوله رحمه الله : لان ذلك يمنع

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل العلة خوف اصابة الشيطان كماسيجيء، والا فهذه العلة كما ترى، على أنه لو تمت لدلت على فساد الغسل ، ومع الحاجة الى الغسل يلزم حرمة مايمنع صحته، اللهم الا أن يتشبث الى أمور يحتاج اثباتها

ان تختضب بعد الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب، وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على مابيناه) .

٨٩ ـ فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام : أيختضب الرجل وهو جنب ؟ قال :لا . قلت : فيجنب وهو مختضب؟ قال :لا، ثم سكت قليلا ثم قال: يا اباسعيد ألاأدلك على شيء تفعله ؟ قلت : بلى . قال : اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع .

وردها الى التطويل .

وقال المحقق الاردبيلي قدس سره: لايخفى أن هذا الدليل لو تم لدل على عدم الجواز لاالكراهة، ولدل على ذلك قبل الجنابة أيضاً، فالمعتمد هو النص، وكأن مراده احتمال المنع من وصول الماء .

قوله رحمه الله : ثم يأتيها الدم

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل الدليل مشترك، فان أجاب بأنه يمكن ازالة المانع فكذا فيما تقدم ، ولعل الجواب بأن المانع هنا حصل قبل توجه التكليف من غير التزامه اوجوب ازالة المانع غير سليم .

الحديث التاسع والثمانون : ضعيف أيضاً .

وكأن أبا سعيد هو هشام بن حيان أبو سعيد المكاري، أو أبو سعيد القماط.

٩٠ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن كردين المسمعي قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لايختضب الرجل وهوجنب ولايغتسل وهو مختضب .

٩١ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس أن اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب أيختضب أو يجنب وهومختضب ؟ فكتب : لاأحب له ذلك .

٩٢ـ وأخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد

الحديث التسعون : ضعيف أو مجهول .

قوله عليه السلام : ولا يغتسل وهو مختضب

يمكن الحمل على ظاهره، ويكون المنع لمنعه من جريان الماء تحت الحناء، أو لصيرورته مضافاً ، أو يكون المراد النهي عن موجب الغسل كما في الخبر السابق .

الحديث الحادى والتسعون : مجهول .

ولعل محمد بن يونس هو محمد بن يونس الموثق ، وان لم يضر جهالته هنا .

الحديث الثانى والتسعون : موثق .

ابن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في المرأة الحائض هل تختضب ؟ قال :لا ، يخاف عليها الشيطان عند ذلك .

٩٣ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن

قوله عليه السلام : لا يخاف عليها

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : الظاهر أن المراد به أنها اذا تزينت يرغب اليها الزوج ويتسلط الشيطان عليها بالجماع في الحيض ، أو على المرأة بكتمان حيضها ويجامعها الزوج .

الحديث الثالث والتسعون : مجهول .

وروى الكشي في عامر بن جذاعة مدحاً وذماً [١] .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه عامر بن عبدالله بن جذاعة الذي رجح في الخلاصة [٢] تعديله ، وفي الترجيح في نظري شيء .

وقال أيضاً : في هذه الاخبار كما ترى دلالة على خلاف فتوى المصنف من عدم الحرج من الجنابة بعد الخضاب ، اللهم الا أن يأول الفتوى بما لايخالف الروايات .

---

١) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٠٨ و ١/٤٥ .

٢) الخلاصة ص ١٢٤ .

جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاتختضب الحائض ولا الجنب ، ولاتجنب وعليها خضاب ، ولايجنب هووعليه خضاب ، ولايختضب وهو جنب .

قوله عليه السلام « ولايجنب وعليه خضاب » يعني اذاكان قداجنب قبل ولم يغتسل بعد فلايجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة. وأما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة لاالحظر :

٩٤ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمد ابن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه عن سهل بن اليسع عن أبيه قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض ؟ قال : لابأس به .

قوله عليه السلام : ولا يجنب وعليه خضاب

لعله محمول على ما اذا لم يأخذ الحناء مأخذه .

قوله رحمه الله : يعنى اذاكان

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره: مافهمت مقصوده من هذا التأويل، والذي أفهمه من الخبر أن المختضب لا يجنب قبل أن يأخذ الحناء مأخذه ، كما أشير اليه في الخبر السابق .

الحديث الرابع والتسعون : حسن .

٩٥ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن‌محمد عن الحسين بن‌سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي‌حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام : تختضب المرأة وهي طامث ؟ فقال : نعم .

٩٦ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن‌أحمد بن محمد عن أبيه عن‌سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان ؟ قال : لابأس .

٩٧ ـ الحسين‌بن سعيد عن فضالة عن أبي‌المعزا عن علي عن العبدالصالح عليه السلام قال : قلت الرجل يختضب وهو جنب ؟ قال : لابأس، وعن المرأة تختضب وهي حائضة ؟ قال : ليس به بأس .

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

الحديث السادس والتسعون : موثق .

الحديث السابع والتسعون : موثق بل ضعيف على المشهور .

اذ الظاهر أنه ابن أبي حمزة .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره في علي : انه مشترك، ويحتمل كونه‌علي ابن جعفر عليه السلام ، فحينئذ فالخبر صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ان كان من أصول المفتى العمل باخبار الاحاد ، أمكنه أن يخصص هذه الاخبار بما اذا أخذ الخضاب مأخذه ، لاجمال هذه وتفصيل تلك .

٩٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ قال: لابأس، وقال: تقرأه وتكتبه ولا تمسه.

نعم ان قلنا: ان أخبار الاحاد ان قيل بوجوب العمل بها، فانما هو مع حصول الظن بارادة مضمونها، ومع ورود هذه الاخبار لم يبق ظن الحرمة اذا لم يأخذ الخضاب مأخذه، حسن الحمل على الكراهة.

الحديث الثامن والتسعون: مرسل.

ويدل على جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءة القرآن والدعاء لها، وعدم جواز مسها للقرآن والدعاء مطلقاً، أو اذا كان مشتملا على أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام. ويمكن أن يكون النهي أعم من الكراهة والحرمة.

(٨)

باب التيمم وأحكامه

قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا فقد المحدث الماء أو فقد ما يصل به الى الماء أو حال بينه وبين الماء حائل من عدو أو سبع أو ما أشبه ذلك أو كان مريضاً يخاف التلف باستعمال الماء أو كان في برد أو حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء

باب التيمم وأحكامه

قوله رحمه الله : يخاف التلف

هذا خلاف المشهور ، اذ لم يقيدوا المرض بالذي يخاف معه التلف ، بل اكتفوا بما يخاف منه الضرر ، وكذا البرد يكفي فيه خوف المرض والمشقة الشديدة .

فليتيمم بالتراب كما أمر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه :وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماءأفتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم) .

وجه الدلالة من الاية أن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ، ومعلوم أنه أراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكناً من الوصول اليه للخوف من السبع أوالتلف على

قوله تعالى : وان كنتم مرضى ١

حمل على المرض الذي يضر معه استعمال الماء، والذي يوجب العجزعن السعي اليه. وظاهر الاية يشمل كل مايصدق عليه اسم المرض، لكن علماءنا ـ رضي الله عنهم ـ مختلفون في اليسير ، ومثلوه بالصداع ووجع الضرس، ولعله للشك في تسمية مثل ذلك مرضاً عرفاً .

فذهب المحقق والعلامة الى أنه غير مبيح للتيمم ، وبعض المتأخرين الى ايجابه له ، ولعله أقوى ، لانه أشد من الشين ، وقد أطبقوا على ايجابه التيمم .

قوله تعالى : أو على سفر

قال الشيخ البهائي رحمه الله : أي متلبسين به، اذ الغالب عدم وجود الماء في أكثر الصحاري .

« أو جاء أحد منكم من الغائط » هو كناية عن الحدث ، اذ الغائط المكان

---

١) سورة المائدة : ٧ .

المنخفض من الارض، وكانوا يقصدون للحدث مكاناً منخفضاً تغيب فيه أشخاصهم عن الرائين ، فكني عن الحدث بالمجيء من مكانه .

وقيل : ان لفظة « أو » هنا بمعنى الواو ، والمعنى : أو كنتم مسافرين وجاء أحد منكم .

« أولامستم النساء » المراد الجماع، للاخبار الكثيرة، وعليه أكثر المفسرين، وعن ابن عباس أنه كان يقول : ان الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن [١] . وذهب الشافعي الى أن المراد مطلق اللمس لغير محرم ، وخصه مالك بما كان عن شهوة ، وأما أبوحنيفة فقال : المراد الوطيء لا اللمس .

« فلم تجدوا ماءاً » قال الشيخ البهائي رحمه الله : لا يخفى أن المتبادر منه كون المكلف غير واجد للماء، فيكون رخصة من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله لمرض ونحوه مستفاداً من السنة ، ويكون المرضى غير داخلين في خطاب « فلم تجدوا » .

ويمكن أن يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وان كان موجوداً، فيدخل المرضى في خطاب « فلم تجدوا » . وهذا التفسير وان كان فيه تجوز ، لكن هو المستفاد من كلام محققي المفسرين من الخاصة والعامة ، كالشيخ أبي علي الطبرسي وصاحب الكشاف [٢] .

وأقول : اعلم أن هاهنا اشكالا مشهوراً ، وهو أنه سبحانه جمع بين هذه الاشياء في الشرط المرتب عليه جزاء واحد، مع أن سببية الاولين للترخص بالتيمم، والثالث والرابع لوجوب الطهارة ، عاطفاً بينها بـ « أو » المقتضية لاستقلال كل

---

١) الدر المنثور ٢/٢٦٣ .

٢) مشرق الشمسين ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨ .

واحد منهما في ترتب الجزاء ، مع أنه ليس كذلك ، اذ متى لم يجتمع أحد الاخرين مع واحد من الاولين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم .

وأجيب عنه بوجوه :

أحدها : ما أومأنا اليه سابقاً من أن « أو » في قوله تعالى « أو جاء » بمعنى الواو ، كما قيل في قوله تعالى « وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون »[١] .

الثاني: ما قاله البيضاوي حيث قال: وجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم اما محدث أو جنب ، والحال المقتضية له في غالب الامر اما مرض أو سفر ، والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله، والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر من أسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض، واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا ، وكأنه قيل : وان كنتم جنباً مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءاً .

أقول : وهذا الوجه لايناسب ما ثبت عندنا من أن المراد بالملامسة الجماع.

الثالث: ماذكره الزمخشري حيث قال: أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون الماء في التيمم بالتراب، فخص أولا من بينهم مرضاهم وسفرهم، لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم، لكثرة السفر والمرض وغلبتهما على سائر الاسباب الموجبة للرخصة، ثم عمم كل من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء ، لخوف عدو أو سبع ، أو عدم آلة استقاء ، أو ارهاق في مكان لاماء فيه مما لايكثر كثرة المرض والسفر[٢] .

الرابع[٣] :ماذكره بعضهم أن قوله سبحانه « فلم تجدوا ماءاً » قيد للاخيرين

---

١) سورة الصافات : ١٤٧ .

٢) الكشاف ١/ ٥٢٩ .

٣) في النسخة : الثالث .

النفس لم يكن واجباً عليه استعماله ولم يجز أن يكون مراداً فعلم انـه انما أراد

مختص بهما، لكنه في الاولين مراد بمعاونة المقام، فانه سبحانه لما أمر بالوضوء والغسل كان هاهنا مظنة سؤال، فكأن سائلا يقول: اذا كان الانسان مسافراً لايجد الماء أو مريضاً يخاف من استعماله الضرر فما حكمه ؟ فأجاب جل شأنـه ببيان حكمه وضم سائر المعذورين .

فكأنه قال: وان كنتم في حال الحدث والجنابة مرضى تستضرون باستعمال الماء ، أو مسافرين غير واجدين للماء ، أوكنتم جنباً أو محدثين غير واجدين للماء وان لم تكونوا مرضى، أو على سفر فتيمموا. والتصريح بالجنابة والحدث ثانياً مع اعتبارهما في المريض والمسافر أيضاً ، لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالجنب لكونه بعده .

قوله رحمه الله : لم يكن واجباً

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه ترك دليل عدم الوجوب لظهوره .

وبالجملة قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »[1] و« ماجعل عليكم في الدين من حرج »[1] وأشباههما مما ينبه على سقوط طلب الوضوء عند تحقق الهلكة والحرج .

فاما أن يفسر قوله تعالى « فلم تجدوا » بمعنى لا يشمل هذه الصورة ، أو يجعل عاملا مخصصاً ، وكأن الشارح نظر الى الاول، فلم يبق اللفظ على ظاهره وجعله مخصوصاً بصورة الارادة ، ولعل النظر فيه مجال .

---

١) سورة البقرة : ١٩٥ .

٢) سورة الحج : ٧٨ .

التمكن والتمكن يرتفع بأحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء أو لعدم مايصل به الى الماء أو لحائل بينه وبين الماء أو ماأشبه ذلك ، فالاية بمجردها تدل على جميع ماتقدم ذكره ، ويدل عليه أيضاً من جهة الاثر :

١ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبى العلا قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو. قال: ليس عليه أن ينزل الركية، ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم.

قوله رحمه الله : انما أراد التمكن

قال الفاضل التستري رحمه الله : لقائل أن يقول : أراد بعموم اللفظ وان أراد صورة التمكن وبينه بآيات أخر ، فيكون عاماً مخصصاً، والالزم تمشي نحو هذا الكلام في جميع العمومات المخصصة .

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : هو رب الارض

وفي بعض النسخ « رب الصعيد » وفي بعضها « رب التراب ». وعلى الاصل يشعر بكون المراد بالصعيد الارض وبجواز التيمم بالحجر .فتدبر .

قوله عليه السلام : وليس عليه أن ينزل الركية

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الظاهر أن المراد به ماإذا كان في النزول اليها

٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى ابن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل لايكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك ؟ قال : لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع .

وهذا الخبر يدل على أنه متى لم يخف من لص أوسبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين .

مشقة كثيرة ، أو كان مستلزماً لافساد الماء . والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الالة ، فلو أمكنه بلّ طرف عمامته مثلا ثم عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه، وهذا ظاهر [١] . انتهى .

وفي الصحاح : الركية البئر وجمعها ركي [٢] .

الحديث الثاني : ضعيف .

وفي القاموس : غرر بنفسه تغريراً وتغرة عرضها للهلكة [٣] .

وفي الصحاح : الغلوة الغاية مقدار رمية [٤] .

قوله رحمه الله : وهذا الخبر يدل

فيه ما لا يخفى فتأمل .

---

١) الحبل المتين ص ٨٣ .

٢) صحاح اللغة ٦/ ٢٣٦١ .

٣) القاموس ٢/ ١٠١ .

٤) صحاح اللغة ٦/ ٢٤٤٨ .

٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له ان فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات. فقال : قتلوه ألا سألوا؟ ألا يمموه؟

الحديث الثالث : حسن .

وفيه تيمم من به القروح. وسيجيء في أوائل الزيادات في باب صفة الوضوء في الاخبار الدلالة على غسل ما عدا موضع الجرح، والاكتفاء به من غير حاجة الى التيمم . ولعل الجمع أولى .

قوله : وهو مجدور

في القاموس: الجدر خروج الجدري بضم الجيم وفتحها لقروح في البدن تنفط وتقيح ، وقد جدر وجدر كعني ويشدد فهو مجدور ومجدر [١] .

قوله : فغسلوه

أي : أمروه بالغسل ، أو افتوه به ، أو ولوا غسله . وعلى الثاني يدل على أن المفتي ضامن اذا أخطأ، ولعله في الاخرة مع التقصير أو عدم الصلاحية للفتوى، ويؤيده أن في بعض الروايات : فأمر بالغسل .

والعي: بالكسر يحتمل أن يكون صفة مشبهة من عيي اذا عجز ولم يهتد الى العلم بالشيء، وأن يكون مصدراً وفي بعض نسخ الحديث «ان آفة العي السؤال» .

---

١) القاموس ١ / ٣٨٧ .

ان شفاء العي السؤال، قال :وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولايغتسل.

٤ ـ وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح . قال : لابأس بأن لايغتسل يتيمم .

٥ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد . فقال : لايغتسل ويتيمم .

فعلى الاول ـ أعني :كونه صفة مشبهة ـ المعنى أن الجاهل ربما يتأبى عن السؤال ويترفع عنه ويعده آفة .

وعلى الثاني المعنى السؤال آفة العي ، فكما أن الافة تفني الشيء وتذهبه، كذلك السؤال يذهب العي. وماهنا أظهر وموافق لروايات العامة وسائر رواياتنا.

وقال في النهاية : العي الجهل ، ومنه الحديث : ان شفاء العي السؤال [١] .

قوله : قال وروى

كأن القائل ابن أبي عمير ، لانه في الكافي أيضاً كذلك [٢] .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح أيضاً .

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/٣٣٤ .

٢) فروع الكافي ٣/٦٨ .

٦ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن علي ابن الحسن بن رباط عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة . قال : يتيمم .

٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يويمم المجدور والكسير اذا أصابتهما الجنابة .

٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لايستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال :

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : صحيح أيضاً .

ويدل هذا الخبر والاخبار المتقدمة على أن الجنب اذا كانت به قروح أو جروح أو كسر يتيمم ، وليس عليه الجبيرة ، والحكم في الوضوء والغسل في غاية الاشكال ، لتعارض الاخبار فيهما . ولا يبعد القول بالتخيير وان كان التيمم في الغسل أرجح وأكثر أخباراً .

ولتفصيل القول فيه مقام آخر ، وفصلناه في الكتاب الكبير [1] .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال والد الشيخ البهائي رحمه الله في العباس : الظاهر أنه العباس بن معروف .

---

١) بحار الانوار ٨١/١٣١ .

يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف .

وفي عبدالله :انه هو ابن المغيرة على الظاهر كما يأتي في سندآخر. ورأينا في نسخ أنه عبدالله بن بكير .

قوله علية السلام : ويعيد اذا انصرف

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله على الاستحباب ، اذ الطهارة : اما شرعية ، أولا . فان كانت الاولى صحت الصلاة، والا فالظاهر عدم جواز الصلاة فكيف يؤمر بالصلاة .

أقول : قال بمضمون هذا الخبر الشيخ في المبسوط[1] والنهاية[2] وابن الجنيد في خصوص صلاة الجمعة .

ويشكل بأنه اذا كان العذر مسوغاً للتيمم فلا تجب الاعادة ، والا فلا يجوز التيمم ، فلذا لم يعمل به الاكثر في الجمعة ، بل قالوا : بوجوب التيمم وعدم الاعـادة .

والامر في عرفة أشكل، اذ يمكن حمل الاعادة في الجمعة على الاستحباب، الا أن يحمل صلاة عرفة على آخر الوقت والاعادة على الاستحباب ، مع أنه لاستبعاد في جواز التيمم لادراك فضل الجماعة والاعادة وجوباً أواستحباباً .

ويمكن أن يكون المراد الصلاة خلف العامة تقية ، فالاعادة في محلها كما لايخفى . وربما تحمل الاعادة على فعل الوضوء للصلاة الاخرى مجازاً لااعادة الصلاة ، وفيه بعد .

---

١) المبسوط ١/ ٣١ .

٢) النهاية ص ٤٧ .

٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبدالله ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً ولاشيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولاتقع في البئر ولاتفسد على القوم ماءهم .

١٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب داود الرقي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالا ؟ قال: لاتطلب الماء ولكن تيمم فاني

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : ولا تفسد على القوم ماءهم

الافساد: اما لنجاسة المني، أو لان غسل الجنب يوجب عدم جواز استعمال الماء ووجوب النزح ، أو لانه يصير سبباً لهيجان الحمأة والطين في البئر ، أو لانه يصير سبباً لاستقذار أهلها واستنكافهم من استعمال مائها ، أو لعله يموت في البئر فينجس الماء .

فالمعنى لا تفعل ذلك ، لانه يمكن أن تقع في البئر فتموت ، ومع قطع النظر عن هلاكك يتضرر أهل البئر أيضاً به ، فيدل على أنه مقيد بالخوف .

وينبغي حمل الوجوه السابقة عليه أيضاً، أو على ما اذا كان الماء ملكاً لجماعة ولم يرضوا بذلك، مع أنه يحتمل أن يكون مثل هذا الاضرار بجماعة المسلمين في الماء المباح أيضاً مجوزاً للتيمم ، والله يعلم .

الحديث العاشر : مختلف فيه كالصحيح لداود .

وفي الكافي صحيح [١] .

وقال الفاضل الاردبيلي: فيه دلالة ظاهرة على عدم الضيق في التيمم، وان كان في داود بعض الكلام .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن من كان عذره عدم الماء لايسوغ له التيمم، الا بعد الطلب اذا أمل الاصابة وكان في الوقت سعة ، حكى [ذلك] في المعتبر [٢] والمنتهى [٣] ، ولا ينافي ذلك رواية داود الرقي ويعقوب بن سالم لضعف سندهما، ولاشعارهما بالخوف على النفس أو المال ونحن نقول به .

واختلف الاصحاب في كيفية الطلب وحده ، فقال الشيخ في المبسوط : والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم أو سهمين ، اذا لم يكن هناك خوف [٤] ، ونحوه قال في النهاية [٥] ، ولم يفرق بين السهلة والحزنة .

وقال المفيد [٦] وابن ادريس [٧] بالسهمين في السهلة وبسهم في الحزنة. ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل [٨] ولا الشيخ في الخلاف [٩] بقدر ، وحسن في

---

١) فروع الكافي ٣/٦٤ ، ح ٦ رواه بهذا الاسناد الموجود في التهذيب .
٢) المعتبر ص ١٠٨ .
٣) منتهى المطلب ١/١٣٨ .
٤) المبسوط ١/٣١ .
٥) النهاية ص ٤٨ .
٦) المقنعة ص ٨ .
٧) السرائر ص ٢٦ .
٨) شرح الجمل ص ٦١ .
٩) الخلاف ١/٢٩ ، مسألة ٧٦ .

أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع .

قال الشيخ أيده الله (والصعيد هو التراب وانما سمي صعيداً لانه يصعدمن

المعتبر [١] القول بوجوب الطلب مادام الوقت باقياً .

والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة، بحيث يتحقق عرفاً عدم وجدان الماء [٢] .

قوله رحمه الله : والصعيد هو التراب

اختلف كلام أهل اللغة في الصعيد ، فبعضهم كالجوهري قال هو التراب [٣]، ووافقه ابن فارس في المجمل [٤] ، ونقل عن الزجاج أنه وجه الارض تراباً كان أو غيرها ، سمي « صعيداً » لانه نهاية مـا يصعد من باطن الارض . وقريب منه مانقله الجوهري عن ثعلب، وكذا مانقله المحقق [٥] عن الخليل عن ابن الاعرابي.

ولـذا اختلف أصحابنا في التيمم بالحجر لمن تمكن من التراب ، فمنعه المفيد وأتباعه ، وجوز الشيخ في المبسوط [٦] والمحقق والعلامة التيمم بالحجر نظراً الى دخوله تحت الصعيد . وجوز المانعون التيمم بالحجر في حال عدم وجدان التراب .

---

١) المعتبر ص ١٠٨ .
٢) مدارك الاحكام ص ٩٤ .
٣) صحاح اللغة ١/ ٤٩٥ .
٤) مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٢٨٧ .
٥) المعتبر ص ١٠٣ .
٦) المبسوط ١/ ٣١ .

الارض على وجهها ، والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة) .

يدل على ذلك ماذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن أبي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هوالتراب الخالص الذي لايخالطه سبخ ولارمل، وقوله حجة

قوله رحمه الله : والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة

اختلف المفسرون فيه، فبعضهم على أنه الطاهر كما ذكره المفيد والاكثر، وبعضهم على أنه الحلال ، وآخرون على أنه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة، وأيدوه بقوله تعالى « والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه »[1]. والاول هو مختار مفسري أصحابنا قدس الله أرواحهم .

قوله رحمه الله : ما ذكره ابن دريد

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل كلام المفيد على ارادة التراب الخالص ، والا ففي الدلالة شيء .

قوله رحمه الله : وقوله حجة في اللغة

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا ان لم يحصل له مخالف من أرباب اللغة غير بعيد ، لحصول الظن الذي غاية الامكان في بيان اللغات ، وأما مع الاختلاف ففيه تأمل . وبالجملة ان أمكن العلم في معنى اللغة ، فالظاهر عدم جواز الاقتصار بقول واحد من أرباب اللغة ، والله أعلم .

---

١) سورة الاعراف : ٥٨ .

في اللغة ولانه لايخلوأن يكون المراد به التراب أونفس الأرض أوماتصاعدعلى الارض، فان كان الاول فقدتم ما قلناه، وان كان الثاني لم يدخل أيضاً فيه ماذهب مخالفونااليه من أصحاب أبي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لايسمى ارضاًبالاطلاق كما لايسمى سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بأنه أرض، ألاترى أنه لايقول من عنده شيء من الكحل أو الزرنيخ عندي قطعة من الارض ، فعلم أنهلايطلق عليه اسم الارض ، وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلايخلو أن يرادما

قوله رحمه الله : أو نفس الارض

وهو المفهوم من بعض الاخبار كما سيجيء .

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : لايخفى أن الوجه الاول يدل على أن الصعيد هو التراب الخالص فقط، والثاني على أنه مطلق الارض الشامل للحجر والرمل وغيرهما ،كما هو مذهب الكثير من الاصحاب ، والاول مذهب لبعض كما يدل عليه عبارة الماتن .

وبالجملة يفهم من الدليل الاول أن مذهبه هو المذهب الاول ، ومن الدليل الثاني المذهب الثاني ، وكأنه الاولى لما نقل في الذكرى [1] عن الزجاج ، وسيأتي ما يدل على أن مذهبه الثاني بخلاف مذهب الماتن .

قوله رحمه الله : لا يسمى أرضاً

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقصوده مجرد الرد على العامة، والا يبقى الاشكال في التيمم بالحجر ، اذ يصح ان قلنا أن الصعيد هو الارض ،

---

١) الذكرى ص ١٠٨ .

تصاعد عليها مما هومن جنسها أو مالايكون من جنسها، فان كان الاول فقد ثبت مـا ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض مالا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض .

ثم قال (ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي تنحدر منهاالمياه

ويفسد ان قلنا هو التراب ، وكذا التيمم بالرمل .

ولك أن ترجح تفسير التراب ، بأن التكليف توجه الى الضرب بالصعيد ، ولايمتثل هذا التكليف الامع العلم بأن المضروب هوالصعيد وانما يحصل العلم مع الضرب على التراب ، اذ به يحصل المطلوب على التفسيرين . وأما شرط الاتصال نظراً الى أن الارض عرفاً انما يصدق في المتصل، فلا أن يكون الضرب بالتراب حال كونه على وجه الارض مجرد وسوسة لايرجـع الى أمر معنوي والاحتياط بين . انتهى .

ونقل عن ابن أبي عقيل أنه جوز التيمم بالارض ، وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ، واستحسنه في المعتبر [١] ، وهو متروك .

قوله رحمه الله : فقد ثبت ما ذكرناه

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره: فيه منع واضح، اذ قديكون غير التراب .

قوله رحمه الله : ويستحب التيمم من الربى

قال في الصحاح : الربو هو ما ارتفع من الارض [٢] .

---

١) المعتبر ص ١٠٢ .

٢) الصحاح ٦/٢٣٤٩ .

فانها أطيب من مهابطها) .

يدل على ذلك :

١١ ـ ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث ابن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا وضوء من موطأ . قال النوفلي : يعني ما تطأ عليه برجلك .

١٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن

وقال الشهيد الثاني قدس سره : الربى بضم الراء جمع ربوة ، وهي ماعلا من الارض ، وعطف العوالي عليها تفسير وتأكيد .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الدلالة شيء، وربما كانت الهابطة غيرما يوطأ عليه بالرجل ، اللهم الا أن ينزل مراد المفيد على ما في الرواية .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله في الحسن بن علي الكوفي : كأنه الوشاء الذي قيل فيه : انه من وجوه الطائفة . انتهى .

وقال الوالد رحمه الله : الظاهر أنه الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الثقة .

الحديث الثاني عشر : مجهول أيضاً .

سهل بن جمهور عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق .

وهذان الخبر يدلان على كراهية التيمم من أثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا الا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها .

ثم قال أيده الله تعالى (ولايجوز التيمم بغير الارض مما أنبتت الارض وان أشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر وأشباه ذلك ولايجوز

قال الفاضل التستري رحمه الله في الحسن بن علي [العلوي]: لعله ابن محمد الاطروش الذي ذكره ابن داود [١] في الضعفاء . انتهى .

وذكر ابن داود [٢] الحسين العرني من غير توثيق .

قوله رحمه الله : وهذان الخبران

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : يحمل النهي على الكراهة، لعدم الصحة والقائل ، ولكن في قوله « فلم يبق » تأمل .

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل واضح ، الا أن يخصص الربى والعوالي بغير أثر الطريق .

قوله رحمه الله : وان أشبه التراب

هذا الحكم اجماعي .

---

١) رجال ابن داود ص ٤٤١ .

٢) رجال ابن داود ص ١٠٥ .

التيمم بالرماد ولابأس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وأرض النورة) .

وفي الصحاح : والسعد من الطيب [١] .

وأما التيمم بالرماد فلا خلاف في عدم جوازه اذا كان مأخوذاً من الشجر والرماد كما هو الغالب ، وأما الذي كان أصله الارض فان خرج بالاستحالة عن اسم الارض ، فالمشهور عدم الجواز ، والقول فيه كالقول في النورة والجص والخزف . وظاهر الاخبار في الجميع الجواز ، والمنع أحوط .

قوله رحمه الله : ولا بأس بالتيمم

قال السيد رحمه الله في المدارك : لاريب في جواز التيمم بأرض النورة والجص قبل الاحراق، واعتبر الشيخ في النهاية [٢] في جواز التيمم بهما وبالحجر فقد التراب ، وهو ضعيف جداً. أما نفس النورة والجص بعد الاحراق، فذهب الشيخان وأتباعهما الى المنع من التيمم بهمـا لخروجهما بالاحراق عن اسم الارض .

وقال المرتضى في المصباح [٣] وسلار [٤] : يجوز التيمم بهما. واختلف أيضاً في جواز التيمم بالخزف ، فقال ابن الجنيد والمحقق في المعتبر [٥] لا يجوز ، وقيل بالجواز ، والمنع أحوط [٦] .

١) صحاح اللغة ١/ ٤٨٥ .
٢) النهاية ص٤٩ .
٣) مخطوط.
٤) المراسم ص ٥٤ .
٥) المعتبر ص ١٠٢ .
٦) مدارك الاحكام ص ٩٨ .

اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب أوالارض أومما يقع عليها اسم التراب أوالارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لايقع عليه اسم التراب

قوله رحمه الله : من التراب أو الارض

أقول : كلامه رحمه الله في هذا البحث في غاية التشويش والاضطراب ، فان كلامه هذا يدل على أنه قدتقدم منه جواز التيمم اما بالتراب أو الارض، مع أنه لم يتقدم الا التراب ، ولعل مراده الاشارة الى أن العلماء بين قائلين : قائل بجوازالتيمم بالارض، وقائل بالانحصار في التراب، وهذه المذكورات لايصدق عليها شيء من الامرين .

الذي يظهر من سياق كلامه أن المفيد رحمه الله خص بالتراب والشيخ قائل بالتعميم ، فجمع في كلامه بين القولين ، فصار سبباً للاضطراب وعدم تناسب أجزاء الكلام .

قال الفاضل التستري رحمه الله : هـذا الترديد غير موجود فيما نقل عن المصنف ، فلا يستقيم توجيه كلامه بأجمعه به . نعم لو خصص بصورة عدم الصحة بالاشنان ونحوه وقطع النظر عن الصحة بالارض الجصية ـ كما يرشد اليه قوله « فكانت » ـ حسنت الدلالة ، ويبقى الكلام في عدم اتمام المدعى ، ان جعل مدعى المفيد التيمم بالجصية الخالصة عن التراب، وكذا أرض النورة الخالية عن ذلك .

قوله رحمه الله : أو مما يقع عليه

قال الفاضل التستري رحمه الله : أراد امكان التعبير بهذا العنوان أيضاً ،

أوالارض فيجب أن يكون التيمم بها غيرجائز . ويدل أيضاً عليه :

١٣ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيهعن محمد بن يحيى عنمحمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عنفضالة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عنعلي عليهالسلام انه سئل عنالتيمم بالجص؟ فقال: نعم. فقيل: بالنورة ؟ فقال: نعم. فقيل: بالرماد ؟ فقال: لانه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر .

١٤ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفرمحمد بنعلي عنمحمد ابنالحسن عن محمد بنيحيى عن محمد بنأحمد بنيحيى عن محمد بنعيسي

لا ادخال ما لم يدخل أو اخراج ما لم يخرج من الاول .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

قال الفاضل التستري رحمه الله في أحمد بن الحسين :كأنه ابن سعيد على ما قيل انه يروي عن شيوخ أبيه . انتهى .

وقال الوالد رحمه الله :كأن في هذا الخبر صحة التيمم بالجص والنورة وان كان بعد الحرق، نظراً الى الاطلاق والىتعليل نفيالصحة بالرماد بعدخروجه من الارض ، وفيه تأمل .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره : يدل على جواز التيمم بنفس النورة والجص ، لكن الاصل عدمه ، والظاهر عدم صدق الارض والصعيد عليهما ، والخبر أيضاً غير صحيح ، والحمل على أرضهما ممكن .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا انما هو الماء والصعيد .

فنفى أن يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به .

١٥ ـ وأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به ؟ قال : لابأس بأن يتوضأ به وينتفع به .

فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة والذي يكشف عن ذلك :

١٦ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد

قوله رحمه الله : يجوز التوضؤ به

الظاهر يجوز الطهارة به بدله .

الحديث الخامس عشر : موثق .

قوله رحمه الله : والتوضؤ الذى هو التحسين

قال العلامة الاردبيلي رحمه الله: ومعلوم أن حمل الوضوء على التحسين أولى من حمله على التيمم، مع مخالفته الاصل وفتوى الاصحاب وظاهر الاية. انتهى.

أقول : ويمكن حمل الخبر على التقية ، لكن ما ذكره الشيخ أظهر، وقوله « وينتفع به » يؤمي اليه ، والفرض عدم مظنة الاسراف ، فانه مما ينتفع به .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ابن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها. قال: لابأس .

ثم قال أيده الله تعالى (ولايتيمم بالزرنيخ لانه معدن، وليس بأرض يكون ما علا فوقها تراباً) .

وهذا أيضاً مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكلما لايقع عليه اسم التراب مطلقاً لايجوز التيمم به .

ثم قال أيده الله تعالى : (واذا حصل الانسان في أرض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد تراباً فلينفض ثوبه أو عرف دابته أو لبد سرجه أو رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة يتيمم بها ، وان لم يخرج منها غبرة فليضع يديه

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الدلالة شيء ، وكأن مقصوده التنبيه على أنه ربما كان يسأل عن التنظيف بالدقيق ، والرواية المتقدمة واردة على هذا النسق . انتهى .

وفي المصباح المنير : لت الرجل السويق لتاً من باب قتل بله بشيء من الماء [1] .

ويدل على أنه لا اسراف كما في أمثال هذه الامور مما ينتفع به .

قوله رحمه الله : فلينفض ثوبه

المشهور التخيير بين كل ما فيه غبار ، كما هو ظاهر الخبر .

---

١) المصباح المنير ص ٢١١ .

على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احداهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه) .

وقال الشيخ في النهاية : للتيمم مراتب: فأولها التراب، فان فقده فالحجر، فان فقد تيمم بغبار عرف دابته أو لبد سرجه ، فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه ، فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل [١] .

وقال ابن ادريس : التراب ، ثم الحجر، ثم غبار الثوب ، ثم غبار العرف واللبد ، ثم الوحل [٢] . وأطلق الشيخ التيمم بغبار الثوب، وظاهر المفيد وسلار وجوب النفض والتيمم بالغبار الخارج منه .

وربما يشترط الاحساس بالغبار ، وظاهر بعض الاخبار وجود الغبار فيهما، كما هوظاهر الاكثر، أما اخراجه أو ظهوره للحس فلا، وان كان الاحوط السعي في اخراجه لو أمكن .

وقال السيد رحمه الله في المدارك: اذا فقد التراب ومافي معناه وجب التيمم بغبار الثوب أو عرف الدابة أو لبد السرج أو غير ذلك مما فيه غبار. قال في المعتبر : وهو مذهب علمائنا وأكثر العامة .

وانما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب ،كما نص عليه الشيخ وأكثر الاصحاب . وربما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جواز التيمم به مع وجود التراب أيضاً . وهو بعيد ، لانه لا يسمى صعيداً ، بل يمكن المناقشة في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين، الا أن الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل ، وظاهرهم الاتفاق عليه [٣] .

---

١) النهاية ص ٤٩ .

٢) السرائر ص ٢٦ .

٣) المدارك ص ٩٨ – ٩٩ .

١٧ ـ يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيهعن أحمد بن ادريسعن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت في حال لاتقدر الا على الطين فتيمم به فان الله أولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به .

وقال أيضاً: ومع فقد الغبار تيمم بالوحل، والمستند في ذلك بعد الاجماع روايتا أبي بصير ورفاعة .

ولو أمكن تجفيف الوحل بحيث يصير تراباً والتيمم به ، وجب ذلك وقدم على الغبار قطعاً .

واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل، فقال الشيخان : انه يضع يديه الارض، ثم يفركهما ويتيمم به ، وهو خيرة المعتبر . وقال آخرون : يضع يديه على الوحل ويتربص ، فاذا يبس تيمم به ، واستوجهه في التذكرة ان لم يخف فوت الوقت ، وهو بعيد [1] .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فتيمم به

قال الفاضل النستري رحمه الله : يدل على أن التيمم بالطين لا يشترط فيه ازالة الرطوبة الحاصلة في اليد منه .

---

١) المدارك ص ٩٩ .

١٨ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: أرأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولايقدر على النزول ؟ قال : تيمم من لبده أوسرجه أومعرفة دابته فان فيها غباراً ويصلي .

١٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه، وان كان في حال لايجد الا الطين فلابأس أن يتيمم منه .

الحديث الثامن عشر : صحيح أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه فيه أنه لا يشترط نفضها ، بل يكتفي بما اشتملت عليه من الغبار ، ولعل العمل بالرواية الاولى أولى . انتهى .

ويمكن حمله على ما اذا لم يمكن اخراج الغبار منه .

والمواقف: كمقاتل لفظاً ومعنى. والبد :بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج . والمعرفة :كمرحلة موضع العرف من الفرس ، وهو بالضم شعر عنقه .

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : فلينظر لبد سرجه

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : يحتمل ارجاع الضمير الى المركوب

٢٠ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء

المعلوم من سوق الكلام ، فينبغي أن يقرأ « فلتنظر » بالخطاب. ويحتمل ارجاعه الى الراكب فليقرأ بالغيبة التفاتاً ، ويؤيده « وان كان » . انتهى .

وأقول : في بعض النسخ « ان أصابه » ، فالاخير متعين من غير تكلف .

الحديث العشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فانظر أجف

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : يستفاد منه عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب ، وأنها متقدمة على الطين، وأنه يجب تحري الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها .

وربما يستنبط من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب، عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب ، الا مع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر. ولو قلنا بعدم شموله، ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف، كما هو مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة ، ومختار ابن ادريس وابن حمزة وسلار ، لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه ، كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام على قوله « ليس فيها ماء ولا تراب » دون أن يقول : ولا حجر ، فالتراب مقدم عليه بطريق أولى [1] . انتهى .

---

١) الحبل المتين ص ٩٧ .

فانظرأجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عزوجل ، قال :فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر وان كان في حال لايجد الا الطين فلابأس أن يتيمم منه .

٢١ ـ عنه عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمدعن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهماالسلام قال قلت :رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال: يتيمم فانه الصعيد . قلت: فانه راكب ولايمكنه النزول من خوف وليس هوعلى وضوء؟ قال: ان خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة

قوله عليه السلام : فان ذلك توسيع

أي التيمم توسيع من الله ، فيناسبه هذا الحكم ، أو هذا الحكم توسيع .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

قوله : فانه راكب

يمكن أن يقال: هذا سؤال آخر لا في الصورة المفروضة سابقاً ، لئلاينافي الاخبار الدالة على تقديم الغبار على الطين .

ويمكن أيضاً أن يحمل الطين المذكور في أول الخبر على التراب الرطب، والله يعلم .

قوله عليه السلام : على اللبد والبرذعة

في الصحاح : البرذعة الحلس الذي يلقى تحت الرحل [١] .

---

١) صحاح اللغة ٣/١١٨٤ .

ويتيمم ويصلي .

٢٢ ـ الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الاما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هوأفضل، أويعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن ؟ فقال : يتوضؤن هم ويتيمم الجنب .

٢٣ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض أصحابنا قال :سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لايصيب الماء ولاالتراب أيتيمم بالطين؟ فقال : نعم صعيد طيب وماء طهور .

الحديث الثاني والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : يتوضؤن هم

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن الحمل على أن يكون الماء ملكاً للجميع وبقدر حصة الجنب لايمكنه الغسل ويمكنهم الوضوء في حصتهم، ففي هذه الصورة يتعين العمل بالرواية .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول أو مرسل .

قوله عليه السلام : نعم صعيد طيب

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى أن الطين مركب من الصعيد الطيب ومن الماء، فلايدل على أن الطين صعيد بقول مطلق . ويحتمل أن يكون

ثم قال أيده الله تعالى : (فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوته ويمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى أطراف الاصابع كالدهن، ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى أطراف الاصابع، ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه وليصل ان شاء الله، وان كان محتاجاً الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح رأسه ووجهه ويديه كالدهن حتى يأتي على جميعه، فان خاف على نفسه من ذلك أخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء أو يفقده ويجد التراب

المراد أن الله تعالى أمر بالصعيد والماء والصعيد هنا حاصل ، فيستفاد منه أن الطين صعيد .

قوله رحمه الله : فليكسره

الظاهر أنه ان أمكنه الكسر والتوضيء بمائه يقدم على التيمم ، خلافاً لما يشعر به هذه العبارة .

قوله رحمه الله : يضع بطن راحته

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الاكتفاء بهذا مع امكان الوصول مع التأخير الى الماء أو التراب تأمل .

وقال العلامة رحمه الله في المختلف : لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره

فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله تعالى) .

٢٤ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لايجد الا الثلج . قال : يغتسل بالثلج أو ماء النهر .

واسخانه ، قال الشيخان : وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ثم يتوضأ بتلك الرطوبة ، بأن يمسح يده [1] على وجهه بالنداوة ، وكذا بقية أعضائه ، وكذا في الغسل. فان خشي من ذلك أخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة المائية أو الترابية. وقال المرتضى : اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه وتيمم بنداوته . وكذا قال سلار ، ومنع ابن ادريس من التيمم به والوضوء والغسل منه ، وحكم بتأخير الصلاة الى أن يجد الماء أو التراب ، والوجه ما قاله الشيخان [2] .

قوله : ويقضي ما فاته

أي ما فات من الصلاة في زمان التأخير ، ويفهم منه أنه يترك الصلاة ان لم يجد الماء أو التراب .

الحديث الرابع والعشرون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : يغتسل بالثلج

كأن المعنى أن هذا مثل ذلك ، ويحمل على ما اذا حصل الجريان. ويمكن

---

١) المختلف ص ٤٩ .

٢) في النسختين « يدها » .

٢٥ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء منه ، واذا كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس أن يتيمم منه .

٢٦ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال : يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولانجد الا ماء جامداً فكيف

أن يكون المراد أنه اما أن يغتسل بالثلج ، أو يخرق الثلج ويغتسل من ماء النهر تحتـه .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

وقد مر الخبر في الصفحة السابقة [١] ، لكنه كان هناك مأخوذاً من كتاب ابن محبوب، وهاهنا مأخوذ من كتاب محمد بن أحمد الاشعري، وكأنه يخالف المدعى .

قوله عليه السلام : فلينظر على لبد سرجه

يحمل على عدم امكان الجريان .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

---

١) راجع الحديث التاسع عشر .

اتوضأ أدلك به جلدي ؟ قال : نعم .

٢٧ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلايجد الا الثلج أوماء جامداً. قال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم

قوله عليه السلام : نعم

قال الفاضل التستري رحمه الله :ان لم يحصل جريان يشكل الاكتفاءبه مع امكان التيمم بالتراب . انتهى .

وفي الصحاح : الدمق بالتحريك ريح وثلج ، فارسي معرب دمه [١] .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قال الوالد رحمه الله : كأن فيه أنه بوجود السبب الذي يبيح المحرم مؤاخذ والمنع من سلوك الطريق الذي لم يوجد فيه ماء للوضوء والغسل .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : فيه دلالة على أن من صلى بتيمم وان كان مضطراً ، فصلاته لايخلو من نقص، وان كانت بريئة الذمة. وأنه يجب عليه ازالة حد النقص عن صلواته المستقبلة بالخروج عن محل الاضطرار [٢] .

قوله عليه السلام : يتيمم

استدل به سلار [٣] على التيمم بالثلج، ولا يخفى أن الظاهر التيمم بالتراب،

---

١) صحاح اللغة ٤/١٤٧٧ .

٢) مشرق الشمسين ص ٣٤١ .

٣) المراسم ص ٥٣ .

ولا أرى أن يعود الى هذه الارض التي توبق دينه .

فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره .

يدل على ذلك ما رواه :

٢٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل الجنب أوعلى غير وضوء لايكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج اذا بل رأسه وجسده أفضل فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم .

ثم قال أيده الله تعالى (فان كان في أرض صخر أو أحجار ليس عليها تراب

كما فهمه الشيخ ، وعلى تقدير عدم ظهوره لايمكن الاستدلال به .

ثم انه ذهب الشيخ في النهاية [1] الى تقدم الثلج على التراب ، كما يظهر من الخبر الثاني . ويمكن القول بالتفصيل، بأنه ان حصل الجريان فالثلج مقدم والا فالتراب ، والله يعلم .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : الثلج اذا بل

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل المراد مع الجريان ، ولعل الاحوط مع عدم الجريان الجمع بينه وبين التيمم .

قوله رحمه الله : وان كان في أرض صخر

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا يخفى على المتأمل أن الذي يفهم من

---

١) النهاية ص٤٧ .

وضع يديه أيضاً عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار ولااعادة عليه) .

كلام المقنعة أن التراب مقدم على الارض الصخر والحجر ، وأن جواز التيمم منها منوط بعدم التراب ، فعلى هذاكلام الشيخ في توجيه هذه المسألة ليس على ما ينبغي .

والتوجيه المحرر أن يقال : انه لما اختلف في تفسير الصعيد ، ففسر تارة بوجه الارض ، وتارة بالتراب ، فمع وجود التراب لابد من التيمم منه، لتحقق اشتغال الذمة بقصد الصعيد وعدم يقين البراءة بدونه ، ولان القربة شرط في التيمم، ولا يمكن قصده يقيناً الا مع التيمم بالتراب، لانه المتحقق وليس كذلك غيره . أما مع عدمه ووجود الحجر ، فان عند من فسر الصعيد بالتراب يكون حينئذ فاقد الطهورين ، فلا يلزمه الطهارة .

ولما كان هذا الكلام غير محقق لم يحصل العلم بسقوط التكليف ، وأن الامر بالتيمم ساقط عنه حينئذ، لاحتمال أن يكون المراد من الصعيد حينئذ وجه الارض ، فلا يحصل العلم بسقوط التكليف الامع التيمم منه ، فلابد من التيمم منه اذا عدم التراب .

وعلى ما قلنا يندفع قول من يقول : ان الحجر ان كان من الصعيد ، فيكون المكلف مخيراً بين التيمم منه وبين التيمم من التراب ، وان لم يكن منه لم يجز التيمم منه على حال . وللكلام بعد مجال .

قوله رحمه الله : لموضع الاضطرار

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله مشكل ، هذا مع القطع بأن الصعيد

فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجاريطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره .

ثم قال أيده الله تعالى (ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلاة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء) .

هو التراب ، اللهم الا أن ينزل هذا القطع على ما يفهم مما وجهنا به كلامه في الحاشية الطويلة .

قوله رحمه الله : فالوجه فى الدلالة

قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله: المفهوم من الوجه هو جواز التيمم بالصخر والحجر ولو في حال الاختيار، والمدعى جوازه في حال الاضطرار، وأن مذهب الماتن أنه لا يجوز بهما اختياراً ، كما مضى في أول الباب فتأمل ، فان كلام المصنف فيما سبق في أول الباب لما نقل عن اللغة دل على جواز التيمم بغير التراب الخالص . فتأمل .

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر من كلام المصنف أن الصعيد هو التراب فقط على مايفهم من ضمير الفصل وتقديم الصعيد وتعريف التراب، فلا يكفي للصحة دخول هذه الاشياء تحت الارض، بل لابد من دخولها تحت التراب.

قوله رحمه الله : من الطهور به

بضم الطاء أي : من التطهر به .

وفي النهاية : الطهور بالضم التطهر ، وبالفتح الماء الذي يتطهر به

٢٩ ـ فيدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت ، فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ، فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل .

٣٠ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال: سمعت

كالوضوء [١] .

الحديث التاسع والعشرون : حسن.

ويدل على عدم جواز التيمم مع سعة الوقت ، لكنه في العذر الذي يرجى زواله ، فلا يدل على الضيق مطلقاً .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : ظاهره يعطي وجوب استمرار الطلب من أول الوقت الى أن يخشى الفوت، ولانعرف به قائلا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر فقد قال بحسنه ، ولو قيل به لم يكن بعيداً .

وقوله عليه السلام « فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه » ظاهره وجدان الماء بعد الوقت ، ولا خلاف في سقوط القضاء حينئذ [٢] .

الحديث الثلاثون : صحيح .

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/١٤٧ .

٢) الحبل المتين ص ٩٢ .

أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى .

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : يدل على جواز التيمم بمطلق الارض ولا يشترط التراب، وعلى جواز التيمم أول الوقت، وأمثاله كثيرة فتنبه. انتهى.

وروى الصدوق في الصحيح عن عبيدالله بن علي الحلبي أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل اذا أجنب ولم يجد الماء؟ قال: يتيمم بالصعيد، فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة . وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو. قال: ليس عليه أن يدخل الركية، لان رب الماء هو رب التراب فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر مايكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لابل يتيمم ألا ترى أنه انما جعل عليه نصف الوضوء [١] .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : من تيمم تيمماً صحيحاً وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء .

قال في المنتهى : وعليه اجماع أهل العلم .

ونقل عن السيد المرتضى رحمه الله أن الحاضر اذا تيمم لفقدان الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده، ولم نقف له في ذلك على حجة، والمعتمد سقوط القضاء مطلقاً .

ولو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت، فان قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقاً ، وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة ، وهو خيرة المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى .

ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل القول بوجوب الاعادة، وهو ضعيف،

---

١) من لايحضره الفقيه ١ / ٥٧ ـ ٥٨ .

٣١ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسين العامري مولى مسعود بن موسى قال: حدثني من سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءاً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة. قال: يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل.

٣٢ ـ فأما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء. فقال: أما أنا فكنت فاعلا اني كنت أتوضأ وأعيد.

والاخبار محمولة على الاستحباب [1].

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف.

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره: هذا دل على بعض المطلوب، والاولان على الكل، لكنهما معمولان ومضمونهما واضح.

الحديث الثاني والثلاثون : موثق.

قوله عليه السلام : أما أنا فكنت فاعلا

لعله يحتمل الاستحباب وكأن في العبارة سقطاً، كذا قاله الفاضل التستري رحمه الله.

---

١) مدارك الاحكام ص ١٠٥.

فمعناه أنه اذا كان قد صلى في أول الوقت يجب عليه الاعادة ، فأما اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلاة ، والذي يدل على ذلك :

٣٣ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءاً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟ قال : اذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة فان مضى الوقت فلا اعادة عليه .

٣٤ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك مادام

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

ظاهره جواز التيمم في السعة والاعادة بعد وجود الماء في الوقت وعدمها مع خروجه .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : فليمسك

اعلم أنه أجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت ، كما أطلقوا على وجوبه مع تضيقه ولو ظناً .

وانما الخلاف في جوازه مع السعة، فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب الى أنه لا يصح الا في آخر الوقت ، ونقل عليه السيد الاجماع،

في الوقت فاذا تخوف أن يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلاقضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل .

٣٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله هلكت جامعت على غير ماء. قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت أنا وهي ، ثم قال لي : يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

وذهب الصدوق رحمه الله الى جوازه في أول الوقت ، وقواه في المنتهى ، واستقربه في البيان .

وقال ابن الجنيد: ان وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت أو غلب الظن، فالتيمم في أول الوقت أحب الي ، واستجوده المصنف في المعتبر ، واختاره العلامة في أكثر كتبه . وفي الاخيرة قوة، وان كان ما اختاره الصدوق رحمه الله أيضاً لا يخلو من قوة [١] .

قوله عليه السلام : فاذا تخوف

قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله : دلالته بالمفهوم على المطلوب .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

« فاغتسلت » فيه التفات أو في أول الكلام .

---

١) مدارك الاحكام ص ٩٩ .

٣٦ ـ فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال : تمت صلاته ولا اعادة عليه .

المعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين أصاب الماء كان في الوقت ، لانه لو كان في وقت اصابته للماء الوقت باقياً لوجب عليه اعادة الصلاة حسب ما تقدم ، وكذلك الخبر الذي رواه :

« يكفيك الصعيد » أي: التيمم به ان لم تجد الماء، أو لم تقدر على استعماله.

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

قوله رحمه الله : ولم يرد انه حين اصاب

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه شيء، اذ لو حمل على مايفهم منه عرفاً من عدم الاعادة لو أصاب الماء في الوقت لم يصر الرواية الاولى متناقضة لها، لاحتمالها للاستحباب . وبالجملة المفهوم من هذه الرواية عرفاً ما ذكرناه ، فلا يبعد حمل الاولى على الاستحباب .

وأقول : ربما يحمل أمثال هذا الخبر على ما اذا ظن الضيق ثم ظهر خلافه، أو على من تيمم مع الضيق ثم دخل وقت أخرى ، فان الصلاة مع السعة في الثانية جائزة على ما اختاره بعض المتأخرين، نظراً الى أن الاوامر الدالة على تأخير التيمم لا تتناوله، أو على ما اذا فعل ذلك جهلا، بأن يكون الجاهل معذوراً فيه .

٣٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت . قال : قد مضت صلاته وليتطهر .

فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لأنه حين أصاب الماء كان الوقت باقياً ، ويجوز أن يكون المراد أنه أصاب الماء وهو في الوقت غير أنه لم يفرغ من الصلاة على تمامها وانما صلى منها ركعة أو ركعتين، فقال: مضت صلاته يعني ما صلى منها .

فأما قوله « وليتطهر » يكون محمولا على أنه يتطهر لما يستأنف من صلاة اخرى .

الحديث السابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله رحمه الله : فيحتمل ما ذكرناه

قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه بعد، اذ يلزم الفاصلة بالاجنبي وارتكاب التعقيد ، وتجويز مثل ذلك في الاخبار يرفع الاعتماد عنها بالكلية .

قوله رحمه الله : ويجوز أن يكون

قال الفاضل التستري رحمه الله: هذا أيضاً بعيد، لان مقتضى قوله عليه السلام « ثم أصاب » تعقيب الاصابة عن تحقق الصلاة فيما مضى من الزمان، وهذه الحالة انما تتحقق بعد الفراغ والوجدان .

وبالجملة ان جوزنا مثل هذه الاحتمالات لم يبق للمنازعة بين من يقول بوجوب العمل بأخبار الاحاد وبين من يقول بعدم الوجوب وجه صالح في نظرنا،

٣٨ـ فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله ابن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لايجدالماءثم صلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته ؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال :يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب.

فالوجه في هذا الخبر أن قوله (ثم صلى) المراد به دخل في الصلاة ولا يكون قدفرغ منها فانه لايجب عليه الانصراف بل ينبغي أن يمضي في صلاته ولو كان قد فرغ من صلاته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه .

٣٩ ـ وما رواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ

اذلمن يقول بعدم وجوب العمل أن يحمل ما لايوافق غرضه وأصوله من الاخبار على نحو هذه الاحتمالات البعيدة .

وبالجملة الذي يقتضيه النظر والاصول في فهمنا الحمل على الاستحباب، والله أعلم .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

قوله رحمه الله : فانه لا يجب

قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه من البعد وتنزيل الكلام على نقيض ما يفهم من التفاهم العرفي ما لا يخفى .

الحديث التاسع الثلاثون : موثق .

الماء قبل أن يخرج الوقت . فقال : ليس عليه اعادة الصلاة .

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء .

ثم قال أيده الله تعالى (ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد أوكان به مرض يضره معه استعماله الماء ضرراً يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا أمكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلاة) .

٤٠ ـ فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن أحمد بن محمد بن أبي نصرعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أوجروح أو يكون يخاف على نفسه البرد. قال: لايغتسل يتيمم .

٤١ ـ فأما الخبرالذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

قوله رحمه الله : فالوجه فيه

قال الفاضل التستري رحمه الله : والكلام فيه ما تقدم .

الحديث الاربعون : صحيح .

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره في محمد بن الحسين : انه مشترك ، لكن الظاهر أنه ابن أبي الخطاب الثقة، فان سعداً يروي عنه، وقد صرح في الخبر الاتي به .

الحديث الحادى والاربعون : مرسل بسنديه .

عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصابته حنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل . قال : يتيمم فاذا أمن به البرد اغتسل وأعاد الصلاة .

وقد روى هذا الحديث :

٤٢ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان أوغيره عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

فأول ما فيه أنه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه ، وفي الرواية الثانية قال عن

ورواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام[1].

وقال المحقق رحمه الله في الشرائع : قيل : من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد[2] .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : القول للشيخ رحمه الله، واحتج بخبر جعفر بن بشير وعبدالله بن سنان ، وهما لا يدلان على ما اعتبرناه من القيد ، والاجود حملهما على الاستحباب ، لان مثل هذا المجاز أولى من التخصيص، وان كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان[3] .

قوله رحمه الله : فأول ما فيه

لايخفى أنه مخالف لما هو المعهود من عادة الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب

---

١) من لايحضره الفقيه ١/ ٦٠ ، ح ١٤ .

٢) شرائع الاسلام ١/ ٤٩ .

٣) مدارك الاحكام ص ١٠٦ .

عبدالله بن سنان أو غيره فأورده وهوشاك فيه ، وما يجري هذا المجرى لايجب العمل به ، ولو صح الخبر على مافيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمداً وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة، وان كان الاولى له أن يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد ، والذي يدل على أن من صلى بالتيمم وهو جنب لايجب عليه اعادة الصلاة :

من العمل بالاخبار الضعيفة والمجهولة والمرسلة اذاكانت مأخوذة من الاصول المشهورة .

الا أن يقال : انه انما يعمل بما اذا لم يكن لها معارض ، فأما مع المعارض الذي هو أقوى سنداً فلايعمل بها، فقوله « يجب اطراحه » وقوله « لايجب العمل به » أي مع المعارض .

قوله رحمه الله : لكان محمولا

قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله :بعيد وتكليف شاق، وأشق منه أمره بالغسل مع خوف تلف النفس. ويدل على عدم ذلك عموم نفي الحرج والحنيفية السهلة والروايات السابقة . انتهى .

قوله رحمه الله : أجنب نفسه

الظاهر أن « نفسه » مرفوع اذ لم يأت « أجنب » متعدياً .

قوله رحمه الله : وان كان الاولى له

أقول: ظاهر هذا الكلام أن الشيخ يقول باستحباب الغسل عند الخوف على

النفس ، واذا اختار التيمم أعاد الصلاة، والقول الذي نقل القوم عنه تعين التيمم والاعادة ، والظاهر أن هذا قوله في غير التهذيب .

وقد تفطن له المحقق رحمه الله في المعتبر ، لكن نقل أولا من التهذيب والمبسوط أنه اذا خاف البرد تيمم وصلى، ثم نقل عن الخلاف الاستدلال بروايتي عبدالله بن سليمان ومحمد بن مسلم الآتيتين .

وأجاب عنهما بأنهما غير صريحتين في الدلالة ، لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفاً ، وقوله « على ماكان » ليس حجة في موضع النزاع ، وان دل باطلاقه ، فدفع الضرر المظنون واجب عقلا ، ولا يرتفع باطلاق الرواية ، ولا يخص بها عموم نفي الحرج .

قال : ثم هاتان الروايتان معارضتان بروايات منها رواية داود بن سرحان والبزنطي ، وهاتان أرجح لوجوه :

أحدها : اليسر وهو مراد الله .

والثاني : أنهما ناصتان على موضع النزاع ، والاولتان مطلقتان ، لان قوله « لابد من الغسل » و« اغتسل على ماكان » يحتمل أن يكون لامع الخوف على النفس .

الثالث: انامع العمل بهاتين يمكننا العمل بالاولين بالحمل على الاستحباب، كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب [1] . انتهى كلامه قدس سره .

ويرد عليه: أن مع الحمل على الاستحباب أيضاً معارضة بوجوب دفع الضرر المظنون .

---

١) المعتبر ص ١١٠ .

٤٣ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى . قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة .

٤٤ ـ وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك .

٤٥ ـ وبهذا الاسناد ـ أعني الاسناد الاول ـ عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء. فقال : لايعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين .

٤٦ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال :

الحديث الثالث والاربعون : صحيح بسنديه .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح أيضاً .

الحديث السادس والاربعون : صحيح أيضاً .

وقال الفاضل الاردبيلي رحمه الله: هذه الاخبار أيضاً تدل على عدم وجوب القضاء على من صلى بتيمم بعد وجود الماء، كما اعترف به، فهي مطلقة ولاتقييد فيها على وجود الماء في الوقت وخارجه، فكأنه رجع عماذكر قبل هذا، أو قيد هذه الاخبار ، أو قيد مذهبه الاول بغير المجنب المضطر، وكلاهما بعيد . ويدل

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول :اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل ، فاذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى .

قال أيده الله تعالى (وان اجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم) .

على جواز التيمم أول الوقت . فافهم .

قوله رحمه الله : وان خاف منه على نفسه

قال السيد رحمه الله في المدارك : اطلاق النص وكلام أكثر الاصحاب يقتضي أنه لافرق في تيمم المريض بين متعمد الجنابة وغيره، ويؤيده أن الجنابة على هذا التقدير غير محرم اجماعاً، كما نقله في المعتبر، فلا يترتب على فاعله عقوبة وارتكاب التغرير بالنفس عقوبة .

وقال الشيخان: ان أجنب نفسه مختاراً لم يجز له التيمم ، وان خاف التلف والزيادة في المرض . واستدل عليه في الخلاف بصحيحة عبدالله بن سليمان وصحيحة محمد بن مسلم .

وأجاب عنهما في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة ، لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفاً، ولان قوله عليه السلام « على ما كان » ليس حجة في محل النزاع وان دلت باطلاقه، فدفع الضرر المظنون واجب عقلا، لايرتفع باطلاق الرواية ، ولا يخص بها عموم نفي الحرج .

وهو جيد ، ويتوجه عليهما أنهما متروكتا الظاهر ، اذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة ، ولا قائل بمضمونهما على الاطلاق [١] .

---

١) المدارك ص ٩٧ .

٤٧ ـ يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : ان أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم .

٤٨ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مجدور أصابته جنابة. قال : ان كان أجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم.

٤٩ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن سعد بن عبدالله وأحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد ابن عيسى عن شعيب عن أبي بصير ، وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كان

الحديث السابع والاربعون : مرفوع .

قوله : على ماكان منه

الظاهر أن المراد به التعميم ، وضمير « منه » للغسل ، أي : على أي شيء كان من الغسل . ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً الى المغتسل ، أي : بسبب جنابة صدرت منه .

الحديث الثامن والاربعون : مرفوع أيضاً .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

في أرض باردة فتخوف ان هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع ؟ قال: يغتسل وان أصابه ما أصابه. قال :وذكر انه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم

قال الفاضل التستري رحمه الله في عبدالله بن سليمان : كأنه الذي حكاه ابن داود [١] عن رجال الشيخ من غير توثيق ، والظاهر لم يضر جهالته للمشاركة في النقل، وبالجملة طريق الخبر معتبر ومؤيد بالاخبار المتقدمة، فطرحه لا يخلومن اشكال ، والعمل به أشكل . انتهى .

وأقول :الخبر مشتمل على ثلاثة أسانيد كلها يتشعب عن الحسين بن سعيد، وقوله « وحماد » عطف على النضر، وكذا قوله « وفضالة » ، وقوله « جميعاً » أي : سليمان وأبو بصير وعبدالله .

قوله عليه السلام : فأصابته جنابة

يدل على جواز الجنابة عمداً مع تعسر استعمال الماء، بل مع خوف الضرر أيضاً ، اذ من خواصهم عليهم السلام عدم الاحتلام للاخبار الكثيرة .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : من عدم الماء مطلقاً أو تعذر استعماله يجوز له الجماع، لعدم وجوب الطهارة المائية عليه، ولو كان معه مايكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت ، أما بعده فجزم العلامة في المنتهى بتحريمه ، لانه يفوت الواجب وهو الصلاة بالمائية ، وفيه نظر [٢] . انتهى .

---

١) رجال ابن داود ص ٢٠٥ .

٢) مدارك الاحكام ص ١٠٦ .

احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني .

٥٠ ـ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولايجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً. فقال :يغتسل على ما كان، حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد. فقال : اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل، وذكر أبوعبدالله عليه السلام أنه اضطر اليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل، وقال :لابد من الغسل .

٥١ ـ وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان مثل حديث النضر .

وفي الصحاح : العنت الاثم ، والعنت أيضاً الوقوع في أمر شاق [1] .

قوله : فقلت لهم ليس بد

أي : لا أرضى بغير ذلك لا أنه واجب، فلا ينافي ما حمله الشيخ عليه من الاستحباب .

الحديث الخمسون : صحيح أيضاً .

الحديث الحادي والخمسون : مجهول.

والظاهر انه مكرر لانه يرجع الى أحد الاسانيد الثلاثة المتقدمة .

---

١) صحاح اللغة ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

قال الشيخ أيده الله تعالى (والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل مالم يحدث شيئاً ينقض الطهارة أو يتمكن من استعمال الماء ، فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلاة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير الى حال يضر به استعمال الماء أعاد التيمم) .

يدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وأنه تعالى أوجب الطهارة على القائم الى الصلاة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء، والصلاة اسم الجنس فكأنه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلاة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزأكم التيمم لجنسها فكما انه لاتختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك

قوله رحمه الله : والمتيمم يصلي بتيممه

قال السيد رحمه الله في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب، وقال بعض العامة : ينتقض التيمم بخروج الوقت ، لانها طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة ، ولا ريب في بطلانه [١] .

قوله رحمه الله : أعاد التيمم

لا خلاف فيه بين الاصحاب .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك قوله تعالى

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل لقائل أن يقول: لايخلو اما أن يكون

---

١) مدارك الاحكام ص ١٠٨ .

التيمم. فان قيل : قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) يدل على ايجاب الطهور أو التيمم اذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلاة وهذا يقتضي وجوب التيمم

الاية عامة كلية بمعنى كلما قمتم ، أو جزئية لعدم سور الكل .

وعلى الاول يلزم الطهارة لكل صلاة بظاهر اللفظ ، فيحتاج في الاخراج الى الدليل .

وعلى الثاني لا يدل على لزوم الطهارة بعد النواقض اذا قام الى الصلاة دائماً، اذ حاصله أنه يلزمكم طهارة للصلاة وقتاً ما، ولعل هذا ساقط وفاقاًوعرفاً، فلم يبق الا الاول .

نعم ان قيل: ان ظاهر قوله تعالى « أو جاء أحد منكم من الغائط »[1] يشعر بأن التيمم انما يلزم عند حصول النواقض، فينتفي اللزوم عند انتفائه كان احتمالا.

ولعل الشارح قدس الله روحه الشريف استشعر ماذكرناه، فأورد قوله « فان قيل » ، وأنت تعلم أنه ليس مبنى كلامنا على أن الامر يقتضي التكرار أولا حتى يجاب بما أجاب ، بل على كلية هذه الاية وجزئيتها .

فان قيل : الكلية تلزم ما ذكرناه وان قلنا ان الامر لا يقتضي التكرار .

فلعله لك أن تقول : اذا لم يقتض الامر التكرار كان المفاد من الاية الشريفة بعد القول بأن الصلاة للجنس انكم اذا قمتم الى جنس الصلاة الصادرة في صورة قصد ايقاع صلوات متعددة ، فاغسلوا فتوضؤوا وضوءاً واحداً ، فكذا الحال في التيمم ، فمن أوجب بعد القيام في بعض أفراد هذا الجنس المقصود أولا تيمماً آخر فعليه الدلالة ، وفيه بعد كلام .

---

١) سورة النساء: ٤٣

لكل صلاة. قلنا: ظاهر الامر لايدل على التكرار فلا يدل على أكثرمن فعلمرة واحدة فليس يجب تكرر الطهارة والتيمم بتكرر القيام، ألا ترى انكم تذهبون الى أن الرجل لوقال لامرأته أنت طالق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر مـن دفعة واحدة عندكم ، ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ، ويدل عليه أيضاً :

قوله رحمه الله : قلنا ظاهر الامر

قال الفاضل التستري رحمه الله :سلمنا ذلك لكن التكرار انما نشأ من كلية الاية الشريفة ان سلمت ، والحاصل أن الجواب الصالح في نظرنا منع الكلية، فان أراد بقوله الشريف ظاهر الامر لايدل علىذلك لعدم الكلية، حسن ذلك ان لزم الجزئية ، ويبقى الكلام على دلالة عبارته الشريفة على ذلك وعدمها .

قوله رحمه الله : فلم يقتض قوله

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل عدم الدلالة عندهم للعرف، اذالظاهر أن مراد اللافظ أن بدخولها في الدار خارج[1] عن حبالته لا خروجها كلما دخل، ولعله لايحسن بيان عدم الدلالة، بأن المحل بعد الطلاقالاول غير قابل للطلاق من غير رجعة ، ان قلنا ان ذلك غير متفق عندهم ، وان قلنا باتفاقهم على ذلك ـ كما يحضرني من فقهائنا ـ حسن البيان بهذا الوجه أيضاً .

---

١)كذا في النسخة ، والظاهر خارجة . وكذا ما بعده :كلما دخلت .

٥٢ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالي عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن أبي ذر رضي الله عنه انه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله هلكت جامعت على غير ماء. قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال: يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

٥٣ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن الحسن الصفار وسعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل

الحديث الثاني والخمسون : موثق .

وقد تقدم عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني [1] .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في دلالته على المدعى شيء في نظرنا، نظراً الى أن الظاهر أن المراد أنه يكفيك الصعيد عشر سنين اذا احتجت اليه ، يعني : كلما احتجت اليه أجزأك الصعيد، لا أن تيمماً واحداً يكفيك عشر سنين، على أن الظاهر أن هذا المعنى الاخير غير مستقيم عادة، اللهم الا أن يحمل على نوع من المبالغة ، وفيه ما ترى .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

---

١) تقدم في الحديث الخامس والثلاثين من الباب .

تيمم . قال : يجزيه ذلك الى أن يجد الماء .

وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما أطلق بأنه يجزيه الى وقت وجوده الماء .

٥٤ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال :قلت لابي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهر كلها؟ فقال :نعم مالم يحدث أو يصب ماءاً. قلت : فان أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر عليه ذلك؟قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم. قلت: فان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال :فلينصرف فليتوضأ مالم يركع فان كان قد ركع فليمض في

الحديث الرابع والخمسون : صحيح أيضاً .

قيل : وكأن فيه أن اطلاق الطهور على التيمم حقيقة ، ويفهم منه رفع الحدث السابق .

قوله : يصلي الرجل

وفي الكافي : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ما لم يحدث . قلت : فيصلي بتيمم ـ الى آخره[1] .

قوله عليه السلام : ما لم يحدث

قال الوالد رحمه الله: يفهم منه جواز الصلاة في أول الوقت خصوصاً للصلاة

---

١) فروع الكافي ٣/٦٣ ، ح ٤ .

صلاته فان التيمم أحد الطهورين .

٥٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال :لاهو بمنزلة الماء.

٥٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لابأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث أو يصب الماء .

٥٧ ـ فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضا عليه السلام قال : يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء .

الاتية ، ولا يحتاج الى مراعاة الضيق فيها، وان قيل به في الاول، وفيه بعدشيء.

وقال رحمه الله في قوله « فان أصاب الماء »: كأن فيه دلالة على صحة التيمم في السعة .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح أيضاً .

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله : دلالته على وجوب الماء لكل صلاة غير ظاهرة ، وهو ظاهر، اذ يمكن كون المعنى أن التيمم لابد لكل صلاة، فلا يترك صلاة بسبب عدم الماء ولا يصلي بلا ماء بل هو مثله ، فيجب التيمم لكل صلاة كالماء ، والثاني ضعيف السند .

٥٨ ـ وهذا الحديث رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لايتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها .

فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان أباهمام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب ، وفي رواية محمد بن أحمد ابن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد، وهذا مما يضعف

الحديث الثامن والخمسون : مجهول .

قوله رحمه الله : وهذا الحديث

أي: معنى هذا الحديث، والظاهر حمله على التقية بقرينة أن الراوي عامي.

قوله رحمه الله : فهذان الحديثان

أقول : عد الحديثين الاخيرين لقرب مضمونهما واتحاد راويهما حديثاً واحداً .

قوله رحمه الله : وهذا مما يضعف

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل ، نعم لو رواه عن شخص واحد مختلفاً توجه ذلك .

وقال رحمه الله : فيه أن الخبر الضعيف لا يعارض الصحيح .

الاحتجاج بالخبر . ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لاخلاف في استباحة صلوات كثيرة به، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد يتيمم لكل صلاة اذا كان قدر على الماء بين الصلاتين لانه اذا احتمل أن يكون المراد به ما ذكرنا بطل الاحتجاج به ، وقد روى هذا

قوله رحمه الله : لو صح

يعني : لو ثبت أنه كلام المعصوم ، لا الصحة بالمعنى المشهور .

قوله رحمه الله : ويحتمل أيضاً

فيه بعد ، لاسيما في الرواية الاولى ، والحمل على الاستحباب أو التقية متعين والباقي تعسف .

قوله رحمه الله : لانه اذا احتمل

قال الفاضل التستري رحمه الله: اذا كان الاحتمال ظاهراً أو مجوزاً عرفاً حسن ذلك ، والا ففيه تأمل .

قوله رحمه الله : وقد روى

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مراده السكوني ، وهذا يدفع رواية السكوني ، وأما رواية أبي همام فلا ، وان أراد أبا همام ففيه ما لا يخفى .

الراوي ما يضاد هذا الخبر ، ويدل على ما ذهبت اليه :

٥٩ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيهعن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال : لابأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث أو يصب الماء .

ثم قال أيده الله تعالى (ومن فقد الماء فلايتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة ، وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في آخر أوقات الصلاة عند الاياس منه ثم صلى بتيممه الذي شرحناه).

قوله رحمه الله : ويدل على ما ذهبت اليه

قال الفاضل التستري رحمه الله: لا أعرف لاعادته بعد ذكره ما يكشف عن وجه واضح .

الحديث التاسع والخمسون : مجهول أيضاً .

قوله رحمه الله : من كل جهة

أي : من الجهات المذكورة المتقدمة ، وانما لم يذكر خلفه ، لان غالب هذا الحكم انما يكون في المسافر، وخلفه هي الجهة التي أتى منها ويعلم وجود الماء فيها وعدمه غالباً، فلو احتمل وجود الماء فيها بعد مروره لكان عليه الطلب فيها أيضاً .

قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على مـا قدره رمية سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لايجب الطلب ، ويؤكد ذلك :

٦٠ ـ مارواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفربن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام انه قال :يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة سهم وان كانت سهولة فغلوتين لايطلب اكثر من ذلك .

ولا ينافي هذا ما رواه :

٦١ـ سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم

قوله رحمه الله : قد مضى فيما تقدم

قال الفاضل التستري رحمه الله: أي بثلاث ورقات تقريباً، غير أنه وردفيما اذا علم وجود الماء بعد الغلوتين أو أكثر ، فـلا يدل على وجوب الطلب في صورة عدم العلم ، وتقدم حكايه الطلب المطلق بورقة تقريباً .

الحديث الستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : يطلب الماء في السفر

قال الفاضل التستري رحمه الله: لايبعد حمله وما فيمعناه على الاستحباب، لضعف المستند .

الحديث الحادى والستون : ضعيف .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له أتيمم واصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت ؟ فقال : لاتعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد ، فقال له داود بن كثير الرقي : أفأطلب الماء يميناً وشمالا ؟ فقال : لاتطلب الماء يميناً ولا شمالا ولا في بئر ، ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض .

لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة ، والذي يدل على أن التيمم انما يجب في آخر الوقت :

٦٢ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاعن محمد بن مسلم قال سمعته يقول :اذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت ، فان فاتك الماء لا تفتك الارض .

٦٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

وعلي بن سالم لعله ابن أبي حمزة البطائني .

وفيه النهي عن الطلب ، ويمكن حمله على عدم الوجوب ، أو في صورة توقع الضرر ، كما حمله الشيخ رحمه الله .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

ويفهم منه رجحان التأخير اذا كان العذر مرجو الزوال .

الحديث الثالث والستون : حسن .

وقد مضى [1] بسند آخر عن زرارة بتغيير يسير .

---

١) راجع الحديث التاسع والعشرين من الباب .

ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال :اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ، فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل .

ثم قال أيده الله تعالى (ومن قام الى صلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلاة وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستأنف الصلاة ان شاء الله تعالى) .

قوله رحمه الله : ومن قام الى صلاة

قال السيد رحمه الله في المدارك: اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور :

احداها: أن يجده قبل الشروع في الصلاة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء ، فلو فقده بعد التمكن من ذلك أعاد التيمم . قال في المعتبر: وهو اجماع أهل العلم[1]. واطلاق كلامهم يقتضي أنه لافرق في ذلك بين أن يبقى من الوقت مقدار ما اتسع الطهارة والصلاة وعدمه ، وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق أن من أخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء .

وثانيتها : أن يجده بعد الصلاة ولا اعادة عليه لما سبق، لكن ينتقض تيممه لما يأتي ، قال في المعتبر : وهو وفاق أيضاً [2] .

وثالثتها : أن يجده في أثناء الصلاة، وقد اختلف فيه كلام الاصحاب، فقال

---

١) المعتبر ص ١١٠ .

٢) المعتبر ص ١١٠ .

أقوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلاة فاذادخل في الصلاة لانوجب عليه الانصراف الابدليل يقطع العذر وليس هاهنا ما يقطع العذر وان من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها.

الشيخ في المبسوط[١] والخلاف[٢] : يمضي في صلاته ولوتلبس بتكبيرة الاحرام، وهو اختيار المرتضى وابن ادريس. وقال الشيخ في النهاية: يرجع مالم يركع[٣] وهو اختيار ابن أبي عقيل وابن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة . انتهى[٤] .

وذهب سلار[٥] الى أنه يرجع ما لم يقرأ ، وليس فيما عندنا من الاخبارما يدل عليه، والاولى حمل أخبار الانصراف على الاستحباب، أو على سعة الوقت، واختلافها على اختلاف مراتب الاستحباب أو مراتب السعة .

قوله رحمه الله : أقوى ما يدل عليه

قال السبط المدقق رحمه الله : قد يقال : ان ما أورده من الرواية السابقة ، وهي صحيحة زرارة الصريحة في اعتبار الركوع وعدمه مفصلة ، وما نقله هنا من رواية ابن حمران مجملة، والمفصل يحكم على المجمل. وما ذكره الشيخ محل نظر ، لان الدخول في غير وقتها يقتضي بطلانها ، فلا نعني السؤال عنها. ويمكن الجواب عن ذلك :

---

١) المبسوط ١/٣٣ .
٢) الخلاف ١/٣٣ ، مسألة ٨٩ .
٣) النهاية ص ٤٨ .
٤) مدارك الاحكام ص ١٠٦ .
٥) المراسم ص ٥٤ .

أما أولا: فلان مقام الرواية الواردة بالدخول في الصلاة ليس مقام الاجمال، بل في ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلابد من الحمل على غير هذا الوجه. ومنه يظهر أن ما ذكره شيخنا قدس سره من امكان الجمع بحمل المطلق على المقيد محل نظر ، الا أن يقال : ان السائل علم المقيد بحيث لايصير من باب تأخير البيان .

وأما ما ذكره شيخنا أيده الله أيضاً من أن ظاهر قوله في رواية محمد بن حمران « ثم يؤتى بالماء حين يدخل » يأبى الحمل ، يعني : حمل المطلق على المقيد فله وجه ، غير أن اللفظ لا يأباه كل الاباء ، بل هو خلاف الظاهر .

وأما ثانياً : فلان من دخل في الصلاة في غير وقتها بالنسبة الى التيمم ، لا تكون صلاته باطلة الا مع العلم بذلك ، ويجوز حصول الظن بالضيق . وفي هذا نظر ، لان الظن اذا اكتفينا به فلا وجه لقطع الصلاة ، الا أن يقال : ان القطع للدليل وهو الرواية . وفيه أن الرواية غير متعينة لهذا كما لا يخفى .

ثم ان رواية محمد بن حمران وصفها شيخنا أيده الله بالصحة وفيها محمد ابن سماعة ، وهو مشترك بين موثق وغيره ، ولم يحضرني الان تعيينه ، وهو أعلم بحاله .

أقول : وينبغي أن يعلم أن ما ذكره الشيخ من الحمل في الاخبار الواردة في الركوع ، وان كان فيه ما عرفت، الا أنه ربما يستفاد منه جمع بين الاخبار، بحمل ما تضمن الرجوع قبل الركوع على التيمم مع السعة، وما تضمن مجرد الدخول في الصلاة على ضيق الوقت ،كما يشعر به آخر رواية محمد بن حمران من قوله « واعلم أنه لاينبغي » ففيه دلالة على ماذكرناه، وهذا وان كان فيه موافقة للشيخ في الجملة ، الا أن المخالفة بيننا وبينه من جهة أخرى فليتأمل .

اذا عرفت هذا فاعلم أن ماذكره الشيخ رحمه الله بقوله « وبيناه أيضاً [فيما

تقدم] فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة » لا يخلو من شيء ، فانه لم يتقدم الا رواية زرارة مكررة، وما نقله هنا من رواية عبدالله بن عاصم قدعرفت أنصحيح زرارة السابق يساعده في الدلالة .

فالعجب من المحقق في المعتبر حيث قال : فان احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع . فالجواب عنه أن أصلها عبدالله بن عاصم، فهي في التحقيق رواية واحدة ، وتعارضها روايتنا وعنى بها رواية محمد بن حمران ، وهي أرجح من وجوه :

أحدها: أن محمد بن حمران أرجح فيالعدالة والعلم منعبدالله بن عاصم، والاعدل مقدم .

الثاني : أنها أخف وأيسر ، واليسر مراد الله .

الثالث : أن مع العمل بروايتنا يمكن العمل بروايته أيضاً، بأن ننزلها على الاستحباب ، ومع العمل بروايته لا يمكن العمل بروايتنا [1] . انتهى .

ولا يخفى عليك الحال الا فيما ذكره من الاستحباب فله وجه ، وأما ما أيد به كلامه شيخنا قدس سره من مطابقة رواية محمدللاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلاة فمحل كلام . نعم ما ذكره قدس سره للتأييد منصحيح زرارة ومحمد بن مسلم الاتي آنفاً حيث قال فيه : لمكان أنه دخلها على طهور بتيمم .

ثم قال قدس سره : فالتعليل يقتضي وجوب المضيفي الصلاة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام له وجه في الجملة، وان أمكن المناقشة في الرواية من حيث احتمال قوله « لانه دخلها » الدخول الخاص فلا يتناول غيره. الاأن الجواب

---

١) المعتبر ص ١١١ .

٦٤ ـ روى أحمد بن أبى نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة

بأن الدخول بالركعتين لم يعتبره أحد، فدل على عدم اختصاص التعليل ممكن أيضاً .

واحتمال أن يكون الدخول في الركعتين من حيث اشتماله على الركوع، هو السبب فى عدم الرجوع مع الدخول بالطهور بعيد .

الحديث الرابع والستون : مجهول .

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره في أحمد بن محمد : كأنه ثقة، ولكن الطريق اليه غير معلوم .

وقد ذكر في الاستبصار الطريق الواصل الى البزنطي وهو صحيح ، لانه قال : أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أحمد ـ الى آخر ماهنا [1] .

والظاهر أن الكل ثقات فيمكن صحته، لان البزنطي قيل ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه، ولكن فيه تأمل ما، مع أن المتن أيضاً لايخلو عن شيء.

وقال أيضاً : محمد بن حمران مشترك بين ثقة ومجهول ، وكذا محمد بن سماعة ، لكن ذكر في الذكرى نقلا عن المعتبر [2] ما يدل على تعديلهما ، بل على تعديل عاصم بن عبدالله الاتي ، مع أنه غير مذكور في الخلاصة ورجال

---

١) الاستبصار ١/١٦٦ .

٢) المعتبر ص ١١١ .

قال :يمضي في الصلاة، واعلم انه ليس ينبغي لاحد أن يتيمم الا في آخر الوقت.

وما روي من الاخبار بأنه ينصرف عنه مالم يركع فمعناها انه اذا كان الوقت ممتداً لانصرافه والتوضؤ بالماء ، ومتى كان الامر على هـذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلاة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت وعند

ابن داود على ما أظن، حيث قال : رواية ابن حمران أرجح من وجوه : منها أنه أشهر في العلم والعدالة من عبدالله بن عاصم والاعدل مقدم .

وظاهره دال على توثيق محمد بن سماعة المذكور أيضاً، فهو الثقة لا المهمل والعجب أنه مارجحه بأن البزنطي ممن أجمعت العصابة على تصحيح ماصح عنه، كما صرح في الذكرى [1] وفي كتب الرجال .

قوله عليه السلام : واعلم أنه ليس ينبغي

قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله : الظاهر أنه من تتمة الحديث ، وظاهره استحباب التأخير .

قوله رحمه الله : وما روى من الاخبار

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه يفهم من هذا المقام أنه بنى كلام المصنف في عدم الانصراف بعد التكبير على عدم الانصراف اذا كان في ضيق الوقت ، وفيه تأمل واضح .

---

١) الذكرى ص ١١٠ .

تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتداً يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار ، وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لاينبغي التيمم الا في آخر الوقت وبيناه أيضاً فيماتقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لايجوز التيمم الا في آخر الوقت ، ومما ورد في ذلك :

٦٥ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

قوله رحمه الله : ومتى كان الوقت

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضى هذا الكلام وجوب الانصراف اذا كان الوقت ممتداً وان كان بعد الركوع، فتخصيص ذلك بما لم يركع منظور فيه ، وبالجملة لاأجد هذا الحمل مستقيماً .

قوله رحمه الله : وقد دل على ذلك

في الدلالة تأمل واضح .

الحديث الخامس والستون : ضعيف بسنديه الاولين ، مجهول بالسند الثالث .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في عبدالله بن عاصم : لم أجده في الخلاصة ورجال ابن داود ولا في رجال الشيخ، وفي المعتبر حيث ذكر رواية حمران المتقدمة ورواية عبدالله ورجح ذاك على هذا قال ما لفظه : ان محمد بن حمران أشهر في العدالة والعلم من عبدالله بن عاصم والاعدل مقدم[1]. وكأنه حمل ابن

---

١) المعتبر ص ١١١ .

عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن عاصم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

حمران على الثقة، وقد غفل صاحب المعتبر عن صحيحة زرارة المتقدمة الموافقة لرواية عبدالله ، فاعتمد رواية حمران لترجيح حمران، ولا يخلو من كلام لاحظه.

وقال السيد رحمه الله في المدارك : أجاب العلامة في المنتهى عن روايتي زرارة وعبدالله بن عاصم بالحمل على الاستحباب، أو المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها كالأذان ، وبقوله « ما لم يركع » مالم يتلبس بالصلاة ، وبقوله « ان كان ركع » دخوله فيها ، اطلاقاً لاسم الجزء على الكل .

ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر ، أما الاول فلابأس به. ويمكن الجمع بين الروايات أيضاً بحمل المطلق على المقيد ، الا أن ظاهر قوله عليه السلام في رواية محمد بن حمران «ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة » يأباه ، اذ المتبادر منه أول وقت الدخول ، وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة ، فانه شامل لما قبل الركوع وبعده .

وهنا مباحث :

الاول : اذا حكمنا بانمام الصلاة مع وجود الماء ، فهل يعيد التيمم لوفقد الماء قبل فراغه من الصلاة أم لا ؟ فيه قولان ، أظهرهما : عدم الاعادة .

الثاني : لو كان في نافلة فوجد الماء ، احتمل مساواته للفريضة . وبه جزم الشهيد في البيان [١] . ويحتمل قوياً انتقاض تيممه لجواز قطع النافله اختياراً [٢] .

---

١) البيان ص ٣٦ .

٢) مدارك الاحكام ص ١٠٦ ـ ١٠٧ .

لايجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء. فقال: ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان ركع فليمض في صلاته.

٦٦ ـ وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان ابن عثمان عن عبدالله بن عاصم مثله.

٦٧ ـ ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن عاصم مثله.

ثم قال أيده الله تعالى (ولو أن متيمماً دخل في الصلاة فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه أن يتطهر ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن الصلاة الى استدبارها أو يتكلم عامداً بما ليس من الصلاة).

قوله رحمه الله : ولو أن متيمماً

قال السيد رحمه الله في المدارك: أجمع العلماء كافة على أن من أحدث في الصلاة عامداً بطلت صلاته، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، وانما الخلاف فيما لو أحدث مايوجب الوضوء سهواً، فذهب الاكثر الى أنه مبطل للصلاة أيضاً، ونقل عن الشيخ والمرتضى أنهما قالا: يتطهر ويبني على ما مضى من صلاته، وفرق المفيد في المقنعة بين المتيمم وغيره، فأوجب البناء في المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف في غيره، واختاره الشيخ في المبسوط والنهاية وابن أبي عقيل، وقواه في المعتبر[1].

---

١) مدارك الاحكام ص ٢٠٥.

٦٨ ـ يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب، وأخبرني الحسين ابن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء. قال: يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم.

٦٩ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد

الحديث الثامن والستون: صحيح.

قوله: ثم أحدث

أي: وجد المطر على ما قيل.

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه: أي وقع حادثة فحصل الماء من المطر أو غيره، كما تقدم في خبر عبدالله بن عاصم وغيره، وسيجيء في صحيحة زرارة وقوية الحسن في الزيادات. انتهى.

وفي القاموس: الاحداث أمطار أول السنة[1].

الحديث التاسع والستون: صحيح أيضاً.

---

١) القاموس ١/١٦٤.

عن حريزعن زرارة ومحمد بن مسلم قال: قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أويقطعهماويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ولكنه يمضي في صلاته ولاينقضها لمكان انه دخلها وهوعلى طهور بتيمم. قال زرارة: فقلت له دخلها وهومتيمم فصلى ركعة وأحدث فأصاب ماءاً. قال : يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم .

ولايلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم أحدث أن يبني على ما مضى

وفي الفقيه : قال زرارة ومحمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام : رجل ـ الى آخره [1] .

والخبر هو الخبر السابق ، لكنه رواه سابقاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، وهنا من كتاب الحسين بن سعيد ، الا أن هنا زيادة في أوله . والفرق بين السؤال الاول والثاني الظاهر أنه يفرض الحدث في الثاني دون الاول، ولذا أمره في الثاني بالقطع دون الاول، وهذا مما يضعف حمل الاحداث على الامطار.

فان قيل : لعل الفرق بين السؤالين بالركعة والركعتين .

قلنا : لم يقل بهذا الفرق أحد كما مر ، والتعليل بأنه دخلها وهو على طهور يأبى عنه كما عرفت ، فظهر أن دلالة الخبر على مختار المفيد صريحة .

قوله : أو يقطعهما

أقول : لعل الفرق بين الشقين الاستيناف في الاول والبناء في الثاني .

قوله رحمه الله : ولا يلزم مثل ذلك في المتوضىء

قال السبط المدقق رحمه الله : ما نقله الشيخ رحمه الله من الاجماع ينافيه

---

١) من لايحضره الفقيه ١ / ٥٨ ، ح ٤ .

من صلاته لان الشريعة منعت من ذلك ، وهو انه لا خلاف بين أصحابنا ان من أحدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استينافها ، ويدل عليه أيضاً :

ماحكاه شيخنا قدس سره في المدارك[1] عن الشيخ والمرتضى، نعم الاجماع واقع في صورة العمد .

والذي نقله في المعتبر عن الشيخ في الخلاف وعلم الهدى أنهما قالا: اذا سبقه الحدث ففيه روايتان، احداهما يعيد الصلاة والاخرى يعيد الوضوء ويبنى على صلاته .

الى أن قال : وما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو اشارة الى ما رواه فضيل بن يسار قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً .فقال انصرف ثم توضأ وابن على مامضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمداً ، وان تكلمت ناسياً فلا بأس عليك ، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً . قلت : وان قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم وان قلب وجهه عن القبلة .

قال المحقق : وقال علم الهدى: لو لم يكن الاذى والغمز ناقضاً للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء . وما ذكره لا دلالة فيه على جواز البناء مع سبق الحدث ، لان الاذى والغمز ليس بناقض [2] . انتهى ملخص كلامه قدس سره .

ولا يخفى عليك دلالة ما نقله الشيخ والمرتضى أولا على عدم الفتوى، الا أن آخر الكلام ينبىء عن ذلك .

وقد أطال المحقق بعد ما نقلناه الكلام في نواقض الوضوء عند المرتضى،

---

١) مدارك الاحكام ص ٢٠٥ .

٢) المعتبر ص ١٩٤ .

٧٠ ـ مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سلمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة . فقال : ان كان قال « أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله » فلا يعيد وان كان لم يشهد قبل أن يحدث فليعد .

وأنه لم يعد ما في الرواية منها ، أما شيخنا قدس سره فقد جعل الرواية حجة القائلين بالبناء مطلقاً .

ثم قال[1] : وأجيب عنه بأنه ليس في الخبر أنه أحدث، والاذى والغمز ليس بحدث اجماعاً، وأن الامر بالوضوء محمول على الاستحباب، ثم استبعد ذلك بأن التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شائع ، والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلاة أعظم محذوراً . مع مافيه من اخراج اللفظ عن حقيقته . انتهى ملخص كلامه قدس سره .

وقد يقال عليه :ان ارادة قضاء الحاجة من الانصراف مشكل ، لان الظاهر من كلامهم عدم قضاء الحاجة بل سبق الحدث ، الا أن يراد بقضاء الحاجة في كلامه قدس سره اخراج ذلك الذي يجده. نعم ماذكره من أن استحباب الوضوء به أعظم اشكالا له وجه ، وعلى كل حال فالحكم لايخلو عن اشكال .

الحديث السبعون : مجهول .

ويدل على عدم وجوب الاعادة للحدث بعد التشهد قبل التسليم ، واستدل

---

١) أي السبط المدقق على الظاهر ، لان هذه العبارات الى آخرها غير موجودة في المعتبر .

٧١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه ، وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وان كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة .

ثم قال أيده الله تعالى (فان أحدث ذلك متعمداً كان عليه أن يتطهر ويستأنف الصلاة من أولها) .

اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد أو الانحراف الى استدبار القبلة عامداً أو احداث حدث مما يقطع الصلاة ثبت انه يجب استينافها، ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله تعالى مايدل على ذلك ما فيه مقنع ان شاء الله تعالى .

به على استحباب التشهد قبل التسليم. وفيه نظر، اذيمكن أن يكون واجباً خارجاً من الصلاة ، بل الاستدلال على خروجه عن الصلاة به أيضاً لايخلو من اشكال.

ويفهم منه عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد، ويمكن القول بعدم جزئيتها للتشهد ، وكونها واجبة لذكر اسمه صلى الله عليه وآله ، كما يفهم من كلام بعضهم .

الحديث الحادى والسبعون : موثق .

ويدل على أن كل حدث يقع قبل اتمام أفعال الصلاة مبطل لها ، وسيأتي تمام القول في ذلك انشاء الله . وحب القرع دود يشبهه .

(٩)

باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه وماينبغى لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار

قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا بال الانسان وهوغيرواجد للماء فليستبرىء من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم ليتنشف بالخرق ان وجدها أو بالاحجار أو التراب) .

باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه وما ينبغى لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار

قوله رحمة الله : منه

الضمير راجع الى التيمم ، أي الاحكام العارضة لهم من جهة التيمم .

قوله رحمه الله : أو بالاحجار

ذكر المحقق والعلامة وجوب التمسح بالاحجار في استنجاء البول اذالم

وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة .

ثم قال (ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين أصابعهما ويرفعهما وينفضهما، ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف أنفه ، ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى

يوجد الماء ، واثباته مشكل .

قوله رحمه الله : على ظاهر الارض

لم أجد للفظ الظاهر موقعاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله أراد بالتراب أو الارض الذي علاه التراب ، لما تقدم منه أن الصعيد هو التراب ، وما سيجيء عن قريب يدل على الاول ، بل على أن المذكور هنا تراب .

قوله رحمه الله : وينفضهما

المشهور بين الاصحاب عدم اشتراط علوق شيء من التراب بالكف، ونقل عن ابن الجنيد رحمه الله اشتراطه .

وقال السيد رحمه الله في المدارك: استحباب نفض اليدين مذهب الاصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً، وقد أجمعوا على عدم وجوبه، واستحب الشيخ مسح احدى اليدين بالاخرى بعد النفض ، ولا نعلم مستنده . ومن المستحبات أيضاً التسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد. قال في الذكرى[1] ولايستحب

---

١) الذكرى ص ١٠٩ .

ويمسحها بها من الزند الى أطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى أطراف الاصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلاة) .

تخليلها في المسح للاصل [1] .

قوله رحمه الله : من قصاص شعر رأسه

قيل : بوجوب البدأة بالاعلى .

قوله رحمه الله : الى طرف أنفه

أي : الاعلى ، ومسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف اجماعي، وأوجب الصدوق مسح الجبينين والحاجبين أيضاً. وقال أبوه: يمسح الوجه بأجمعه .

والمشهور في اليدين أن حدهما الزند، ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب أن المسح على اليدين من أصول الاصابع الى رؤوسها [2] . وقال علي بن بابويه: امسح يديك من المرفقين الى الاصابع .

قوله رحمه الله : ويضعها

ذكر العلامة رحمه الله ومن تأخر عنه أنه يجب البدأة في مسح الكف بالزند الى أطراف الاصابع، وأجمعوا على وجوب تقديم مسح الجبهة على اليد اليمنى

---

١) مدارك الاحكام ص ١٠٥ .

٢) السرائر ص ٢٦ .

١ ـ يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التيمم قال: ان عماراً أصابته

واليمنى على اليسرى .

وأيضاً نقل الاجماع على وجوب الموالاة فيه ، ولو أخل بالمتابعة بما لا يعد تفريقاً عرفاً لم يضر قطعاً ، وان طال الفصل أمكن القول بالبطلان .

وذكر جمع من الاصحاب أن من الواجبات طهارة محل المسح ، وهو أحوط مع القدرة .

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

ويدل على التيمم بدل الغسل ، وهو خلاف مطلبه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه أراد على بعض ما ذكر ، والافظاهر هذا الخبر عدم وجوب استيعاب ظهر الكف .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف: روى الكليني هذا الخبر في الصحيح وفي الحسن كالصحيح عن أبي أيوب الخزاز عنه صلوات الله عليه بتغيير ما[1].

واعلم أن ظاهر الاية وصحيحة زرارة المتقدمة يدلان على أن المسح ببعض الوجه، فكل ماورد من المسح على الوجه يحمل عليهما وعلى غيرهما مماورد من المسح على الجبهة أو الجبين أو الجبينين فتذكر. انتهى كلامه رفع الله مقامه .

---

١) فروع الكافي ٣/٦٢ ، ح ٤ .

جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله -- وهو يهزء به -- ياعمار تمعكت كما تتمعك الدابة؟ فقلنا له: فكيف التيمم؟ فوضع يديه على

قوله عليه السلام : فتمعك

في القاموس : معكه في التراب دلكه، وتمعك تمرغ[1] . وفيه أيضاً: تمرغ تقلب[2] .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الاربعين : تمعك أي تمرغ وتقلب في التراب .

والهزء بالضم : السخرية ، وهو لا يخلو من اشكال ، لانه لا يليق بمنصب النبوة خصوصاً بالنسبة الى عمار ، ولعل المراد به نوع من المزاح والمطايبة ، وهو من كمال اللطف بهم والمؤانسة معهم .

وقوله « فقلناله » الظاهر أنه داود بن النعمان، والمقول له الامام عليه السلام. والتيمم المذكور وقع منه عليه السلام. ويحتمل أن يكون القائل الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار المقول له هو الرسول صلى الله عليه وآله ، والامام عليه السلام حكى كلامهم بلفظه ، والافالسياق يقتضي « فقالوا » . وحينئذ يكون الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي صلى الله عليه وآله، ويدل عليه مارواه الصدوق في الفقيه[3] عن زرارة ، وكذلك رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله .

والتعبير بوضع اليدين يعطي بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن معه

---

١) القاموس ٣/٣١٩ .

٢) القاموس ٣/١١٣ .

٣) من لايحضره الفقيه ١/٥٧ ، ح ٢ .

اعتماد بحيث يسمى في العرف ضرباً ، واليه ذهب شيخنا في الذكرى قائلا: ان الغرض قصد الصعيد ، وهو حاصل بالوضع [١] . ولايخفى ما فيه .

وكيف كان فهوأول أفعال التيمم بحيث يجب تقديم النية عليه، أو هوبمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية، ظاهر أكثر الاصحاب الاول، والعلامة في النهاية على الثاني [٢] .

ثم ما تضمنه من مسحه عليه السلام وجهه يعطي بظاهره الاستيعاب ، وهو مذهب علي ابن بابويه ، وفي بعض الاخبار ما يساعده، الا أن السيد المرتضى رضوان الله عليه نقل الاجماع على عدم وجوبه ، ويعضده الاخبار الصحيحة الناطق بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين .

وحكم المحقق في المعتبر [٣] بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة، ونقله عن ابن أبي عقيل أيضاً، وكأنه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمي ، وأما استيعاب اليدين الى المرفقين ، فهذا الحديث الصحيح صريح في عدمه ، وأوجبه علي بن بابويه لوروده في بعض الاخبار، ولو قيل بالتخيير هنا أيضاً كالوجه كان وجهاً . وأيضاً ظاهره يدل على الاكتفاء بالضربة الواحدة للغسل والوضوء ، فهو حجة المفيد والمرتضى . انتهى .

وقال الوالد قدس سره أقول : الظاهر أن قوله صلى الله عليه وآله لعمار « يا عمار تمعكت » لتأديبه لئلا يستند في أحكام الله تعالى الى رأيه .

---

١) الذكرى ص ١٠٨ .

٢) نهاية الاحكام ، تحت الطبع .

٣) المعتبر ص ١٠٦ .

الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا .

٢ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال : (اغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) ، وقال : وامسح على كفيك من حيث موضع القطع ، وقال (وماكان ربك نسياً) .

قوله عليه السلام : فوق الكف قليلا

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن فيه عدم وجوب استيعاب ظهر الكف، ومثله أفتى ابن بابويه في بيان التيمم للجنابة. ويحتمل أن يكون المراد أنه مسح الكف وابتدأ من فوق الكف ، أي من الزند . انتهى .

أقول: ويحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله عليه وآله مسح الكف وابتدأ من فوق الزند من باب المقدمة .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : وامسح على كفيك

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره: كأنه يريد بموضع القطع ماهو على مذهب السائل من العامة فليتأمل ، واجماله أيضاً يدل على ذلك . انتهى .

وأقول الظاهر أن هذا استدلال منه عليه السلام بأنه تعالى لما ذكر اليد في القطع لم يحدها، وفي الوضوء حدها بالمرافق، وقد تبين من السنة أن القطع من

٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال: سألته عن التيمم قال: فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى .

الزند، فتبين أن كل ما أطلق تعالى اليد أرادبها الى الزند ، ولذا قال عليه السلام « وما كان ربك نسياً » أي: أنه تعالى لم ينس بيان أحكامه، بل بينها في كتابه على وجه يفهمها حججه عليهم السلام .

وفيه: أن موضع القطع عند أصحابنا أصول الاصابع، فهو مخالف للمشهور وموافق لما ذهب اليه بعض أصحابنا من أن التيمم من موضع القطع .

ويمكن أن يقال: هذا الزامي على العامة ، وموضع القطع عندهم الزند .

ويمكن أن يكون المعنى أن المراد هنا في الاية ما يقوله العامة في القطع، ويكون ذكر الايتين لبيان أن لليد معان متعددة .

وقوله عليه السلام « وما كان ربك نسياً » لبيان أن الله تعالى لم يبهم أحكامه، بل بينها لحججه عليهم السلام ، فيجب الرجوع اليهم ، ولعل ما ذكرناه من كونه الزامياً على العامة أظهر . والله يعلم .

واعلم أنه ذهب جمهور العامة الى وجوب استيعاب الوجه بالمسح في التيمم، وذهب أكثر العامة الى وجوب المسح الى المرفقين ، ومنهم من أوجبه الى الزندين ، ورووا ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وعمار وابن عباس وجماعة، ومنهم من أوجبه الى المنكبين .

الحديث الثالث : حسن .

٤ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لايظهر لقوله « وبهذا الاسناد » مشارااليه ولايبعد أن يكون مراده الاسناد المتقدم حيث يدخل عليه سعد بن عبدالله مع من تقدمه ، وبالجملة لم أر مثل هذا حسناً ولعله وقع غفلة .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : ما تضمنه هذا الخبر من ضربه عليه السلام بيده على البساط لااشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رحمه الله من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن من التراب كما قد يظن ، لظهور أن غرض الامام عليه السلام بيان أصل أفعال التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار البساط ونحوه [١] .

وأقول : لعل المراد بقوله « احداهما على ظهر الاخرى » أي كلا منهما ، كما هو الظاهر .

الحديث الرابع : موثق .

قوله : مرة واحدة

الظاهر أنه متعلق بالمسح. ويمكن تعلقه بالضرب أيضاً على التنازع. فتدبر.

---

١) الحبل المتين ص ٨٩ .

٥ ـ وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سألته كيف التيمم ؟فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما أراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء، والذي يدل على أنه لم يرد الذراعين في الفعل :

٦ ـ ما أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

الحديث الخامس : موثق .

قوله رحمه الله : فانما أراد به .

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره :بعيد جداً، ويمكن الجزم بعدمه، والحمل على التقية أولى، مع أن الخبر غير صحيح ويعارض بما هو أصح، والاستحباب أيضاً ممكن لو كان القائل .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه بعد ، ولعله محمول على التقية ، أو على جواز هذا النحو أيضاً ، وكأن الاول أقرب .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله :أظهر محاملها التقية، لموافقتها مذهب العامة وذهب المحقق في المعتبر الى التخيير [1] .

الحديث السادس : صحيح .

---

١) المعتبر ص ١٠٦ .

عن حماد بن عثمان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وذكر التيمم وما صنع عمارفوضع أبوجعفرعليه‌السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء .

ثم قال أيده الله تعالى (فاذا كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة أحجارطاهرة لم تستعمل في ازالة النجاسة قبل ذلك يأخذ منهاحجراً فيمسح به الموضع ويلقيه، ثم يأخذ الحجرالثاني فيمسح به الموضع ويلقيه، ثم يمسح الثالث ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولايجوز أن يتطهر بحجر واحد ثم يصنع

وقال الوالد رحمه الله : في دلالته على عدم الارادة مطلقاً بحث .

وروى الصدوق في الفقيه بسند صحيح عن زرارة قال أبوجعفرعليه‌السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفرله : ياعمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت ؟ قال : تمرغت يا رسول الله في التراب . قال فقال له : كذلك يتمرغ الحمار ، أفلا صنعت كذا ؟ ثم أهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك[1].

قوله رحمه الله : لم تستعمل

اما تأكيد لقوله « طاهرة » أو المعنى عدم استعمالها ، سواء تنجست أم لا، وكأن الاول أظهر .

قوله رحمه الله : ويتبع

أي : بكل حجر ،كما ذكره جماعة . أو بالجميع وان كان على التوزيع.

---

١) من لايحضره الفقيه ١/٥٧ ، ح ٢ .

في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه) .

فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ، ويؤكده أيضاً :

٧ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

قوله رحمه الله : من ضرب التراب

قال الفاضل التستري رحمه الله : الذي تقدم ضرب الارض ، ولعله وقع الارض هناك غلطاً من الناسخ . انتهى .

قوله رحمه الله : بباطن كفيه

أعلم أنه اعتبر أكثر الاصحاب كون المسح بباطن الكفين معاً ، ونقل عن ابن الجنيد أنه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح .

ويعتبر في المسح كونه بباطن الكف اختياراً لانه المعهود، فلو مسح بالظهر اختياراً أو بآلة لم يجز . نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر، ولو ضم التولية معه كان أحوط .

قوله رحمه الله : حكم النجاسة

أي : الحدثية والخبثية معاً ، وزوال حكم الحدث عنه ـ وهو المنع من دخول الصلاة ـ لاينافي عدم زوال أصل الحدث عنه كما هو المشهور .

الحديث السابع : موثق .

سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى وفضالة بن أيوب والحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكيرعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالاحجار فقال : كان الحسين ابن علي عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار .

٨ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاصلاة الا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما البول فانه لابد من غسله .

٩ ـ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : كان يستنجي من

قوله عليه السلام : بثلاثة أحجار

يحتمل أن يكون في الضرورة ، أو مع استعمال الماء أيضاً .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح أيضاً.

قوله : كان يستنجي

على بناء المعلوم ، فهو كلام زرارة ، والضمير المستتر راجع الى الباقرأو الصادق عليهما السلام . أوعلى بناء المجهول ، فهو كلام الامام عليه السلام بياناً لفعل المعصومين عليهم السلام أو الصحابة .

البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق .

١٠ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء .

ثم قال أيده الله تعالى (وان كان المحدث جنباً يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه

قوله : ثلاث مرات

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله يحتمل الاستبراء ، فيكون نحواً مما تقدم في كيفية الاستبراء من البول. ويحتمل أن يكون المراد غسل البول بالماء، فيشكل ذلك نظراً الى أن الظاهر الاكتفاء بغسل مرة وفيه أنه لو سلم ذلك فيحتمل أن يكون الامام عليه السلام فعل ذلك استحباباً . انتهى .

قوله : ومن الغائط

لعل المراد مع الغسل ، اذ قوله « يستنجي » يدل على المداومة عليه، لكن فيه نظر لايخفى على المتأمل .

وفي القاموس : المدر قطع الطين اليابس ، واحدته بهاء [١] .

الحديث العاشر : مرفوع.

---

١) القاموس ٢ / ١٣١ .

من قصاص شعره الى طرف أنفه ثم ضـرب الارض بهما ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقـد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلاة) .

« ويتبع » بالنصب أو الرفع .

قوله رحمه الله : ثم ضرب الارض بهما

اعلم أنه اختلف الاصحاب في عـدد الضربات في التيمم ، فقال الشيخان في النهاية [١] والمبسوط [٢] والمقنعة [٣] : ضربة للوضوء وضربتان للغسل، وهواختيار الصدوق [٤] وسلار [٥] وأبي الصلاح [٦] وابن ادريس [٧] وأكثر المتأخرين .

وقال المرتضى في شرح الرسالة : الواجب ضربة واحدة في الجميع [٨] . وهو اختيار ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل العزية [٩] .

ونقل عن المفيد في الاركان [١٠] اعتبار الضربتين في الجميع، وحكاه المصنف

---

١) النهاية ص٤٩ .
٢) المبسوط ٣٣ .
٣) المقنعة ص ٨ .
٤) من لايحضره الفقيه ١/٥٧ .
٥) المراسم ص ٥٤ .
٦) الكافى فى الفقه ص ١٣٦ .
٧) السرائر ٢٦ .
٨-٩) مخطوطان .
١٠) الاركان فى دعائم الدين للشيخ المفيد مخطوط.

في المعتبر[١] والعلامة في المنتهى[٢] والمختلف[٣] عن علي بن بابويه، وظاهر كلامه في الرسالة اعتبار ثلاث ضربات ضربة باليدين للوجه وضربة باليسار لليمين وضربة باليمين لليسار، ولم يفرق بين الوضوء والغسل، وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم هنا.

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار، فعلى المشهور جمعوا بينها بحمل أخبار الضربة على بدل الوضوء والضربتين على بدل الغسل للمناسبة، ولما سيأتي من رواية غير دالة، ومنهم من جمع بينها بحمل الضربتين على الاستحباب، وهو الاظهر في الجمع.

والاصوب عندي حمل أخبار الضربتين على التقية، لانه قال الطيبي في شرح المشكاة في شرح حديث عمار: ان في الخبر فوائد: منها أنه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول علي وابن عباس وجمع من التابعين، وذهب عبدالله بن عمر وجابر من التابعين والاكثرون من فقهاء الامصار الى أن التيمم ضربتان. انتهى.

فظهر من هذا أن القول المشهور بين العامة الضربتان، وأن الضربة مشهور عندهم من مذهب أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعمار التابع له وابن عباس التابع له عليه السلام في أكثر الاحكام، وأن أخبار الضربة أقوى، وأخبار الضربتين حملها على التقية أولى، وكأن الاحوط الجمع بينهما فيهما.

---

١) المعتبر ص ١٠٧.

٢) منتهى المطلب ١/ ١٤٨.

٣) المختلف ص ٥٠.

١١ ـ يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك او ذراعيك .

١٢ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن نظره الى أن قضية الجمع تقتضي صرف هذه المطلقات الى حكم الغسل على ما سيجيء وفيه أنه يحتمل أن يكون المراد استحباب ذلك في مطلق التيمم . انتهى .

ويحتمل التقية أيضاً كما عرفت .

قوله عليه السلام : تضرب بكفيك

قال الفاضل التستري رحمه الله : في دلالته اجمال ، مع اشتماله على مالا يقول به، بل ربما يقال : ان ظاهر اللفظ يقتضي أن يكون الضربتان متقدمة على المسح مطلقاً من دون أن يكون المراد التلفيق .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

١٣ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن التيمم فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين .

١٤ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له كيف التيمم ؟قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً .

الحديث الثالث عشر : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : مرتين مرتين

ظاهره أن لكل منهما مرتين ، ويحتمل التأكيد أيضاً .

الحديث الرابع عشر : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : والغسل من الجنابة

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر عطفه على الوضوء، ويؤيده ماتقدم قبيل قوله « ومن وطىء امرأته وهي حائض على علم بحالها أثم » وسيجيء عن قريب وجعله مبتدأ يوجب ترك بيان كيفية التيمم عن الوضوء والاشتغال بكيفية التيمم عن الجنابة ، مع أن المسؤول عنه عام ، وكأن لهذا أجاب عليه السلام بالتعرض للتيممين ، ثم قال عليه السلام :ومتى أصبت. وبالجملة في هذا الحديث

١٥ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التيمم، فضرب بكفيه الارض

اجمال ، والاستدلال به على وجوب المرتين للغسل على الوجه المطلوب نظر. انتهى .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الاربعين : الشيخ والمحقق قد فهما من هذا الخبر التفصيل المشهور، واحتج به ابن بابويه على الضربتين في الجميع، والحق أنه مجمل بالنسبة الى ما ذهبا اليه، فان قوله « هوضرب واحد » يحتمل أن يكون معناه أنه نوع واحد غير مختلف في الوضوء والغسل، والضرب بمعنى النوع، والقسم في لسان الشرع شائع. وحينئذ يقرأ قوله عليه السلام « والغسل» بالجر عطفاً على الوضوء كما هو الظاهر، ويجعل جملة « تضرب بيديك » مفسرة للضرب الواحد .

ويحتمل أن يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ، ويجعل قوله « والغسل من الجنابة » ابتداء كلام امابرفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف أي : ويتمم الغسل . أو جره بلام محذوف متعلقة بتضرب ، كأنه قال : وتضرب بيديك للغسل . ويكون من عطف الفعلية على الاسمية .

ويخطر بالبال أنه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على الارض ، وقراءة « الغسل » بالجر عطفاً على « الوضوء » كما هو الظاهر أيضاً ، ويكون المراد من قوله عليه السلام « واحدة » الوحدة النوعية لا العددية ، أي: الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف .

الحديث الخامس عشر : صحيح أيضاً .

ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى أطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال : هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد.

فما تضمن هذا الحديث من أنه مسح من المرفق الى أطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ماتقدم في تأويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمان بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل، فكأنه قال مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها ، وهذا لا ينقض ماذهبنا اليه .

ان قال قائل : ان الخبرين الاولين اللذين أحدهما عن أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام والثاني عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام ليس في ظاهرها أن الضربتين أو المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن أين لكم أنه مقصور على حكم الجنابة ؟

قوله عليه السلام : على ما كان فيه الغسل

قال الشيخ البهائي رحمه الله : ظني أن الغسل بفتح الغين وأن الواو في قوله « وفي الوضوء » زيادة من الناسخ [1] . فتأمل .

قوله رحمه الله : فما تضمن هذا الحديث

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : لا شك أنه بعيد بحيث يظن عدم قصد

---

١) الحبل المتين ص ٨٧ .

وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من أن الفرض في الوضوء أيضاً مرتان ؟

هذا من هذه العبارة ، والله يعلم. والتقية محتملة والتخيير والاستحباب لو وجد القائل .

وقال أيضاً: والعجب أنه لايلتفت الى كثرة الضرب والمسح وتفريق اليدين في المسح ، فكأنه يقول بها ، أو أحاله بالمقايسة الى زيادة المسح . وكذا الكلام في مسح الوجوه ، فان المشهور مسح الجبهة فقط ، وأكثر الاخبار يدل على الوجه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه بعد ، وفي قوله « معناه » في هذا الموضع وفي أمثاله اشكال عظيم في نظرنا ، ومن أين يحصل العلم أو الظن أن مراد الامام عليه السلام ذلك ؟ ولعل مراد الشيخ قدس سره في هذا وأمثاله أنه يحتمل أن يكون هذا مراداً .

ولا يبعد حمل هذا الخبر على التقية، لان المنقول عن أبي حنيفة والشافعي أنه يمسح من المرفقين الى أطراف الاصابع ، ولا يستبعد أن يقال : ان العمل به أحوط ، لدخول الواجب في جميع المذاهب في ضمنه ، وفيه بعد كلام . انتهى والكلام أوجه .

قوله رحمه الله : من أن الفرض

قال الفاضل التستري رحمه الله : وهو منقول عن علي بن بابويه ، وكذا المسح من المرفق .

وقال أيضاً : وعن الاوزاعي وداود والشافعي في القديم وطائفة أخرى ضربة واحدة للجميع ، فأقوال العامة مختلفة .

قيل له :اذا ثبت أخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين حملنا مايتضمن الحكم مرة على الوضوء ومايتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الاخبار ، مع انا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار أحدهما عن حريز عن زرارة أبي جعفر عليه السلام، والاخر عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، وأن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ، ومما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم ، وأيضاً :

١٦ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده اليمنى الارض ثم رفعها فنفضها ثم

قوله رحمه الله : مع انا قد أوردنا

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه أراد الخبرين المتقدمين هنا، ولادلالة فيهما على ما ذكره ، وربما يفهم من المنتهى أنه أراد غير المتقدمين .

الحديث السادس عشر : صحيح ١ .

---

١) مراده من هذا الحديث هو ما ذكره الشيخ رحمه الله ذيل الحديث الخامس عشر قوله : مع أنا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار أحدهما عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام والاخر عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم .الخ .

مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة .

قال السيد رحمه الله في المدارك : اعلم أن العلامة في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أن التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان ، وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث .

وعندي أن ذلك وهم نشأ من عبارة الشيخ ، والظاهر أنه أشار الى الخبر السابق ، ونقل حاصل ما فهمه من معناه ، فظن العلامة رحمه الله أنه حديث آخر مغاير للحديث الاول ، ولهذا لم يذكره في المختلف ولا نقله غيره [١] .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره : خبر زرارة ماكان صريحاً في التفصيل، لاحتمال عطف « والغسل » على الوضوء ، وخبر ابن مسلم على ما نقله هنا ما فهمنا منه هذا التفصيل أصلا ، مع أنه مشتمل على تكرار مسح اليدين والى المرفقين، وتفريق اليدين في الضرب لليدين الى المرفقين، وما نعرف بها قائلا سيما المصنف ، ولهذا أول ذلك التأويل البعيد جداً .

مع أن خبر فعل عمار يدل على كون الضرب مرة ، مع أنه كان بدلا للغسل فتأمل، فان الظاهر التخيير . ويمكن استحباب التعدد فيهما، وكذا الوجه واليدين الى المرفقين، ولكن تركه أسهل من ترك المرفقين ومسح الوجه، وكذا التخيير بين الضرب أو الوضع فقط ، فكأن الاول أولى .

---

١) مدارك الاحكام ص ١٠٥ .

١٧ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن أبي المقدم عن أبي عبدالله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة

١٨ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال : تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدن الماء أو كان يضر بهن استعماله) .

الحديث السابع عشر[١] : حسن موثق .

وعلي بن محمد كأنه المعروف بعلان الموثق ، على ما يعرف من فوائد الخلاصة[٢] .

قوله : فضرب بيده

الظاهر أن المراد به اليدان بقرينة قوله « وكفيه » من غير ذكر ضرب آخر .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

---

١) وهو الحديث السادس عشر حسب ترقيم الاحاديث المطبوعة من الكتاب، وكذا الى آخر الباب فلا تغفل .

٢) الخلاصة ١٧٢ .

١٩ ـ فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماءاً قبل أن يخرج الوقت. قال: عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة. قال: وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماءاً؟ قال: نعم.

قال الوالد العلامة قدس الله روحه: ظاهره أنه يكفي مسح طرفي الجبهة بدون مسحها. ويمكن أن يراد بهما الجبهة معهما، بأن تكون الجبهة نصفها مع الجبين الايمن ونصفها مع الايسر. والاتيان بهذه العبارة لتأكيد ارادة الجبينين كأنهما مقصودان بالذات.

الحديث التاسع عشر: مجهول أيضاً.

قوله رحمه الله: فأخبرني الشيخ

قال الفاضل التستري رحمه الله: الظاهر أن سياق هذه الاخبار بهذا العنوان دون أن يقول: ويدل عليه، أحوط وكيف ماكان فهذه الاخبار لاتدل على تمام المدعى.

قوله رحمه الله: وكذلك تصنع الحائض

قال السيد رحمه الله في المدارك: اعلم أن الظاهر من كلام الاصحاب تساوي الاغسال في كيفية التيمم، وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة، فانه لم يذكر التيمم بدلا من الوضوء، واستدل له الشيخ رحمه الله بخبري أبي بصير وعمار،

٢٠ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمدعن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال : نعم .

ثم قال أيده الله تعالى(والمحدث بالنوم والاغماء والمرة يتيمم كماذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلاة) .

اذا كانت هذه الاشياء مما تنقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ماذكرناه فلا فرق بين أن ينتقض طهارته بأحد هذه الاشياء أو بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في أن التيمم يلزمه .

ثم قال أيده الله تعالى (ومتى وجد واحد ممن سميناه الماء بعدفقده أوتمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاته ان كان وضوءاً فوضوءاً وان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء مابيناه من أن المحدث

قال في الذكرى : وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب ، بناءاً على وجوب الوضوء هناك . ولابأس به، والخبران غير مانعين منه، لجواز التسوية في الكيفية لاالكمية [١]. وماذكره أحوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد [٢] .

الحديث العشرون : موثق .

---

١) الذكرى ص ١٠٨ .

٢) مدارك الاحكام ص ١٠٥ .

لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه يتيمم بضربتين احداهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه ، والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه) .

فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله تعالى .

قال السيد رحمه الله في المدارك : لو أخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب، فالاظهر أنه كعدمه لما ذكرناه من الدليل وقيل: بوجوب الاعادة هنا، تعويلا على رواية أبي بصير، وهي مع ضعف سندها بعثمان واشتراك أبي بصير وجهالة المسؤول ، انما تدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت ، وهو خلاف محل النزاع [١] .

الحديث الحادى والعشرون : موثق أيضاً .

والظاهر أنه كان على الشيخ أن يأول هذه الرواية حتى تنطبق على مدعاه من الاختلاف .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره : ظاهره الاكتفاء بتيمم واحد للحائض ، فيدل على كفاية غسلها عن الوضوء، وأيضاً يدل على جواز التيمم في أول الوقت فافهم .

ويدل بصريحه على أن التيمم في الوضوء والغسل واحد . ويمكن فهم عدم وجوب الوضوء على الحائض ، كما يفهم منه عدم وجوب التيممين .

---

١) مدارك الاحكام ص ٩٥ .

ثم قال أيده الله تعالى (والميت اذا لم يوجدالماء لغسله ، يممه المسلم كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعررأسه الى طرف أنفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم تيمم هولمسه بمثل ذلك سواء) .

يدل على ذلك مائبت من وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه .

قوله رحمه الله : والميت اذا لم يوجد

قال السيد رحمه الله في المدارك : ينبغي القطع بالاكتفاء بتيمم واحد ، واحتمال التعدد بتعدد الغسلات بعيد [١] .

قوله رحمه الله : وان من فقد الماء

قال الفاضل التستري رحمه الله : لانعرف الدلالة الواضحة على أن كل من فقد الماء سواء كان جنباً أو غيره ينتقل . نعم ذلك في التيمم عن الوضوء وعن الجنابة وعن غسل الحيض مسلم ، على اشكال في الاخير .

وقال أيضاً : كأنه أراد الاستدلال على مجرد الانتقال الى التيمم ووجوبه ، لاما ذكره في كيفية التيمم، وكأنه حمل قوله « يضرب بيديه » على يدي المسلم، وحينئذ لايحتاج الى بيان الدلالة ، الا أن قوله « كما يؤمم الحي العاجز » ينبغي أن ينزل حينئذ على العاجزعن وضع يده على الارض وعلى الوجه ولوبالاستعانة

---

١) مدارك الاحكام ص ١٠٤ .

والافالظاهر أنه لوقدرعلى ذلك مع الاستعانة لايكفي أن يضع من يستعان بهيده على الارض ويمسح وجه العاجز، كما يكفي ذلك في الميت، فلايحسن التشبيه.

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره : ما تقدم دليل صريح دال على العموم ويمكن فهمه من مثل قوله « التراب أحد الطهورين » ، وكأنه اجماعي .

(١٠)

باب المياه وأحكامها

وما يجوز التطهر به وما لايجوز

قال الله تعالى (وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً) فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الارض عذباً كان أوملحاً فانه طاهر مطهر الا أن ينجسه شيء يتغير به حكمه .

وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى قال : (وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً) فأطلق على ماوقع اسم الماء عليه بأنه طهور، والطهور هو المطهرفي لغة العرب فيجب أن يعتبر كما يقع عليه اسم الماء بأنه طاهرمطهر الاما قام الدليل على تغيير

باب المياه وأحكامها

ومايجوز التطهر به ومالايجوز

قوله رحمه الله : فيجب أن يعتبر

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله لابدله لهذه النتيجة أن يبين أن كل ماء

حكمه . وليس لاحد أن يقول: ان الطهور لايفيد في لغة العرب كونه مطهراً لان هذا خلاف على أهل اللغة لانهم لايفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر .

فان قال قائل: كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعدياً لم يكن متعدياً الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي أن يحكم بأن فعوله غير متعد أيضاً، ألاترى ان قولهم ضروب انما كان متعدياً لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب أن يكون الطهور أيضاً غير متعد .

قيل له :هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية، وذلك انه لاخلاف بين أهل النحو ان اسم الفعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة ،ألا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر ، واذا كان كون الماء طاهراً ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي أن يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك، وليس بعد ذلك الا أنه مطهر ، ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم

مما نزل من السماء ، والا فربما يقال : ان « طهوراً » قيد احترازي لابياني ، فلعل الاولى أن يضم الى ذلك قولى تعالى « وأنزلنا من السماء ماءاً بقدر فأسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون » [1] .

وجملة القول في ذلك أن القوم استدلوا على مطهرية الماء بهذه الاية .

وأورد عليه بأنه ليس في الكلام ما يدل على العموم ، وانما يدل على أن ماءاً من السماء مطهر . وبأن الطهور مبالغة في الطاهر، ولايدل على كونه مطهراً بوجه .

---

١) سورة المؤمنون : ١٨ .

وأجيب عن الاول : بأن ذكره تعالى « ماء » مبهماً غير معين ، ووصفه بالطهورية والامتنان به على العباد لايناسب حكمة الحكيم ، ولا فائدة في هذا الاخبار ولا امتنان فيه ، فالمراد كل ماء يكون من السماء مطهر .

وقد دلت آيات أخر على أن كل المياه من السماء، نحوقوله تعالى «وأنزلنا من السماء ماءاً بقدر فأسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون »[1] وقوله سبحانه « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءاً فسلكه ينابيع في الارض »[2] .

وعن الثاني :بأن كثيراً من أهل اللغة فسروا الطهور بالطاهر فينفسه المطهر لغيره ، ويؤيده شيوع استعماله في هذا المعنى في كثير من الاخبار الخاصية والعامية ،كقول النبي صلى الله عليه وآله : جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً[3] . ولو أراد الطاهر لم تثبت المزية .

وقوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته[4] .

وقوله صلى الله عليه وآله : طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً[5] .

وقال بعضهم: الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية، وهو المطهر غيره، وأيده بعضهم بأنه يقال : ماء طهور ولا يقال: ثوب طهور. ويؤيد كون الطهور بمعنى

---

١) نفس الاية .

٢) سورة الزمر : ٢١ .

٣) سنن ابن ماجة ١/ ١٨٨ ، الرقم ٥٦٧ ، مسند أحمد بن حنبل ٥/ ١٤٥ .

٤) سنن ابن ماجة ١/ ١٣٦ ، الرقم ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

٥) سنن الدارقطني ١/ باب الاثمار ، باب ولوغ الكلب ، ح ٤ .

المطهر موافقتها لقوله تعالى في الاية الاخرى « ليطهركم به »[١] .

وقيل : الطهور هنا اسم آلة بمعنى ما يتطهر به ،كالوضوء لما يتوضأ به ، والوقود لما يتوقد به ، بقرينة أن الاهتمام بها أتم حينئذ .

قال الزمخشري : طهوراً بليغاً في طهارته ، وعن أحمد بن يحيى هو ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره . فان كان ماقاله شرحاً لبلاغته في الطهارة كان سديداً، ويعضده قوله تعالى «وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به» والا فليس فعول من التفعليل في شيء .

والطهور في العربية على وجهين: صفة واسم غير صفة، فالصفة ماء طهور، كقولك طاهر . والاسم كقولك لمايتطهر به طهور كالوضوء والوقود لما يتوضأ به ويتوقد به النار، وقولهم: تطهرت طهوراً حسناً، كقولك وضوءاً حسناً، ذكره سيبويه، ومنه قوله صلى الله عليه وآله : لاصلاة الابطهور، أي: بطهارة[٢]. انتهى.

واعترضه النيسابوري: بأنه حيث سلم أن الطهور في العربية على الوجهين اندفع النزاع، لان كون الماء مما يتطهر به هو كونه مطهراً لغيره، فكأنه سبحانه قال : وأنزلنا من السماء ماءاً هو آلة للطهارة ، ويلزمه أن يكون طاهراً في نفسه. قال : ومما يؤكد هذا التفسير أنه تعالى ذكره في معرض الانعام ، فوجب حمله على الوصف الاكمل ، ومعلوم [٣] أن المطهر أكمل من الطهارة [٤] . انتهى .

والحق أن المناقشة في كون الطهور بمعنى المطهر وان صحت نظراً الى قياس اللغة ، لكونه مبالغة في الطاهر ، فيكون معناه زيادة الطهارة ،كالاكول

---

١) سورة الانفال : ١١ .

٢) تفسير الكشاف ٣/٩٥ .

٣) وظاهر ـ خ ل .

٤) تفسير النيسابوري المطبوع على هامش تفسير الطبري ١٩/١٩ .

يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد. وأما ماقاله السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعدياً فالمفعول منه غير متعد . فغلط أيضاً لانا وجدنا كثيراً مايعتبرون في أسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد ، ألاترى الى قول الشاعر :

حتى شئآها كليل موهناً عمل باتت طراباً وبات الليل لم ينم

فعدى كليل الى موهناً لما كان موضوعاً للمبالغه وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به) فكل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب أن يكون

والضروب، لكن الظاهر أن الطهور قد جعل اسماً لما يتطهر به، وفسره ببعض المفسرين وجمع كثير من اللغويين .

وتتبع الروايات مما يورث ظناً بأن الطهور في اطلاقاتهم المراد منه المطهر، اما لكونه صفة لهذا المعنى، أو اسماً لمايتطهر به، وعلى التقديرين يثبت المراد.

قوله رحمه الله : لم يكن فيه زيادة فائدة

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل ، لاحتمال أن يكون المراد أن طهارته يقينية لا يتطرق فيه شائبة النجاسة . ويحتمل أن يكون المراد أن طهارته بمرتبة لاتنفعل من النجاسة ، أما على مذهب ابن أبي عقيل فظاهر ، وأما على المشهور فالمراد أن في هذا الجنس أنواعاً لاتقبل النجاسة كالجاري على المشهور والكثير بالاجماع .

قوله : حتى شئآها

قال الشمني في شرح المغني : هو في وصف برق ، وشئآها بشين معجمة

مطهراً بظاهر اللفظ الا ماخرج بالدليل ، ويدل عليه أيضاً من جهة السنة :

فهمزة فألف بمعنى سبقها والضمير للحساب . والكليل الذي حصل له كلال أي اعياء وتعب والموهن بفتح الميم وكسر الهاء نحو نصف الليل . والعمل بكسر الميم المطبوع على العمل .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: شئاها سبقها، شأوت القوم شأواً اذا سبقتهم. والكليل الذي أعيا من شدة العمل، يقال: كللت عن الشيء أكل كلالة اذا أعييت وكذلك البعير . والعمل الدائب في العمل ، يقال: رجل عمل بكسر الميم أي: مطبوع على العمل وكذلك عامل ، ومنه قوله تعالى « وجوه يومئذ عاملة »[1] .

والوهن نحو من نصف الليل . والموهن مثله ، قال الاصمعي : هو حين يدبر الليل ، وقد أوهنا أي : صرنا في تلك الساعة من الليل، ويقال: ابل طراب اذاكانت تسرع الى أوطانها .

هذا والاستشهاد في نصب موهناً بكليل، فانه معموله لا معمول شئآ ، كزيد في قولك « زيد جاءني ضارب زيداً » فكأن مقصود الشيخ أن كليل عدي اليه تعدية الى المفعول به ، لان هذا هو الذي ينفعه . وفيه نظر ، لان الظاهر أنه مفعول فيه لامفعول به .

قوله رحمه الله : ويدل أيضاً على ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذه مغالطة لاتخفى على المتأمل ، فان ما ذكره انما يتم لو كان الحكم على حقيقة الماء، بأن يقول: وينزل عليكم من السماء

---

١) سورة الغاشية : ٣ . والصحيح فى الاية « وجوه يومئذ خاشعة * عاملة ناصبة » .

١ ـ ما أخبرني بـه الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء يطهر ولا يطهر .

الماء ، فانه حينئذ يكون الحكم على ماصدق عليه الحقيقة فيجيء ماقاله .

وقال المحقق الاردبيلي قدس سره : كـأن العموم مفهوم من العرف كالايـة السابقـة .

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : الماء يطهر ولايطهر

فـال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى أنـه يطهر كل شيء غيره ، ولايطهره شيء من الاشياء المذكورة ، لا أنه لايطهره شيء أصلا حتى نفسـه ، لئلا يلزم أن الماء النجس لايمكن طهارته مطلقاً ولوباضافة الكثير . انتهى .

وأقول : أي يطهر كل شيء ، اذ حذف المفعول يدل على العموم حتى نفسه ولا يطهر من شيء الا من نفسه ، لان التعميم بالاول أحرى .

ومن المعاصرين من ذهب الى ظاهر العموم الثاني وقال : انه لايطهر نفسـه أيضاً ، وقال : ان الماء لايتنجس من شيء حتى يتطهر بنفسه . ولا يخفى مافيه .

ثم اعلم أنه قد يخطر بالبال أنه يمكن أن يستدل بهذا الخبر على عدم انفعال البئر بالنجاسة ، اذلو نجس لكان طهره بالنزح ، والقول بأن الطهر بالماء النابع بعد النزح بعيد .

٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر .

٣ ـ وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله .

ومن أعجب ما قرع سمعي أنه صحف بعض أفاضل المعاصرين ، فقرأهما بالتخفيف على صيغة المعلوم ، أي : قد يكون طاهراً وقد لايكون . ومع تطرق هذه التصحيفات يحتمل وجوهاً كثيرة : منها أن يكونا على صيغة المعلوم من باب التفعيل، أي : قد يكون مطهراً وقد لايكون، الى غيرذلك من الاحتمالات الباردة ، والله يعلم .

الحديث الثاني : مرسل بسنده الاول ، صحيح بسنديه الاخيرين .

وفي الكافي[1] : عن جعفر بن محمد بن يونس . وأبوداود اسمه سليمان بن سفيان وثقه الكشي[2] .

قوله عليه السلام : حتى يعلم

قال في الذكرى : المراد بالعلم هنا ليس الظن بل اليقين[3] .

---

١) فروع الكافي ٣/ ١، ح٣ والموجود فيه كما في التهذيب ، ولعله صحف في نسخته « عن » بـ « ابن » .

٢) اختيار معرفة الرجال ٢/ ٦٠٨ .

٣) الذكرى ص ٧ .

٤ ـ وروى هذاالخبرسعد بن عبدالله عنمحمد بنالحسين بن أبيالخطاب عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليهالسلام مثله .

٥ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم .

٦ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبيبكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ماء البحر أطهور ؟ قال : نعم .

قال الشيخ أيده الله تعالى (والجاري من الماء لاينجسه شيء مما يقع فيه

الحديث الخامس : صحيح .

والمراد بقوله «بهذا الاسناد» الاسنادالمتقدم عنمحمد بنيعقوب، وفيه شيء.

واعلم أنه لاخلاف بين المسلمين في مطهرية المياه كلها الاماء البحر ، فقد اختلف فيه بعض العامة، فان سعيد بنالمسيب وعبدالله بنعمر وعبدالله بن عمرو ابن العاص خالفوا في ماء البحر ، فقال سعيد : ان الجأت اليه توضأ منه . وقال الاخران :التيمم أحب الينا. لكن أصحابنا أجمعوا علىمطهريته، ويدل عليه ـ بعد الاجماع والاية ـ تلك الاخبار . فتدبر .

الحديث السادس : حسن موثق .

قوله رحمه الله : والجارى من الماء

أجمع الاصحاب على نجاسة الجاري بالتغير ، وعلى عدم نجاسته بمجرد

من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا أن يغلب عليه فيغيرلونه أوطعمه أورائحته وذلك لايكون الامع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة) .

يدل على ذلك جميع ماتقدم من الاية والاخبار وان اسم الماء متناول له، وأما الذي يدل على انه اذا تغير لايجوز استعماله :

٧ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الملاقاة اذا كان كراً ، وأما اذا لم يكن كراً فالمشهور عدم نجاسته به .

بل المحقق في المعتبر [١] ادعى اتفاق الاصحاب عليه ، وتبعه العلامة في المنتهى [٢] ، والعلامة مع ذلك خالف الاصحاب وحكم باشتراط كريته في عدم الانفعال ، وتبعه بعض المتأخرين .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك

قال الفاضل النستري رحمه الله : ربما يقال : ان الاية والاخبار لاتختصان بالجاري ، بل تشملانه مع غيره ، فلم حكمتم بنجاسة الواقف القليل ؟ وهلا خصصتموهما بالنظر الى الجاري ،كما خصصتموهما بالنظر الى ماعداه ؟ .

ولا يبعدأن يقال : ان الظاهر من الاخبار المتقدمة الدالة على نجاسة القليل ورودها في غير الجاري ، فيبقى العمومات بالنظر الى الجاري سليمة ، وللنظر بعد مجال .

الحديث السابع : موثق .

---

١) المعتبر ص ٩ .

٢) منتهى المطلب ١/ ٦ .

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت . قال : ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب .

٨ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فاذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب .

وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه أوطعمه فانه لايجوز شربه

الحديث الثامن : صحيح .

ولعل في هذا الخبر المتقدم دلالة على مذهب ابن أبي عقيل من عدم نجاسة القليل بالملاقاة ، وقد تقدم نحوها .

قوله عليه السلام : كلما غلب الماء

قال الفاضل التستري رحمه الله : اذا كان الماء شاملا للجاري وغيره نظراً الى كون اللام للجنس، لزم شموله للقليل والكثير أيضاً، فأما يلتزم مانقل عن ابن أبي عقيل ان أبقي على حاله ، أوعدم دلالته على المدعى بتمامه ان خصص بالكثير.

قوله رحمه الله : اذا تغير لونه أوطعمه

لاوجه لعدم التعرض للرائحة ، مع اختصاص الخبر الاول بها ، ودخولها

والتطهر به سواء كان راكداً أوجارياً لانه مطلق غير مقيد ، وقد مضى مما تقدم مايكون أيضاً دلالة على ماذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغنى عن اعادته ان شاء الله تعالى . وأما الخبر الذي رواه :

٩ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الماء الاجن يتوضأ منه الا أن يجد ماءاً غيره .

هذا اذا كان الماء آجناً من قبل نفسه فانه لابأس باستعماله ، واذا حله من النجاسة ماغيره فلايجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه .

قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كراً ـ وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي ـ وما زاد على ذلك لم ينجسه

في الثاني ، الاأن يكون أحالها على الظهور .

قوله رحمه الله : لانه مطلق

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لايخفى أن هذا الاطلاق يؤيد مذهب ابن أبي عقيل .

الحديث التاسع : حسن .

قوله : هذا اذا كان الماء آجناً

اعلم أن ظاهر الدروس[1] كراهة الطهارة بالماء المتغير مطلقاً ، سواء تغير من

---

١) الدروس ص ١٦ .

قبل نفسه أوبمخالطة جسم طاهر ، وهو الظاهر من الاستبصار[١] ، لكن الظاهرمن المعتبر[٢] والمنتهى[٣] والذكرى[٤] اختصاص الكراهة بالاول فقط .

وظاهر الحسنة يساعد الدروس ، لان أهل اللغة على مارأيناه في الصحاح[٥] والقاموس[٦] والنهاية[٧] فسروا « الاجن » بالماء المتغير الطعم واللون ، ولم يقيدوا بشيء . لكـن نقل بعض مشايخنا عن بعض أهـل اللغة أنه الماء المتغير من قبل نفسه ، وهو يقوي الثاني .

ولايبعد أن يكون المعتبر في الكراهـة التغير الـذي يصير سبب النفرة واستكراه الطبع. وأما التغير الذي ليس كذلك فلايكون سبباً للكراهة .

وقيل : كان على الشيخ رحمـه الله بيان أن الخبر محمول على الكراهـة ، والا فظاهره أن وجود ماء غيره يقتضي عدم الوضوء منه ، وكأنه اكتفى بذلك للمعلومية . وأما تغير الريح ، فكأنه لازم لتغير اللون والطعم .

ولو فرض الانفكاك ـ بأن يتغير الريح فقط ـ فيحتمل عدم الكراهة، لانتفاء صدق الاجن عليه لغة .

وفي القاموس : القليب البئر أو العادية القديمة منها[٨] . وفي النهاية : البئر التي لم تطو[٩] .

---

١) الاستبصار ١/١٣ .
٢) المعتبر ص ٢٢ .
٣) منتهى المطلب ١/٥ .
٤) الذكرى ص ٨ .
٥) صحاح اللغة ٥/٢٠٦٧ .
٦) القاموس ٤/١٩٥ .
٧) نهاية ابن الاثير ١/٢٦ .
٨) القاموس ١/١١٩ .
٩) نهاية ابن الاثير ٤/٩٨ .

شيء الا أن يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية. هذا اذا كان الماء في غدير أو قليب ، فأما اذا كان في بئر أو حوض أو اناء فانه يفسد بسائر مايموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر، وان كان الماء في الغدران والقلبان دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به) .

قد بينا فيما مضى مايدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر أو زاد عليه فانه لايحمل خبثاً الا ما غير لونه أو طعمه ، وبينا ان ماتقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم يغير لونه أو طعمه، وأما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ولايجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء البقلا وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان وأشباه ذلك حتى يكون الماء خالصاً مما يغلب عليه وان كان طاهراً في نفسه وغير منجس لما لاقاه) .

قوله رحمه الله : والحياض التي يفسدها

ربما يقال : ان المراد منها مايكون أقل من الكر ، بدليل ماقاله الشارح تلميذ المصنف ، وهو أعرف بمذهبه .

قوله رحمه الله : قد بينا فيما مضى

تأمل ، وقد سبق في بحث الكر مايدل على أنه ليس مذهب المفيد نجاسة الكر بالملاقاة اذا كان حوضاً ، لانه أطلق وقال : وان كان كراً لم يفسده وان كان

الدليل على ذلك ما قدمناه من الاية ، وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كانت هذه المياه لايطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب أن لايجوز التوضؤ بها ، ويدل على ذلك أيضاً ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به أيضاً حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به مايقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب أن يكون ماعداه غير مجزفي التوضؤ به لانه لا دليل عليه، ويدل أيضاً على ذلك الخبر الذي قدمنا ذكره من قول أبي عبدالله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا ، انما هو الماء والصعيد. وقد بينا فيما تقدم انه لافرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين يفيد أن ما عدا المذكور بعد انما منفي فكأنه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد ، وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليه اسم الماء على الاطلاق فيجب أن تكون منفية الحكم .

راكداً . لانه بعيد من المفيد رحمه الله هذا المذهب ، مع أنه لم يذهب اليه أحد من العلماء ، لكن الاصحاب نسبوا الى المفيد وسلار القول بنجاسة ماء الحياض والاواني بملاقاة النجاسة وان كان كراً فصاعداً .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ان كان مقصوده من هذا الكلام تصحيح ماذكره المصنف من التفصيل، ففيه ماترى. وان كان مقصوده أن الذي قدمناه هو هذا لا ماذكره المصنف ، وأن ماقدمناه لايدل عليه ولانعرف غير ما قدمناه ، فنعم الكلام .

قوله رحمه الله : وان الله تعالى سوغ

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن تتميم هذا بأن الطهارة أمر شرعي يتوقف

على بيان الشارع ، وبيان الشارع اختص بهذا ، فلا يجوز التعدي الى غيره . ولولاأن هذا المعنى يجيء في كلامه لم يبعد تنزيل هذه العبارة عليه ، واذتعرض لهذا المعنى لم يحسن تنزيلها على ذلك ، ومع عدمه لانفهم الدلالة ، اذلايلزم من تجويز الشارع شيئاً عدم تجويز شيء آخر . انتهى .

وأقول : يمكن أن يتكلف بأنه لما ذكر الله تعالى في مقام الامتنان أنه أنزل ماءاً طهوراً ، فلو كان يجوز التطهر بغيره لم يتم الامتنان ، وفيه أيضاً مالا يخفى .

وقد يقال : يمكن أن يكون نظره الى قوله تعالى « فلم تجدوا ماءاً فتيمموا »[1] حيث أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ، ويلزم منه تسويغ الطهارة بما يقع عليه اسم الماء .

وقيل : ان الشيخ رحمه الله لوعدل الى هذا النوع من الاستدلال، كان أولى بأن يقول : انه تعالى أوجب التيمم عند عدم المطلق ، فعلم انتفاء الواسطة ، فلا يكون المضاف مما يسوغ الوضوء به .

ثم اعلم أن تخصيص الشيخ الكلام بالوضوء غير مناسب ، فان مدعى المفيد رحمه الله مطلق الطهارة ، وأكثر الدلائل التي ذكرها عامة ، الا أن يكون ذكر الوضوء على المثال ، بل يمكن تعميم كلام المفيد بمايشمل ازالة الخبث أيضاً .

والمخالف في رفع الحدث الصدوق رحمه الله ، حيث نسب اليه جواز الغسل والوضوء بماء الورد . وفي ازالة الخبث المرتضى رضي الله عنه ، حيث نسب اليه جوازها بالمضاف ، محتجاً بالاجماع وهوغريب ، وبعموم قوله تعالى « وثيابك فطهر »[2] وباطلاق الامر بالغسل في كثير من الاخبار ، وبأن الغرض من

---

١) سورة المائدة : ٦ .

٢) سورة المدثر : ٤ .

١٠ ـ فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل ابن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك .

فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره ، وقد أجمعت العصابة على

الطهارة ازالة عين النجاسة . ولايخفى ضعف الجميع .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله رحمه الله : فهذا خبر شاذ

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد أنه شاذ بالمعنى الظاهر منه ، والا فقد يأول بما يرتفع المنافاة بينه وبين غيره .

قوله رحمه الله : وقد أجمعت العصابة

قال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يفهم من بعض نسخ الفقيه [1] المعتبر أن مذهب مصنفه صحة الوضوء والغسل بماء الورد ، ونقل عنه في المختلف أيضاً فلا تغفل . انتهى .

وقال الوالد رحمه الله : لكن قالوا : ان خروج المعروف النسب لايقدح في الاجماع ، وفيه مالا يخفى .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره : كأن المراد أكثرهم ، والاذهب بعضهم

---

١) من لايحضره الفقيه ١/ ٦ .

ترك العمل بظاهره ومايكون هذا حكمه لايعمل به ، ولوسلم لاحتمل أن يكون أراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءاً .

وليس لاحد أن يقول: ان في الخبر أنه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة . لان ذلك لاينافي ماقلناه ، لانه يجوز أن يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به

ـ وهو ابن بابويه ـ الى جوازه .

وأقول : جمهور الاصحاب على أن الماء المضاف لايرفع الحدث ، بل ادعى عليه الاجماعة كالشيخ ، وخالف في ذلك الصدوق في الفقيه [1] ، وحكى الشيخ في الخلاف [2] عن قوم من أصحاب الحديث منا أنهم أجازوا الوضوء بماء الورد ، وماعليه الاكثر أقوى .

وللاصحاب في ازالة النجاسة بالمضاف قولان ، أحدهما : المنع وهوقول المعظم، والثاني : الجواز وهو اختيار المفيد والمرتضى، ويحكى عن ابن أبي عقيل مايشعر بالمصير اليه أيضاً ، الا أنه خص جواز الاستعمال بحال الضرورة وعدم وجدان غيره، وظاهر ابن الجنيد جواز ازالة الدم بالبزاق، والمشهور أقوى.

قوله رحمه الله : ولو سلم لاحتمل

قال الوالد قدس سره : لم يتعرض الشيخ رحمه الله للغسل، لانه غير مقرون بالصلاة ، فيجوز أن يراد به الغسل اللغوي .

وقال المحقق الاردبيلي قدس سره : ويحتمل التقية أيضاً مع عدم العلم بصحة الخبر .

---

١) نفس المصدر .

٢) الخلاف ١ / ٤ ، مسألة ٥ .

في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه كان أفضل من أن يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى، وفي هذا اسقاط ماظنه السائل. ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصراً منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة ،ألاترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها ، وفي هذا اسقاط ماظنوه .

١١ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: اذا كان الرجل لايقدر على الماء وهو

قوله رحمه الله : بقوله ماء الورد

أقول : لم يكن في كلامه عليه السلام لفظاً ، وانما كان في كلام الراوي ، ولعله انما قال ذلك لانه كان في كلامه تقديراً ، اذ قوله عليه السلام «لابأس بذلك» في قوة لابأس بالاغتسال والتوضوء بماء الورد .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره في العباس : كأنه ابن المعروف الثقة ، للتصريح في الاخبار السابقة ، مع كونه واقعاً بين محمد بن علي بن محبوب وعبدالله بن المغيرة تارة ، وتارة بينه وبين غيره . والله يعلم .

يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء أو التيمم، فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فاني سمعت حريزاً يذكر في حديث النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء .

فأول ما في هذا الخبر ان عبدالله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز أن يكون من أسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به ، والثاني انه أجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه، ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتميرات طرحن فيه اذا كان الماء مرأ وان لم يبلغ حداً يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ماينبذ فيه الشيء ، والماء المر اذا طرح فيه تميرات جاز أن يسمى نبيذاً ، ويدل على هذا التأويل :

قوله : فان لم يقدر

قال الفاضل التستري رحمه الله: يحتمل أن يكون من كلام عبدالله ، ويكون المراد من بعض الصادقين أحد الائمة ، وأن يكون من كلام بعض الصادقين ، ويكون المراد من هذا البعض غير الائمة . انتهى .

ويمكن حمله على التقية ، لانه ذهب أبوحنيفة الى جواز التوضوء بالنبيذ .

قوله : وكان نبيذاً

أي : وكان الحاضر نبيذاً .

قوله رحمه الله : ويجوز أن يكون

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : ويؤيده قوله « فاني سمعت » ، والظاهر

١٢ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبدالله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال: حلال، فقال: انا ننبذه فنطرح فيه العكر وماسوى ذلك. فقال: شه شه تلك الخمرة المنتنة. قال: قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني؟ فقال: ان هل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير المـاء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره . فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف ؟ فقال : ما

أن الامام عليه السلام مانقل عن مثل حريز يذكر في حديث . على أنه لم يفهم أنه صدق هذا الخبر منه ، بل سوق الكلام يدل على الانكار ، مثل قوله « انما هو الماء أو التيمم » فلا تقرير أيضاً ، ويحتمل التقية أيضاً .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

وروى الكليني أخباراً كثيرة في معناه في كتاب الاشربة [١] .

وفي القاموس : العكر محركة دردي كل شيء ، عكر الماء والنبيذ كفرح [٢].

قوله عليه السلام : شه شه

كلمة استقذار .

---

١) فروع الكافي ٦/٤١٥ .

٢) القاموس ٢/٩٥ .

حمل الكف . قلت: واحدة أوثنتين؟ فقال : ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت :وكم كان يسع الشن؟ فقال : ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت : بأي الارطال ؟ فقال : ارطال مكيال العراق .

قال الشيخ أيده الله تعالى(ولايجوز الطهارة أيضاً بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولابأس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلاة وبماء استعمل

وفي القاموس :شاه وجهه شوهاً وشوهة قبح كشوه كفرح، وشوهه الله قبح وجهه ، والشوه بالضم البعد ، وقال : الشوه وبهاء القربة الخلق الصغيرة [1] .

قوله : قلت واحدة أوثنتين ؟

قال الفاضل التستري رحمه الله :كأنه صفة الكف والسؤال عن تعددها ووحدتها ، والافقد تقدم بيان ماحمله الكف ، وأيضاً ماحمله الكف ليس واحدة ولا اثنتين بل أكثر على ماهو الظاهر .

وقال المحقق الاردبيلي قدس سره : بعيد رفع تغير الماء المذكور بالتمر أو التمرتين ، أو الكف اذا كان المراد بواحدة الكف الواحدة .

قوله رحمه الله : ولايجوز الطهارة

اعلم أنه لاخلاف بين الاصحاب في أن المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر ، وفي أن المستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر ، وذهب الشيخان

---

١) القاموس ٤/٢٨٧ .

أيضاً في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد ، والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في أداء فريضة ولا سنة على ماشرحناه) .

وابنا بابويه الى أنه غير رافع للحدث ، وذهب المرتضى وابن ادريس وأكثر المتأخرين الى بقائه على الطهورية ، ونقلوا الاجماع على جواز ازالة الخبث به ، وربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضاً .

وأما المستعمل في الاغسال المندوبة ، فادعوا الاجماع على أنه باق على تطهيره .

ولو تقاطر الماء من رأسه أوجانبه الايمن فأصاب المأخوذ منه ، قال العلامة لم يجز استعماله في الباقي عند المانعين من المستعمل، لانه يصير بذلك مستعملا.

وقال في المعالم ونعم ما قال : فيه نظر ، فان الصدوق رحمه الله من جملة المانعين ، وقد قال في الفقيه : وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء ، أوسال من بدنه في الاناء ، فلابأس به ، وماذكره منصوص في عدة أخبار، وقد ذكر الشيخ في التهذيب جملة منها، ولم يتعرض لها بتأويل أو رد ، أوبيان معارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل ، وفي ذلك ايذان بعدم صدق الاستعمال به عنده أيضاً [1] .

قوله رحمه الله : والافضل تحرى المياه

يمكن أن يستدل عليه بمارواه في الكافي في باب الحمام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل : من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه

---

١) معالم الفقه ص ١٣٩ .

يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ألايتوضأ الابما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلاة باستعماله ، والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب أن لايجوز استعماله ، ويدل عليه أيضاً :

١٣ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان

فأصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه [١] .

قوله رحمه الله : الابما يتيقن طهارته

قال الفاضل التستري رحمه الله : لايريد بما يتيقن طهارته واباحة الصلاة باستعماله الاما يصدق عليه أنه ماء ولم يقع فيه نجاسة متيقنة، وهذا المعنى موجود فيما عدا المستعمل في غسل الاموات اذا خلى البدن عن الخبث .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

وقيل : ربما كان في هذا الخبر اشعار بطهارة غسالة الخبث من حيث التسوية بينها وبين مايغتسل به الجنب .

واعلم أنه لاخلاف بين الاصحاب في نجاسة غسالة الخبث اذا تغيرت ، ومع عدم التغير اختلفوا فيه والمشهور النجاسة، والقائلون بالطهارة ذهب بعضهم الى أنها غير مطهرة للحدث ، بل ادعى في المعتبر [٢] والمنتهى [٣] الاجماع على

---

١) فروع الكافي ٦/٥٠٣ ، ح ٣٨ .
٢) المعتبر ص ٢٢.
٣) منتهى المطلب ١/٥ .

يتوضأ بالماء المستعمل ، وقال : الماء الذي يغسل به الثوب أويغتسل به الرجل من الجنابة لايجوزان يتوضأ منه وأشباهه، وأماالماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به .

ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافاً الى هذاالخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لايخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه ، فيجب أن يسوغ التوضؤ به الا ان يصرف عنه صارف ، وليس في الشريعة مايمنع من استعماله ، ويدل عليه أيضاً :

عدم كونها مطهرة للحدث ، وظاهر الشهيد في الدروس[1] أن بجواز رفع الحدث به قائلا ، وبعضهم أيضاً اعتبروا في الطهارة ورود الماء على النجاسة، والله يعلم.

قوله عليه السلام : أويغتسل به الرجل

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه محمول على الجنب الملابس للنجاسة على ماتقدم مـا ينبه عليه من الاخبار في كيفية غسل الجنب ، حيث ساق عليه السلام في بيان أحكامه ازالة النجاسة عن عورته .

وبالجملة هذه الرواية لم نجدها دليلا على المنع من غسالة الجنب الخالي عن النجاسة ، وان سلم ذلك فالحاق الحائض ونحوها بـه قياس ، لاسيما مع ورود ماسيجيء من قوله عليه السلام بلافاصلة : اذاكانت مأمونة فلابأس .

قوله رحمه الله : وأنه يقع عليه اسم الماء

قال المحقق الاردبيلي قدس سره : هذا بعينه جارفي المستعمل في الكبرى.

---

١) الدروس ص ١٦ .

١٤ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ أخذ مايسقط من وضوئه فيتوضؤن به .

١٥ ـ علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال : اذا كانت مأمونة فلا بأس .

الحديث الرابع عشر : ضعيف أيضاً .

والاستدلال به على طهارة غسالة غير المعصوم لايخلو من خفاء .

الحديث الخامس عشر : موثق .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه وفي أمثاله دلالة على استحباب اجتناب مباشره غير المأمون ، واستحباب التنزه عن مايتطرق اليه احتمال النجاسة احتمالا قريباً . انتهى .

أقول : ذهب الأكثرون الى كراهة سؤر الحائض اذا كانت متهمة ، وبعض الاصحاب كالشيخ في المبسوط [1] وابن الجنيد أطلق ، وألحق الشهيد في البيان بها كل متهم ، واحتمل الشيخ في هذا الكتاب عدم جواز التوضوء بسؤر غير المأمونة كما ترى ، والله يعلم .

---

١) المبسوط ١ / ١٠ .

١٦ ـ عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض قال: يتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هووعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعاً .

الحديث السادس عشر : موثق أيضاً .

واعلم أن فضلة الغسل ليس حكمها حكم الغسالة :

قال في المعتبر : لابأس بأن يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة اذا لم يلق نجاسة عينية ، وكذا الرجل لمائبت من بقائه على التطهير[1] . انتهى .

وليس يعرف فيه بين الاصحاب خلاف ، بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه اجماع الفرقة ، وانما خالف فيه بعض العامة فقال : بكراهة فضل المرأة اذا خلت به .

ثم قال في الخلاف : وروى ابن مسكان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أيتوضأ الرجل بفضل المرأة ؟ قال: نعم اذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء[2] . وكأن الشيخ أخذها من كتاب ابن مسكان، لانها ليست في كتب الحديث المشهورة، والعلامة سوى في هذا الحكم بين فضل الوضوء والغسل ، ولم يتعرض الشيخ ولا المحقق لفضل الغسل .

وقال الصدوق رحمه الله في المقنع والفقيه : ولابأس أن تغتسل المرأة

---

١) المعتبر ص ٢١ .

٢) الخلاف ١/ ٢٨ ، مسألة ٧٢ .

١٧ ـ فأما مارواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ .

١٨ ـ عنه عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه .

١٩ ـ وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يتوضأ من فضل الحائض؟ قال: لا .

فالوجه في هذه الاخبار مافصله في الاخبار الاولة وهو أنه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ، ويجوز أن يكون المراد بهـا ضرباً من الاستحباب . يدل على ذلك مارواه :

وزوجها من اناء واحد ، ولكن تغتسل بفضله ولايغتسل بفضلها [1] .

وقد وردت أخبار كثيرة في اشتراك الرجل والمرأة في الغسل كهذا الخبر.

الحديث السابع عشر : ضعيف .

الحديث الثامن عشر : حسن موثق .

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله رحمه الله: فانه لايجوز التوضؤ بسؤرها

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه استخراج من مفهوم الشرط ، ولعل

---

١) من لايحضره الفقيه ١/ ١٢ .

٢٠ ـ علي بن الحسن عن العباس بـ ن عامر عن حجاج الخشاب عن أبي هلال قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب أن تتوضأ منه .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ويجوز الطهارة باسئار الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين) .

الاحوط أن يقال في مثله ما يستخرج لا ما فصله .

الحديث العشرون : مجهول.

قوله رحمه الله : ولا يجوز الطهارة

اتفق الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من أصناف الكفار ، سواء كان كفرهم أصلياً أو ارتداداً .

وأما اليهود والنصارى فذهب الاكثر الى نجاستهم، بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع ، ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل القول بعدم نجاسة أسئارهم ، وحكى في المعتبر [1] عن المفيد في المسائل الغرية القول بالكراهة ، وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية .

ويحكى عن المرتضى رحمه الله القول بنجاسة سؤر ولد الزنا ، لانه كافر، ويعزى القول بكفره الى ابن ادريس والى الصدوق أيضاً . والمشهور نجاسة الخوارج والنواصب والغلاة .

---

١) المعتبر ص ٢٤ .

يدل على ذلك قوله تعالى : (انماالمشركون نجس) فحكم عليهم بالنجاسة

قوله رحمه الله : يدل على ذلك قوله تعالى

اعلم أن أكثر علمائنا علىأن المراد بالمشركين مايعم عباد الاصنامو غيرهم من اليهود والنصارى، فانهم مشركون أيضاً ، لقوله تعالى « وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله » الى قوله سبحانه « عمايشركون »[1].

والنجس بالتحريك مصدر ، ووقوع المصدر خبراً عن ذي جثة :اما بتقدير مضاف ، أو بتأويله بالمشتق ، أو هو باق على المصدرية من غير اضمار طلباً للمبالغة ، والحصر للمبالغة ، والقصر اضافي من قصر الموصوف على الصفة نحو « انما زيد شاعر » ، وهو قصر قلب ، أي : ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس .

واختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا ، فالذي عليه علماؤنا هو أن المراد به النجاسة الشرعية، وأن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير، وهوالمنقول عن ابن عباس .

وقيل : المراد خبث باطنهم وسوء اعتقادهم .

وقيل : نجاستهم لانهم لا يتطهرون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات .

قوله رحمه الله : فحكم عليهم

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل للخصم أن يدعي أن الظاهرمن الاية التى سابقها حكم عباد الصنم ، وأن المشرك اذا أطلق فالظاهر منه ماعدا أهل

---

١) سورة التوبة : ٣٠ .

بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسئارهم بملاقاتهم للماء وأيضاً اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقاً وذلك ايضاً يوجب نجاسة اسئارهم ، ويدل أيضاً عليه :

الكتاب ، وأن أهل الكتاب يعبر عنهم باليهود والنصارى أو بأهل الكتاب، وعلى تقدير تسليم الشمول فقوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب»[1] مما ينبه على التخصيص.

وبالجملة اثبات نجاسة أهل الكتاب لاسيما من لم يقل منهم بأن لله تعالى ابناً لايخلو من اشكال ، لـلاصل المؤيد بقوله « وطعام الذين » وبعض الاخبار المعتبرة . نعم ان ثبت اجماع يعلم دخول المعصوم فيه لم يبق للكلام فيه مجال.

وكيف كان فمقتضى ظاهر قول المصنف « والنصارى » بعد المشركين أن المشركين غير النصارى ، فكان المناسب للشيخ التنبيه على ذلك ، حتى ينتظم استدلاله بالاية الشريفة .

وقال المحقق الاردبيلي قدس سره: لابد من اثبات كون الكتابي مشركاً حتى يتم الاستدلال ، وقد أثبت بقوله تعالى « تعالى الله عما يشركون »[2] مشيراً اليه. وأما ماذكر من اجماع المسلمين فضعفه ظاهر ، ولو ثبت اجماع الطائفة لكفى ولااحتاج الى اجماع المسلمين .

قوله رحمه الله : وايضاً اجمع المسلمون

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل ان أراد جميع المسلمين ، بحيث يدخل فيهم العامة على ماهو الظاهر من عدوله عن أجمعت العصابة الى هذه

---

١) سورة المائدة : ٥ .

٢) سورة النمل : ٦٣ .

٢١ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال : لا .

العبارة . ثم قد نقل عن بعض الاصحاب في نجاسة أهـل الكتاب كلام ، فلو أراد اجماع أصحابنا ورد الاشكال أيضاً .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : المفيد في الرسالة الغرية على طهارة سؤر اليهود والنصارى ، فكلام الشيخ لايخلو من شيء .

الحديث الحادي والعشرون : حسن .

وهذا الحديث مجمل جداً ، فلعل السؤال كان عن وجوب اجتنابه ، ومع قيام الاحتمال سقط الاستدلال .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في سعيد الاعرج : كأنـه قيل : انـه ابن عبدالرحمن أوعبدالله الاعرج الموثق ، وقد ذكره ابن داود بعنوان مافي الرواية في موضع[١] ، وبعنوان ماذكرناه في آخر[٢] ، والظاهر أنهما واحد على مايرشد اليه كلام النجاشي [٣] والخلاصة [٤] والفهرست [٥] فيما فهمناه . فلاحظ .

---

١) رجال ابن داود ص ١٦٨ .
٢) رجال ابن داود ص ١٧٠ .
٣) رجال النجاشي ص ١٣٧ .
٤) الخلاصة ص ٨٠ .
٥) الفهرست ص ٧٧ .

٢٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودى والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب .

٢٣ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام . قال : اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ، وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا الا ان يضطر اليه.

الحديث الثاني والعشرون : مرسل .

وفي الاستدلال به نظر ، اذ الكراهة لو لم تكن صريحة في عدم الحرمة فلا دلالة لها عليها .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في طريق الشيخ الى ماعدا كتاب مناسكه شيء على مافي بعض النسخ ، ولعل الصواب مايقتضي الصحة في الكل .

قوله عليه السلام : الا أن يغتسل

أي : المسلم أو النصراني « فيغسله » أي : الحوض .

ويدل على انفعال القليل ، وعلى نجاسة أهل الكتاب ، وعلى أنه يكفي في ماء الحمام الاتصال بالمادة ، فان الخبر محمول عليه .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : كأن الكلام انما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المنسد المادة لتنجسه بمباشرة النصراني له .

وقوله عليه السلام « اغتسل بغير ماء الحمام » يراد به غير مائه الذي في ذلك الحوض .

والضمير في قوله عليه السلام «الا أن يغتسل وحده» يجوز عوده الى النصراني أي : الا أن يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم، فيغسله المسلم باجراء المادة اليه حتى يتطهر ثم يغتسل منه . ويمكن عوده الى المسلم ، أي : الا أن يغتسل المسلم من ذلك الحوض بعد النصراني .

وبعض الاصحاب علل منعه عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث ، بأن الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه الى بدن المسلم. وفيه أن هذا وحده لايقتضي تعين الغسل بغير ماء الحمام وانما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله [1] . انتهى .

وأما الجزء الاخير من الخبر فيدل على عدم انفعال القليل أوطهارة أهل الكتاب، فان مع النجاسة لايصير الاضطرار سبباً بجواز استعماله في رفع الحدث بل ينتقل الحكم الى التيمم ، وحمله على الكثير بعيد .

ويمكن حمله على التقية، بل يمكن أن يكون المراد بالاضطرار ماهو بسبب التقية . وربما يحمل على الاستعمال لغير الطهارة كالشرب، وهو بعيد. وقد يحمل الوضوء على ازالة الوسخ ، وهو أبعد .

---

١) مشرق الشمسين ص ٣٥٩ .

٢٤ ـ وأما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أواناء غيره اذا شرب علي انه يهودي ؟ فقال : نعم . قلت :فمن ذاك الماء الذي يشرب منه؟ قال : نعم .

فهذا محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهودياً ولم يتحققه فيجب أن لايحكم عليه بالنجاسة الامع اليقين، أو أرار به من كان يهودياً ثم اسلم، فأما في حال كونه يهودياً فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ماتقدم .

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

قوله : على أنه يهودى

أي: على حال اليهودية ، ولعل ظاهر العبارة أن السؤال عن يهودي أسلم، هل يجوز له أن يستعمل مااستعمله في حال الكفر، بناءاً على أنه يتبعه في الطهارة.

ويمكن أن يكون المراد شرب يهودي على حال يهوديته .

ويمكن أن يقرأ من كوز أواناء بغير تنوين فيهما بالاضافة ، وعلى أي حال يمكن حمل الخبر على التقية ، والله يعلم .

قوله رحمه الله : فيجب أن لايحكم

قال الفاضل التستري رحمه الله : ولعل حمله على التقية أو اشتباه الراوي وأمثاله أسهل من هذا الحمل ، اذ تجويز مثله مما يوجب سقوط العمل بخبر الواحد .

ثم قال أيده الله تعالى (ولايجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهراق مافيه ويغسل ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في أوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل) .

قوله رحمه الله : واذا ولغ الكلب

ولوغ الكلب شربه مما في الاناء بطرف لسانه ـ قاله الجوهري [١] .

وقد اختلف الاصحاب في كيفية طهارة الاناء من ذلك ، فذهب الاكثر الى أنه انما يطهر بغسله ثلاثاً أولاهن بالتراب. وقال المفيد رحمه الله كما ترى وسطاهن بالتراب ثم يجفف .

وأطلق المرتضى في الانتصار [٢] والشيخ في الخلاف [٣] أنه يغسل ثلاث مرات احداهن بالتراب .

وقال الصدوق: يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء . وقال ابن الجنيد: يغسل سبعاً احداهن بالتراب ، والمعتمد الاول .

ثم المشهور أن هذا الحكم مختص بالولوغ، قالوا : وفي معناه لطعه الاناء بلسانه ، فلو أصاب الاناء بيده أو برجله كان كغيره من النجاسات .

وألحق في الفقيه [٤] بالولوغ الوقوع ، وذكروا أن هذا والتجفيف لايعلم مستندهما ، لكنهما مذكوران في فقه الرضا عليه السلام [٥] ان أمكن الاستناد اليه

---

١) صحاح اللغة ٤/١٣٢٩ .

٢) الانتصار ص ٩ .

٣) الخلاف ١/٤٧ ، مسألة : ١٣٠ .

٤) من لايحضره الفقيه ١/٨ .

٥) بحار الانوار عنه ٨٠/٥٤ .

يدل على ذلك :

٢٥ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد ابن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن ماء يشرب منه الحمام، فقال : كل مايؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب .

قوله كل ما اكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على ان كل مالا يؤكل لحمه لايجوز التوضؤ به والشرب منه، لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه

في مثل هذا .

ثم اختلفوا في أنه هـل يعتبر في التراب المزج بالماء أم لا ؟ وفي طهارة التراب وفي أنه لولم يجد التراب ووجد ما يشبهه هل تجزي باستعماله بدلا من التراب أم لا ؟

ثم انه ألحق الشيخ في الخلاف [1] الخنزير بالكلب ، والمشهور خلافه .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك

ليس فيما ذكره دلالة على تمام المدعى .

الحديث الخامس والعشرون : موثق أيضاً .

قوله رحمه الله : يدل على أن كل مالايؤكل لحمه

ينبغي حمله على نجس العين .

---

١) الخلاف ١/ ٥١ ، مسألة ١٤٢ .

دل على أن ماعداه بخلافه ، ويجري هذا مجرى :

٢٦ ـ قول النبي صلى الله عليه وآله: في سائمة الغنم الزكاة، في أنه يدل على ان المعلوفة ليس فيها زكاة ، ويدل أيضاً عليه :

٢٧ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد ابن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الاناء . قال : اغسل الاناء ، وعن السنور قال : لابأس أن يتوضأ من فضلها انما هي من السباع .

قوله رحمه الله : على أن ماعداه بخلافه

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان تم هذا لزم خلاف مقصوده، من جواز الوضوء والشرب من سؤرمالا يؤكل لحمه، اذا لم يكن نجساً كالهرة وأشباهها ، فكان عليه التنبيه على ذلك .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وفيه دلالة على عدم الحاجة الى التراب ، فلعل مـا ورد من الامر بالغسل بالتراب محمول على الاستحباب ، أو يحمل هذا على ذلك .

قوله عليه السلام : انما هي من السباع

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره :كأن المراد بالسباع الغير النجسة ،كما يفهم من الخبر الاتي . وقد سمي هذا الخبر والذي يلي مـا بعده ـ أي : خبر

٢٨ ـ وبهذا الاسناد عن حماد عـن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه .

٢٩ ـ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابـل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً الا سألته عنه فقال: لابأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لاتتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب

الفضيل ـ في المنتهى[1] والمختلف[2] صحيحاً، فيدل على توثيق جميع من فيهما، مثل أحمد بن محمد وابنه والحسين بن الحسن بن أبان . انتهى .

أقول : لعل المراد أنه ليس فيها شيء غير السبعية، وهي لاتقتضي النجاسة، ولاينافي ذلك كون بعض السباع نجساً لعلة أخرى، أويكون السبع حقيقة شرعية في غير الكلب والخنزير، كما يدل عليه خبر معاوية . أوالمراد هنا السباع الطاهرة أويكون الخبر بطهارة السباع مشهوراً عن النبي صلى الله عليه وآله فيكون هذا استدلالا بهذا الخبر ، والله يعلم .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله : فلم أترك شيئاً

ينبغي تخصيصه بما سوى الخنزير والكافر، بل لايبعد أن يقال :انه لايمكن

---

١) منتهى المطلب ١/ ٢٦ .

٢) المختلف ص ١٢ .

أول مرة ثم بالماء .

٣٠ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه ؟ أويتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ ، قال :قلت له الكلب ؟ قال : لا ،

الاستدلال به على طهارة غيرهما مما اختلف فيه ، اذ الظاهر أن هذا الكلام على جهة المبالغة ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : ثم بالماء

قال الفاضل التستري رحمه الله : هكذا وجدناه في غيرهذه ، وروى ما في المنتهى[1] في خبر الفضيل :ثم بالماء مرتين. ومثله في الذكرى[2]، وكأن منظورهم المنقول بغير هذا الطريق ان وجد وفيه تأمل . انتهى .

أقول :وكذا في المعتبر[3] أيضاً، ولعلهم أخذوا من الاصول التي كانت عندهم وكثيراً ما ينقل في المعتبر عن الاصول .

الحديث الثلاثون : مجهول بسنديه .

---

١) منتهى المطلب ١/ ٢٦ .
٢) الذكرى ص ١٥ .
٣) المعتبر ص٢٣ .

قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس ، لا والله انه نجس .

٣١ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله ابن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٣٢ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أوشرب منه جمل أو دابة أوغير ذلك أيتوضأ منه أويغتسل ؟ قال : نعم الا أن تجد غيره فتنزه عنه .

فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا زاد على

وقال المحقق الاردبيلي قدس سره في معاوية بن شريح : كأنه غيرمذكور في الخلاصة ورجال ابن داود، الا أن يكون ابن ميسرة ابن شريح ، فهومذكور في رجال ابن داود [1] من غير جرح ولامدح .

قوله عليه السلام : لا

اما نفي للسبعية فيكون السبع حقيقة شرعية في غيرها ، أو نفي لما يتضمن كلامه من الطهارة، أوأنه ليس داخلا في السباع التي حكم بطهارتها، والله يعلم.

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

قوله رحمه الله : لان المراد به

قال الفاضل التستري رحمه الله :لعله لايحسن لمكان السؤال عن غير الكلب

---

١) رجال ابن داود ص ٣٥٠ .

الكر الذي لايقبل النجاسة ، والذي يدل على ذلك :

٣٣ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب، ولاشرب سؤر الكلب الا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه.

٣٤ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب . قال : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

ثم قال أيده الله تعالى (ولابأس بسؤر الهرة فانها غير نجسة) .

يدل على ذلك :

٣٥ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد

والالزم تمشي هذا فيما اذا شرب منه جمل أيضاً ، وفيه مالا يخفى .

أقول : يمكن حمله على ما اذا صار آجناً .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح أيضاً .

عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الهرة انها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها .

٣٦ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام يقول: قال كان علي عليه السلام يقول: لاتدع فضل السنور أن تتوضأ منه انما هي سبع .

٣٧ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : انما هي من أهل البيت .

٣٨ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة

قوله عليه السلام : انها من أهل البيت

أي : من أهل الدار ، فلايمكن الاحتراز عنه، أوفي حكمهم، والاول أظهر

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه وفي أمثاله دلالة على أن الحيوان يطهر بمجرد ازالة النجاسة، وان السنور لايجتنب عن سؤره ، وان كان في فمه قبل مباشرة الماء ونحوه أثر النجاسة . ولايبعد ذلك نظراً الى عدم الدليل الدال على وجوب ازالة عين النجاسة في أمثاله بالماء لجواز الاستعمال .

الحديث السابع والثلاثون : موثق .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

ويدل على كراهة الاحتراز عن سؤر الهر .

عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولابأس بسؤره واني لاستحي من الله ان أدع طعاماً لان الهر أكل منه .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ولابأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وماشربت منه سائر الطيور الا ماأكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ماقد شربت منه ، وان كان شربت منه وفي منقاره أثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال) .

قوله رحمه الله : الا ما أكل الجيف

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : ماذكر في هذا البحث دليل كراهة سؤر آكل الجيف ، وكأنه مذكور في غيره ، بل فهم عدم كراهته أيضاً . انتهى .

وأقول : المشهور بين الاصحاب كراهة سؤر الجلال وآكل الجيف، مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة ، وذهب الشيخ في المبسوط [1] الى المنع من سؤر آكل الجيف ، وفي النهاية [2] من سؤر الجلال .

وظاهره في هذا الكتاب والاستبصار [3] المنع من سؤر مالايؤكل لحمه مطلقاً، الا أنه استثنى منه الفأرة ونحو البازي والصقر من الطيور .

وذهب في المبسوط [4] الى نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي ، عدامالايمكن التحرز منه كالفأرة والحية والهرة ، وطهارة سؤر الطاهر

---

١) المبسوط ١/ ١٠ .
٢) النهاية ص ٥ .
٣) الاستبصار ١/ ١٩ .
٤) المبسوط ١/ ١٠ .

يدل على ذلك الخبر الذي أوردناه عن حريز عن أبي العباس الفضل، ويدل على ذلك أيضاً ماروياه عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، ويدل عليه أيضاً :

من الحيوان الوحشي طيراً كان أو غيره .

وحكى العلامة عن ابن ادريس أنه حكم بنجاسة ما يمكن التحرز عنه ممالا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير ، والاشهر أظهر .

ثم اعلم أنه ذهب أكثر المتأخرين الى طهارة الحيوان بمجرد زوال عين النجاسة ، واعتبر بعضهم الغيبة بحيث يحتمل ولوغها في ماء كثير أوجار ، وأما الادمي فقد قيل : انه يحكم بطهارته بغيبته زماناً يمكن فيه ازالة النجاسة .

وقال صاحب المدارك : انه مشكل ، والاصح عدم الحكم بطهارته بذلك ، الامع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك أيضاً [1] . انتهى .

قوله رحمه الله : ويدل على ذلك

أقول :لادلالةله على شيء مماتقدم، فان السنور والكلب الواردين في الخبر ليسا داخلين في عنوان الاحكام المذكورة في هذا المتن ، وكأن نظره كان على خبر معاوية بن شريح ، فاشتبه السند عليه لقربهما . فتدبر .

قوله رحمه الله : ويدل عليه أيضاً

قال الوالد قدس سره :يدل على بعض ما تقدم، ولا تأبى العبارة عن تنزيلها عليه .

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٠ .

٣٩ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: أما الابل والبقر فلا بأس .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : أبو داود غير مذكور في كتب الرجال، وليس هو أبوداود المنشد سليمان بن سفيان . فانه كانت وفاته قبل وفاة محمدبن يعقوب قريباً من مائة سنة على ما يفهم من كتب الرجال .

الأأن يقال :ان هنا ارسالا، فان رواية الكليني عن الحسين بن سعيد بواسطة واحدة بعيد . والذي يظهر من الكافي أن الواسطة محمد بن يحيى العطار، ومثل هذا في كلام الشيخ رحمه الله كثير فلاتعتمد ما أمكن .

وقال قدس سره في موضع آخر : الظاهر أن أبا داود هوسليمان المشرقي، وكأن له كتاباً يروي الكليني عن كتابه بواسطة الصفار وغيره، ويروي بواسطتين أيضاً عنه ، ولما كان الكتاب معلوماً عنه يقول أبوداود أي :روى، فالخبرمرسل انتهى .

وأقول : افتتح الكليني الخبرهكذا : أبوداود عن الحسين بن سعيد[1]، لكن روى قبله خبراً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، ولعله عول على الخبر السابق فأسقط محمد بن يحيى وذكر أبا داود مكان أحمد ،كما تفطن به الوالد رحمه الله ، وكثيراً ما يفعل الكليني ذلك ، أو أسقط العدة من أول السند .

---

١) فروع الكافي ٣/ ٩ .

٤٠ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب ؟ فقال : لابأس به .

٤١ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد عن هارون بن مسلم عن الحسين ابن علوان عن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل شيء يجتر فسؤره حلال

ويؤيد الاخير بل الوجهين أنه روى في باب صفة رسول الله صلى الله عليه وآله خبراً هكذا : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود [1] . لكن في بعض النسخ وأبو داود ، فيحتمل أن يكون رجلا معمراً يروي الكليني عن الحسين بواسطته ، وان كان بعيداً .

ثم اعلم أن المشهور بين الاصحاب كراهة سؤر البغال والحمير والدواب، واستدلوا عليها بكراهة لحمها، ولايخفى عدم دلالتها على كراهة سؤرها. ويمكن أن يستدل لهم بهذا الخبر وأمثاله ، والله تعالى يعلم .

الحديث الاربعون : صحيح .

وعدم البأس لاينافي الكراهة ، ان ثبتت بدليل آخر .

الحديث الحادى والاربعون : ضعيف أو مجهول .

---

١) فروع الكافي ٣/ ٢٦ ، ح ٧ .

ولعابه حلال .

فأما الذي يدل على جواز استعمال اسئار الطيور :

٤٢ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فضل الحمامة والدجاج لابأس به والطير .

قوله « والطير » عموم في كل طير .

٤٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس ومحمد

ويدل على أن الخباثة بالمعنى الذي ذكره الاصحاب ليس سبباً للتحريم .

وفي النهاية : الجرة ما يخرجه البعير من بطنه ثم يبتلعه ، يقال : اجتر البعير يجتر [1] .

الحديث الثاني والاربعون : ضعيف .

وقوله « والطير » تعميم بعد التخصيص .

الحديث الثالث والاربعون : موثق .

وبين مفهوم الجزء الاول ومنطوق الجزء الثاني تناف ، وقل ما تخلو رواية عمار من أمثاله ، وكأن فيه دلالة على أنه اذا زال عين النجاسة من منقاره وباشر الماء لم ينجس الماء . وعلى أن القليل ينجس بالملاقاة .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/٢٥٩ .

ابن يحيى جميعاً عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال : كلما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء يشرب منه باز أوصقر أوعقاب، فقال: كل شيء من الطير يتوضأ ممايشرب منه الا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب.

قال الشيخ أيده الله تعالى (والمياه اذاكانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها) .

يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من أن الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبتت نجاسته فلايجوز استعماله بلا خلاف ، ويدل عليه أيضاً :

٤٤ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

قوله رحمه الله : يدل على ذلك ما قدمنا

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل الانية على مالا يسع الكر، وقد تقدم بورقتين تقريباً مايدل على أنه يمكن أن يكون مراد المصنف المطلق، بحيث يشمل ما يسع الكر وغيره ، وكيف مـا كان فلاأعرف على المطلق حجة ، وان أراد الخاص فما ذكره الشارح يصلح للدلالة . انتهى .

قوله رحمه الله : فلايجوز استعماله

كأن مقصوده الاستعمال المخصوص لامطلق الاستعمال .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه؟ قال : ان كانت يده قذرة فأهرقه ، وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى (ماجعل عليكم في الدين من حرج) .

٤٥ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جرة وجدفيها خنفساء قد مات قال : ألقه وتوضأ منه، وان كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره ، وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لايدري أيهما هو وليس يقدر على ماء

« فأهرقه » بصيغة الماضي والمراد بالقذر النجس. ويدل على انفعال القليل.

الحديث الخامس والاربعون : موثق .

وذكر الشيخ رحمه الله في العدة [1] أن الطائفة عملت بما رواه بنو فضال والطاطريون وعبدالله بن بكير وسماعة وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى . والظاهر أن أحمد بن محمد هو ابن عيسى .

والخنفساء بضم الخاء وسكون النون وفتح الفاء معروفة . وتذكير الضمير في مات وألقه بتأويل الحيوان ، ويحتمل أن يكون في الاخير للسكت .

وقال المحقق رحمه الله في الشرائع :ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب[2].

---

١) عدة الاصول ص ٣٥٠ .

٢) شرائع الاسلام ١/ ١٦ .

غيره ؟ قال : يهريقهما ويتيمم .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : القول بكراهة سؤرهما هو المشهور بين الاصحاب لورود النهي عنه ، وانما حمل على الكراهة لضعف بسنده ومعارضته للاخبار الاخر . وربما قيل بالمنع منه ، وهو ضعيف . وقال في التذكرة : ان الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء [١] .

قوله عليه السلام : يهريقهما ويتيمم

يدل على وجوب الاجتناب من الاناثين المشتبه الطاهر منهما بالنجس، كما ذهب اليه الاصحاب ، ولا يعلم فيه خلاف .

وأوجب جماعة من الاصحاب منهم الصدوقان والشيخان اهراقهما ، الأن كلام الصدوقين ربما أشعر باختصاص الحكم بحال ارادة التيمم، وظاهر النصوص الوجوب .

وقال المحقق : الامر بالاراقة محتمل لان يكون كناية عن الحكم بالنجاسة، وهو غير بعيد .

ولو أصاب أحد الاناثين جسم طاهر، فهل يجب اجتنابه أم لا ؟ فيه وجهان، أظهرهما الثاني، ومقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه، اذا لم يكن متمكناً من الماء الطاهر مطلقاً .

وقد يخص ذلك بما اذا لم يمكن الصلاة بطهارة متيقنة بهما، كما اذا أمكن الطهارة بأحدهما والصلاة ثم تطهير الاعضاء مما لاقاه مـاء الوضوء والوضوء بالاخر ، وهو خروج عن مقتضى النصوص .

---

١) مدارك الاحكام ص ٣١ .

٤٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والكلب اذا أكلا الخبز أو شماه أيؤكل ؟ قال : يطرح ماشماه ويؤكل مابقي .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

ولعل الاختصار على حكم الشم لانه يعلم منه حكم الاكل بالاولوية، وفي بعض كتب الحديث : ينزع ذلك الموضع الذي أكلامنه أوشماه ويؤكل سائره.

ثم اعلم أن الاصحاب اختلفوا في سؤر الفأرة ، والمشهور بين المتأخرين **الكراهة** .

وقال الشيخ في النهاية : اذا أصاب ثوب الانسان كلب أوخنزير أو ثعلب أو أرنب أوفأرة أووزغة و كان رطباً، وجب غسل الموضع الذي أصابته مع الرطوبة[1].

وفي المقنعة :وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة يرش الموضع الذي مساه ان لم يؤثرا فيه ، وان رطباه وأثرا فيه غسل بالماء[2] .

فاذا عرفت هذا فالامربالطرح على المشهورأعم من الوجوب والاستحباب اذ في الفأرة الظاهر حمله على الاستحباب ، الا أن يقال في الاكل تبقى في المحل رطوبة ، وهي من فضلات مالايؤكل لحمه ، وفيه خباثة أيضاً على طريقة الاصحاب . وكذا في الشم لاينفك أنفها غالباً عن رطوبة ، والظاهر سرايتها الى المحل . ولايخفى ما فيه من التكلفات .

وأما الكلب ففي الاكل الظاهر أن الامر على الوجوب، لحصول العلم العادي بسراية النجاسة الى المحل ، وان احتمل تغليب الاصل في مثله . وفي الشم هذا

---

٣) النهاية ص ٥٢ .

٢) المقنعة ص ١٠ .

ثم قال أيده الله تعالى (وليس ينجس الماء شيء فيموت فيه الاماكان له دم من نفسه، فان مات فيها ذباب أوزنبور أوجراد وما أشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به) .

اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة وأصلها جواز استعمالها ، فما يمنع من جواز استعمالها طـار يحتاج الى دليل ، وهذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشريعة مايقطع على الامتناع من استعمال ماوقعت فيه فيجب أن يكون باقياً على الاصل، ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ، ويدل عليه أيضاً :

الاحتمال أظهر وأقوى، فيحمل على الاستحباب، الا أن يحمل على العلم بوصول الرطوبة الى المحل .

ثم انه يمكن أن يكون الواوفي قوله « والكلب » محمولاعلى معناه الحقيقي لاعلى ما هو المتبادر من أمثال هذا المقام من أنه بمعنى « أو » فيكون الطرح باعتبار الكلب .

قوله رحمه الله : الا ما كان له دم

الظاهر أنه أراد الدم السائل من العرق بقرينة ما سيأتي .

قال الفاضل التستري رحمه الله : مقتضاه أن ماله دم من نفسه ينجس الماء وان لم يكن دمه سائلا ، فلعله يخالف ما سيجيء من تصريحه بلا فاصلة .

قوله رحمه الله : ويدل عليه الخبر المتقدم

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه أراد المتقدم عن قريب ، وفيه دلالة ما

٤٧ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه محمد ابن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه ؟ قال : نعم لابأس به ، قلت : فالعقرب ؟ قال : أرقه .

ويدل عليه أيضاً :

٤٨ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ماليس له دم فلابأس به .

على خلاف المدعى ، اذ فيه الاجتناب عما وقع فيه العقرب. اللهم الا أن يقال: ان الاجتناب ليس للنجاسة بل لامر آخر ، ومثله الكلام فيما سيجيء .

الحديث السابع والاربعون : موثق .

الحديث الثامن والاربعون : موثق أيضاً .

قوله عليه السلام : كل ما ليس له دم

لاشك أن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبهها يكون لها الدم غالباً فالمراد من الدم الدم السائل من العرق .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : يدل على أن مالا يوجد فيه دم كذلك ،

٤٩ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقع في الابار؟ قال: أما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح مافيها فافعل، وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس .

٥٠ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال بن عمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: العقرب تخرج من البئر ميتة. قال: استق منها عشرة دلاء، قال: فقلت فغيرها من الجيف فقال : الجيف كلها سواء الا جيفة قداجيفت ، وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو ، فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا تنافي الاخبار الاولة .

لاعلى ما ليس له دم سائلة كذلك. اللهم الأن يقال : المراد بالنفس السائلة مطلق الدم ، سواء خرج من عرق أولا ، وسواء كان سائلا أولا .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف على المشهور .

ومشتمل على ما يخالف المشهور .

الحديث الخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : قد أجيفت

كأنه معلوم باب الافعال على خلاف القياس، أي :انتنت تأكيداً، أوالمعنى

٥١ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يفسد الماء ما كانت له نفس سائلة .

٥٢ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد ابن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لايفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة .

غيرت الماء وان لم يرد في اللغة .

قال الفيروزآبادي : الجيفة بالكسر جثة الميت وقد أراح ، وجافت تجيف انتنت كجيفت واجتافت [1] .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن هذه الروايات مع تأييدها بالاصل ونوع شهرة تصلح للفتيا ، وكيف ما كان فما يستخرج منها من عدم البأس لميتة مالا يخرج دمه من العروق منظور فيه، اذ لم يعرف في اللغة للسائل معنى غيرما نفهمه عرفاً ، لامايخرج من العروق . فلاحظ .

الحديث الحادى والخمسون : مرفوع .

الحديث الثانى والخمسون : موثق .

---

١) القاموس ٣/١٢٥ .

(١١)

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكداً وبدفعه ان كان جارياً حتى

باب تطهير المياه من النجاسات

قوله رحمه الله : وجب تطهيره بنزحه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن قوله « تطهيره بنزحه » يشعر بأن هذا في البئر ، ولعل ما ذكره الشارح من التعرض للبئر في بيان هـذا الكلام ناظر الى هذه العبارة ، والافمقتضى قوله « ان كان راكداً » يشعر بأن هـذا حكم ماء الراكد .

وكيف ماكان فلم أجد قوله « تطهيره بنزحه » مستحسناً الا في البئر ، ويأباه ظاهر قوله « ان كان راكداً » ولايبعد تنزيله على أن المراد من الابار ما هوجار

يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغيير ، ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه أو اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم تجزه الصلاة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلاة ، وكذلك ان غسل به ثوباً أو ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلاة) .

قد بينا في الباب الذي قبله أن ماحل الماء من النجاسة فغيرلونه أوطعمه أو رائحته فانه لايجوز استعماله الا مع زوال ذلك ، ومالم يغير لونه أوطعمه أو رائحته ان كان الماء في غدير أو قليب وكان الماء زائداً على الكر فانه لاينجس

ومنها ما هو راكد ، وما ذكر هوحكم الراكد منها .

لايقال : يشترط في البئر عدم الجريان .

قلنا : هذا غير واضح ، بل ربما يتحقق البئر عرفاً مع ادعاء أهله أنه جار يخرج منه الماء الى الفلاة ،كما في الغري صلى الله تعالى على من شرفها .

ويمكن تأويل قوله « يجب تطهيره بنزحه » الى مايرجع الى اراقته، ويجعل قوله « حتى يعود » من أحكام الجاري ، وفيه بعد ، ولعل الاول أقرب .

قوله رحمه الله : لم تجزه الصلاة

الظاهر أنه لاخلاف في اعادة الصلاة اذا رفع بالماء النجس حدثاً ثم صلى سواء كان عمداً أم لا ، وأما في ازالة الخبث فيرجع الى التفصيل الذي ذكره الاصحاب في من صلى مع النجاسة .

بما يحله، وان كان ناقصاً عن الكر فانه لايجوز استعماله، وبقي أن ندل على وجوب تطهير مياه الابار فان من استعملها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ماستعمله فيه ان وضوءاً فوضوءاً وان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك .

قال محمد بن الحسن: عندي ان هذا اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء اما ريحه أو طعمه أو لونه، فأما اذا لم يغير شيئاً من ذلك فلايجب اعادة شيء من ذلك وان كان لايجوز استعماله الا بعد تطهيره، والذي يدل على ذلك

قوله رحمه الله : وبقى أن ندل

لاخلاف بين الاصحاب في نجاسة البئر بالتغير، وأما نجاسته بالملاقاة ففيه خلاف :والاشهر أنه ينجس بالملاقاة مطلقاً، وذهب جماعة الى عدم نجاسته مطلقاً، وذهب الشيخ أبوالحسن محمد بن محمد البصروي من المتقدمين الى القول بعدم النجاسة اذا كان كراً ، وألزم هذا القول على العلامه أيضاً .

ثم القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح واستحبابه، والمشهور بينهم الثاني ، وذهب العلامة رحمه الله فى المنتهى [1] الى الوجوب تعبداً لا لنجاسته ، ولم يصرح رحمه الله بأنه يحرم استعماله قبل النزح حتى يتفرع عليه بطلان الوضوء والصلاة ، بناءاً على أن النهي في العبادة مستلزم للفساد أم لا .

قوله رحمه الله : وان كان لايجوز استعماله الا بعد تطهيره

قال الفاضل التستري رحمه الله :فيه دلالة على النجاسة وان لم يحصل التغير، وحينئذ يشكل تفصيله لما ذكره من دليل الانفعال. اللهم الا أن يحمل التطهير على

---

١) منتهى المطلب ١ / ١٢ .

انه مأمور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب أن لايكون مجزياً عنه لانه خلاف المأمور به ، ويدل عليه أيضاً :

معنى التنظيف لاما يقابل النجاسة والتنجيس . انتهى .

أقول : الظاهر حمل كلامه هنا على عدم النجاسة بالملاقاة ووجوب النزح، كما ذهب اليه العلامة في المنتهى ، ويأول قوله « بعد تطهيره » بالتنظيف أو التطهير باعتقاد القائلين بالنجاسة .

وقوله « والذي يدل على ذلك » اشارة الى عادة الوضوء والصلاة وغسل الثياب بعد استعماله اذا تغير ، أويحمل كلامه على عدم الاعادة مع عدم العلم ، ويكون قوله « والذي يدل على ذلك » على الاعادة مع العلم .

أويجمع بين الحملين ، ولعله أظهر لئلا يرد عليه أن مع القول بوجوب النزح يشكل القول بعدم الاعادة مع العلم ، للنهى في العبادة ، فقوله « وان كان لايجوز » أي مع العلم ، وقوله « والذي يدل على ذلك » دليل عليه .

ويدل عليه كلامه في الاستبصار حيث قال بعد نقل الاخبار : ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلاة عمن استعمل هذه المياه لايدل على أن النزح غير واجب مع عدم التغير ، لانه لايمتنع أن يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجباً، وان كان متى استعمله لم يلزم اعادة الوضوء والصلاة لان الاعادة فرض ثان .

فليس لاحد أن يجعل ذلك دليلا على أن المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب . على أن الذي ينبغي أن يعمل عليه هوأنه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها ، فانه لايلزم اعادة الوضوء والصلاة، ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلاة [1] . انتهى .

---

١) الاستبصار ١/٣٢ .

قال الفاضل التستري رحمه الله :الظاهرأن مبنى وجوب الاعادة على القول بعدم الاجزاء ، فاذا اعترف به لم يحسن القول بعدم وجوب الاعادة والاكتفاء بمجرد عدم الجواز .

وبالجملة اذا اعترف بعدم اجزاء الطهارة لزم الاعتراف بوجوب الاعادة ، لان مرجعه الى النهي في العبادة ، وهومفسد موجب لاعادة المنهي عنه ، ويلزم حينئذ اعادة مايتوقف صحته عليه ، لفساده الذى توجه من النهي الاول .

نعم انما تظهرالفائدة فيما ليس بعبادة كغسل الثوب، فان في صورةالاعتراف بعدم الجوازلاللنجاسة لايلزم عدم الاجزاء ووجوب الاعادة ،كما اذا غسل ثوبه بماء مغصوب عالماً ، فلايستقيم الاستدلال على جميع ما تقدم بهذا الدليل .

ولك أن تصحح كلام الشارح مع قطع النظر عن ظاهره ، بأن مقصوده أن الدال على أن في صورة تغير أحد الاصاف يجب الاعادة هو أنه مأمور ـ الخ، ويجعل الحديث الاول دليلا باعتبارقوله « فان أنتره »، ويكون سياق الباقي لاجل عدم الاعادة في صورة عدم التغير . وفيه من التكلف مالا يخفى ، الا أنه يسهل الخطب نظراً الى المعنى .

وربما يمكن تصحيح كلام الشارح بارادة عدم وجوب الاعادة في صورة عدم الحكم بالنجاسة، اذا لم يكن حال الغسل أوالوضوء عالماً بعدم جواز الاستعمال لعدم الاطلاع بوقوع النجاسة . انتهى .

وقال السبط المدقق قدس سره : اعلم أن بعض الاصحاب حكى عن الشيخ رحمه الله القول بالنجاسة ، لكن لاتجب اعادة الوضوء الواقع منه ولا الصلاةبه ولاغسل مالاقاه، اذا حصلت هذه الامورقبل العلم بالنجاسة، ونسب هذه الحكاية حاكيها الى كتابي الحديث، وحكم بسقوط هذا القول لمخالفته لاصول المذهب.

قال الوالد قدس الله روحه : والامر كما قال ، لكن الذي ظهر لي أن الحكاية وهم ، لان كلام الشيخ لايخلو من ركاكة ، في باديء الرأي يوهم غير ما يظهر بعد التأمل .

والذي فهمته من الكتابين أنه يقول بعدم الانفعال بمجرد الملاقاة لكنه يوجب النزح، فالمستعمل لمائها بعدملاقاة النجاسة له وقبل العلم بها لاتجب عليه الاعادة أصلا ، سواء في ذلك الوضوء والصلاة وغسل النجاسات وغيرها ، والمستعمل له بعد العلم بالملاقاة يلزمه اعادة الوضوء والصلاة ، لانه منهي عن استعماله قبل النزح ، والنهي يفسد العبادة فيقع الوضوء فاسداً ، ويتبعه فساد الصلاة وكذا غيرهما من العبادات المترتبة على استعماله . انتهى كلامه قدس سره .

وقد يقال : انه لايخلو من وجاهة لولا أمور :

الاول : أنه قد تقدم قبل قوله « وعندي أن هذا » أن من استعملها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ، ان وضوءاً فوضوءاً وان غسلا فغسلا ، وان كان غسل الثياب فكذلك، واعادة غسل الثياب على ماذكره الوالد قدس سره لايوافق ما عليه الاصحاب .

الثاني :قوله «وان كان لايجوز استعماله الابعد تطهيره» يفيد القول بالنجاسة لا النزح تعبداً .

الثالث : قوله « والذي يدل على ذلك » يدل صريحاً على أن الماء نجس، حيث قال: فمتى استعمل المياه النجسة ، فيجب أن لايكون مجزياً، لانه خلاف المأمور به .

الرابع : أنه على تقدير حمله على ما قاله الوالد قدس سره يكون النهي من جهة أن الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، والخلاف في هذا انما هو في المضيق لافي الموسع ، وعلى القول بوجوب النزح تعبداً لايعلم أنه مضيق .

الخامس : أن ماذكره الوالد قدس سره انما يتم على تقدير كون المستعمل عالماً بالمنع ، ليتم توجه النهي اليه [١] ، وكلامه مطلق .

وربما يجاب عن الاول : بأن ما ذكره أولا بناء على ما ذكره المفيد ، وما ذكره بقوله « قال محمد بن الحسن » بيان لمختاره، ولاريب في ركاكة التعبير، كما ذكره الوالد رحمه الله .

فان قلت : كلام المفيد الذي نقله الشيخ يقتضي توقف نجاسة البئر على التغير ، ان حمل قوله « وجب تطهيره بنزحه ان كان راكداً » على البئر. ثم قوله هذا قد ينافي ما تقدم منه في باب المياه حيث قال هناك : فأما ان كان في بئر أو حوض أو اناء ، فانه يفسد بسائر مايموت فيه [٢] . فان ظاهره عدم اعتبار التغير ، واحتمال أن يكون مراده بالبئر هناك غير النابع ممكن ، كما أن حمل كل من العبارتين على حاله ممكن ولاتنافي .

وعلى هذا فما ذكره الشيخ بقوله « وبقي أن ندل على وجوب تطهير مياه الابار » صريح في أن ماتقدم ليس في مياه الابار التي هنا البحث عنها، فينبغي حمل البئر هنا على غير النابع ، وحينئذ ينبغي أن يضاف الى قول المفيد المشهور هذا أيضاً .

قلت : لما ذكرت وجه عند التأمل ، الا أن الشيخ رحمه الله أجمل العبارة والدليل ، والغرض من الجواب عن كلامه حاصل بما ذكرناه .

ويجاب عن الثاني : بأن اطلاق الطهارة على ما وجب نزحه جائز وان كان خلاف الاولى .

---

١) المنع – خ ل .

٢) راجع ذيل الحديث التاسع من باب المياه .

١ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد ابن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: لايغسل الثوب ولا تعاد الصلاه مما وقع في البئر الا أن ينتن فان انتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر .

وعن الثالث : بنحو الثاني ، لكنه أبعد .

وعن الرابع : بأنه مبني على فورية الامر بالنزح .

وعن الخامس : بأن ارادة العلم يفهم من حيث كون المكلف مأموراً وأن الجاهل غير مأمور في الجملة .

ولايخفى ما في الاجوبة من التكلف ، ولعله في مقام التسديد كاف .

الحديث الاول : صحيح .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في حماد : هذا هو ابن عيسى ، كما يظهر من تصفح كتب الرجال ، وهو الراوي عن معاوية بن عمار ، والعجب من المحقق كيف طعن في هذه الرواية بأن حماداً مشترك .

ونحوه قال الفاضل التستري رحمه الله ، وجعل القرينة عليه رواية الحسين عنه كما سبق بثلاث ورقات .

والظاهر أن معاوية هو ابن عمار ، بقرينة ما يأتي بلافاصلة ، وقد صرح في الاستبصار بذلك [١] .

---

١) الاستبصار ١ / ٣٠ .

ويدل ظاهراً على عدم انفعال البئر ، وعلى وجوب نزح الجميع عندالتغير وحمله في المعتبر[١] على البئر غير النابع كالغدير ، ولايخفى بعده .

وقال السبط المدقق رحمه الله :هذه الرواية موصوفة بالصحة في كلام متأخري الاصحاب بناءاً على ما عرفت ،وقد يظن أن الصواب في سندها هنا أن يكون عن أبيه عن محمد بن الحسن ، أعني : الصفار ، لان رواية محمد بن الحسن ابن الوليد عن أحمد بن محمد بن عيسى بغيرواسطة بعيد. وجوابه رفع الاستبعاد بعد التأمل .

ولايخفى دلالة الرواية على عدم نجاسة البئر بالملاقاة، ولفظة « من » في قوله « مما وقع » للسببية على ما ذكره شيخنا المحقق رحمه الله .

ثم ان العلامة رحمه الله في المختلف[٢] حكى عن الشيخ رحمه الله في النهاية[٣] في مسألة تغير البئر أنه قال: ينزح الماء أجمع، فان تعذر نزح الى أن يزول التغير.

ثم قال : احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار ، وذكر الرواية ورواية عمار الساباطي، ثم أجاب عن صحيح معاوية بأنه لابد فيه من اضمار، وليس اضمار جميع الماء بأولى منه باضمار بعضه المحمول على ما يزول معه التغير .

أقول : في الجواب نظر ، لان زوال التغير لايخص البعض ، بل قد لايتم الا بالجميع ، فاضمار البعض لا أولوية له ، بل الاولى على تقدير الاكتفاء بمزيل التغير حمل قوله عليه السلام « نزحت البئر » على ما يزول به التغير ، لانها لا تخرج عن الاطلاق وغيرها مقيد ، فلا يضر الجميع ولا البعض

---

١) المعتبر ص ١٢ .

٢) المختلف ص ٥ .

٣) النهاية ص ٧ .

بخصوصهما بل القدر المشترك .

فان قلت : نزحت البئر حقيقة في الجميع ومجاز في البعض، فكيف يقول العلامة رحمه الله ليس بأولى ؟ والاولوية للحقيقة ظاهرة .

قلت : لعل مراده رحمه الله أن لفظ « نزحت البئر » مجاز في الاسناد ، وحينئذ فلابد من اضمار ، وليس اضمار الجميع بأولى من اضمار البعض .

فان قلت : لفظ « نزحت البئر » قد صارحقيقة عرفية في ارادة نزح ماوجب له من غير احتياج الى اضمار، فحينئذ يحتاج الى مبين لكونه من قبيل المجمل، فان ورد في الاخبار مايدل على الاكتفاء بزوال التغير كان مبيناً لهذا المجمل ، ولاحاجة الى ترجيح اضمار البعض على الجميع، على أنه بتقدير الاضمار لابد بعده من تبين المجمل من الكل والبعض بالاخبار الدالة على زوال التغير عند القائل به ، فطي المسافة أولى .

قلت : لما ذكرت وجه ، الا أنه ربما كان نظر العلامة الى شيوع اطلاق المجاز على مثل هذا التركيب .

أقول :ومما ذكرناه هنا يعلم أن قول الوالد قدس سره في المعالم :أوبحمله على نزح الاكثر لتوقف زوال التغير عليه ،كما يشعر به قوله « الا أن ينتن » واطلاق نزح البئر على أكثرها جائز ولو بطريق المجاز لضرورة الجمع [1] .

محل بحث ، لانه انما يتم على أن يكون لفظ الحديث :نزحت ماء البئر، ليحمل على أكثره مجازاً ، أما نزحت البئر بتقدير كون الاسناد مجازاً لابد من اضمار شيء يتم به الحقيقة، وهوراجع الى الاخبار المفصلة بزوال التغير، سواء كان أكثر أو غيره . فليتأمل .

---

١) المعالم ص ٩٠ .

٢ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لايعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال : لايعيد الصلاة ولايغسل ثوبه .

فان قلت : لاريب أن نزحت البئر المتبادر منها كلها ، فاذا لم يرد الكل كان مجازاً ، ولاريب أن الاكثر أقرب المجازات .

قلت : تبادر الكل ينافي مجازية الاسناد ، ولئن سلم عدم المنافاة نظراً الى اختلاف الحيثية صار اضمار الجميع أولى، واذا صار أولى نخصه بما اذا توقف زوال التغير عليه . وليس حمله على الاكثر أولى من حمله على الجميع ، والتخصيص بالاخبار لابد منه، بل ربما يدعى أن الجميع بما ذكرناه أولى، فلا ينبغي الغفلة عن ذلك .

اذا عرفت هذا فاعلم أن الوالد رحمه الله احتج لنزح أكثر الامرين من المقدر وزوال التغير، بأن الدليل الدال على نزح المقدر مع عدم التغير يدل على وجوب المقدر مع التغير بطريق أولى .

ويمكن دفعه بأن الاولوية لاوجه لها مع الاخبار الدالة على الاكتفاء في طهارة البئر مع التغير بزواله ، ويؤيد هذه الرواية الحسنة الاتية عن أبي أسامة، فان بها وبنحوها يندفع ما عساه يظن من أن مادل على زوال التغير لاينافي اعتبار غيره. فليتأمل .

الحديث الثاني : صحيح أيضاً .

ويدل على عدم انفعال البئر أيضاً ، الا أن يحمل على ما اذا خرجت حية ، وهو بعيد .

٣ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد مايتوضأ منها أيعاد الوضوء ؟ فقال : لا .

٤ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر، فقال: اذا خرجت فلابأس وان تفسخت فسبع دلاء . قال : وسئل عن الفارة تقع في البئر فلايعلم بها أحد الا بعد مايتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه ؟ فقال: لا قد استقى أهل الدار منها ورشوا .

الحديث الثالث : موثق .

وحمله في المعتبر [1] على ما اذا خرج حياً .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : لا قد استقى

الرش نفض الماء .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أن المراد به أن أهل الدار استعملوا الماء بالسقي والرش مثلا، فلو كان نجساً يلزم الحرج، لأنه حصل النزح المطلوب ، وان أمكن هذا أيضاً لكن الاول أظهر ، والله تعالى يعلم .

وقال الفاضل التستري رحمه الله :فيه دلالة على أنه ان لم يستق لزم الاعادة،

---

١) المعتبر ص ١٨ .

٥ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة و ابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء ، قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا ؟ فقال : لابأس به .

٦ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب. قال: مالم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فان تغير الماء فحده حتى يذهب الريح .

٧ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن

فيدل على خلاف المدعى ، الا أن يحمل على ما اذا تغير ، وفيه من البعد مالا يخفى .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : حسن.

وقال الفاضل التستري رحمه الله :لاأجدله ربطاً بالمدعى الابتكلف. انتهى. ويمكن أن يتكلف بأن الاكتفاء بزوال التغير يومي الى أن مناط النجاسة التغير .

الحديث السابع : صحيح على احتمال قوى .

أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى رجل اسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة .

٨ ـ وروى أحمد بن محمد بن ابى نصر عن عبدالكريم عن ابي بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام: بئر يستقى منها وتوضيء به وغسل منه الثياب وعجن

وقال الفاضل النستري رحمه الله : ذكر الشيخ في الاستبصار عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام [١] . فهو صحيح .

أقول : لايخفى ما في هذا الخبر من المبالغات الدالة على عدم الانفعال من الوصف بالسعة ووجود المادة والتعليل والحصر .

ورد الخبر القائلون بالنجاسة بالارسال . وأجيب بأن محمد بن اسماعيل الثقة جزم بقوله عليه السلام، فخرج عن الارسال. ولايخفى أن هذا دأب جميع المراسيل ، لكن قد عرفت صحته في الاستبصار ، وسيأتي كلام من الشيخ على هذا الخبر في الزيادات [٢] . فتدبر .

الحديث الثامن : موثق .

وفي بعض النسخ عن عبدالكريم بن عمرو ، والظاهر أنه هو بقرينة أحمد على ما يعرف من طريق كتاب ابن بابويه والفهرست [٣] .

---

١) الاستبصار ١ / ٣٣ ، ح ٨ .
٢) راجع الحديث السادس من باب المياه وأحكامها في الزيادات .
٣) الفهرست ص ١٠٩ .

به ثم علم انه كان فيها ميت. قال : لابأس ولا يغسل الثوب ولايعاد منه الصلاة.

قال الشيخ أيده الله تعالى (وان مات انسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلاء وقد طهر بعد ذلك)

ذكره للغدير مع البئر يريد به غديراً له مادة بالنبع من الارض وماهذا سبيله فحكمه حكم الابار ، فأما اذا لم يكن له مادة فلايجوز استعماله اذا وقع فيه ما

قوله عليه السلام : لا بأس

حمل على أنـه لا يعلم الوقوع قبل الاستعمال بل يظن ذلك ، وهو غير معتبر .

قوله رحمه الله : وان مات انسان

لا خلاف بين القائلين بوجوب النزح في أنـه يجب نزح سبعين بموت الانسان ، والمشهور بينهم شموله للـكافر أيضاً ، وذهب ابن ادريس الى نزح الجميع في موت الكافر .

قوله رحمه الله : ينقص ماؤه

ظاهر كلامه هنا وفيما سبق أن الماء الراكد القليـل حكمه حكم البئر في وجوب النزح وطهارته به، وهو قول سخيف لم ينسب اليه ولا الى غيره، ومع ذلك كيف ينزح سبعون داواً من القليل ، ولذا حمله الشيخ على البئر ، ومعه يدل على قوله بالفرق في البئر بين القليل والكثير ، ولم ينسب اليه هذا أيضاً .

ينجسه متى نقص عن الكر ، ويدل على ما ذكره :

٩ ـ ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر. فقال: ينزح منها دلاء ، هذا اذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الانسان ينزح منها سبعون دلواً وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين .

ثم قال أيده الله تعالى (فان مات فيها حمار أو بقرة أو فرس وأشباهها من

قوله رحمه الله : ويدل على ماذكره

قال الفاضل التستري رحمه الله :في البئر مسلم ، وأما في الغدير فلا، وكذا يسلم وجوب النزح. وأما حكاية الطهارة بذلك فلا، اذ مقتضى هذا القول بالنجاسة ومن النزح لا يلزم ذلك .

الحديث التاسع : موثق أيضاً .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الاشارة في قوله عليه السلام « هذا اذا كان ذكياً » الى نزح الدلاء ، واسم كان يعود الى الواقع في البئر والمراد بالذكي المذبوح ، والغرض أن نزح الدلاء انما يجري اذا كان الواقع في البئر حال الوقوع مذكى لا ميتاً ولا حياً ثم يموت فيه .

وقوله عليه السلام «فهو هكذا» تأكيد لمضمون هذا الكلام وقوله «فأكثره» بالمثلثة أو الموحدة ، والمجرور فيه يعود الى ما سوى المذكى ، والمراد

فأكثره نزحاً، وهو كذلك فان نصابه العددي في النزح أكثرمن سائرالحيوانات وانما قيدنا بالعددي ليخرج النزح التراوحي ونزح الماء كله ونزح الكر [١] .

وقال السبط المدقق قدس سره :هذه الرواية هي مستند الاصحاب فينزح السبعين بموت الانسان مع عدم العلم بالمخالف ، بل نسب الحكم في المعتبر[٢] الى علمائنا القائلين بالتنجيس ، ونحوه في المنتهى [٣] .

واستشكل الوالد قدس سره الاستدلال بهـا من حيث عدم صحة سندها . وفي المعتبر ان الرواة وان كانوا فطحية الا أنهم ثقات مع سلامتها عن المعارض وكونها معمولاعليها بين الاصحاب عملا ظاهراً. قال: وقبول الخبر بين الاصحاب مع عدم الراد له يخرجه الى كونه حجة ، فلايعتد اذن بمخالف فيه . واوعدل الى غيره كان عدولا من المجمع على الطهارة به الى الشاذ الذي ليس بمشهور[٤].

وتنظر الوالد رحمه الله في هذاالكلام بأن الاجماع ان كان واقعاً ـ كمايظهر من كلامه ـ فهو الحجة ، ولاحاجة الى التكلف الذي ذكره ، وان لـم يتحقق الاجماع لم تكف الاعتبارات التي ذكرها . انتهى .

وأقول : لعل مراده كون الحجة في مجموع ماذكر من الخبروالاعتبارات. نعم ماذكره في قضية الاجماع محل كلام ، ولعل مراده أن الاجماع وقع على العمل بالخبر ، وان كانت العبارة توهم خلاف ذلك .

---

١) الحبل المتين ص ١٢٤ .

٢) المعتبر ص ١٦ .

٣) منتهى المطلب ١/ ١٤.

٤) المعتبر ص ١٤ ـ ١٥ .

الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فان كان الماء أقل من ذلك نزح كله) .

١٠ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن يحيى والحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال: حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أباجعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور الى الشاة فقال: كل ذلك يقول سبع دلاء

قوله رحمه الله : نزح منها كر

هذا المشهور بين الاصحاب .

الحديث العاشر : حسن كالصحيح .

وقال السبط المدقق رحمه الله : المحقق في المعتبر[1] رد هذه الرواية بأن الراوي ـ وهو عمرو بن سعيد ـ فطحي، وكذلك العلامة في المنتهى[2] والشهيد في الذكرى[3] .

والذي أفاده الوالد قدس سره أنه وهم ، لان الذي في بعض كتب الرجال من طريق ضعيف أنه فطحي هو عمرو بن سعيد المدائني من أصحاب الرضا عليه السلام ، وهذه الرواية عن الباقر عليه السلام والراوي لها منه عمر بن يزيد وهو من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، فليس ذلك محل شك ، بل هو مجهول الحال . انتهى .

---

١) المعتبر ص ١٦ .

٢) منتهى المطلب ١/١٣ .

٣) الذكرى ص ١٠ .

قال : حتى بلغت الحمار والجمل فقال : كر من ماء .

ثم قال أيده الله تعالى (وينزح منها اذا مات فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو ثعلب وشبهه في قدر جسمه أربعون دلواً، فاذا مات فيها حمامة أو دجاجة أو ما أشبههما نزح منها سبع دلاء) .

يدل على ذلك :

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف في عمرو بن سعيد : هذا روى الشيخ في باب الاوقات [1] من هذا الكتاب خبراً موثقاً كالصحيح يدل على توثيقه فلاحظ ، وذكره الشيخ في الرجال [2] في أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وذكر أنه أسند عنه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل صوابه عن ابن هلال على ماسيجيء عن قريب ، وحينئذ فلعل المراد منه عبدالله ، ولايحضرني الان حاله .

قوله : حتى بلغت الحمار

لاخلاف في وجوب نزح الجميع في البعير ، والخبر يدل على الاكتفاء بالكر .

قوله رحمه الله : وينزح منها اذا مات فيها شاة

المشهور بين الاصحاب أربعون للثعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور والشاة وأشباههما في الجثة .

وقال الصدوق في الفقيه : في الكلب ثلاثون الى أربعين ، وفي السنور سبع

---

١) راجع الحديث الثالث عشر من باب الاوقات .

٢) رجال الشيخ ص ١٢٩ و ٢٤٧ .

١١ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر. قال : سبع دلاء ، قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر. قال: سبع دلاء، والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً ، والكلب وشبهه .

قوله عليه السلام « والكلب وشبهه » يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ، ويدل عليه أيضاً :

دلاء ، وفي الشاة وما أشبهها تسع دلاء الى عشرة [١] .

وقال في المقنع : ان وقع فيها كلب أوسنور فانزح ثلاثين دلواً الى أربعين وقد روي سبع دلاء ، وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبع أدل [٢] . والمعروف بين الاصحاب في الطير سبع دلاء ، ويفهم من الاستبصار [٣] أن الشيخ فيه اكتفى بالثلاث .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله رحمه الله : ويدل عليه أيضاً

قال الفاضل النستري رحمه الله : لكن على التخيير بين الاربعين والثلاثين لاعلى تحتم الاربعين كما يقتضيه عبارة المتن .

---

١) من لايحضره الفقيه ١/ ١٢ و ١٥ .
٢) المقنع ص ١٠ .
٣) الاستبصار ١/ ٣٨ .

١٢ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير . قال : ان أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء ، وان كان سنور أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً ، وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء .

وليس لاحد أن يقول : كيف عملتم على أربعين دلواً في السنور والكلب وشبههما، وفي الدجاجة والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلواً بل انما يتضمن على جهة التخيير ؟ وهلا عملتم بغير هذين

الحديث الثاني عشر : : موثق .

قوله رحمه الله : مما يتضمن نقصان

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان أراد مما يتضمن النقصان ما كان مشتملا على الثلاثين حسن الايراد وأشكل ما في الجواب ، وان أراد مما اشتمل على الانقص لم نجد الايراد حسناً .

قوله رحمه الله : تكون دافعين

قال الفاضل التستري رحمه الله : الدفع غير واضح ، اذ لم يتضمنه لزوم الاربعين ، حتى يكون القول بالثلاثين دافعاً .

هذا اذا كان الخبر المتضمن للنقصان مقصوراً على الثلاثين ، واذا تضمن أقل من الثلاثين كان التدافع واضحاً ، الا أن ادخال هذا الخبر في السؤال

الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه ؟ لانا اذا عملنا على ما ذكرنا من نزح اربعين دلواً مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون أيضاً الاخبار التي تتضمن أقل من ذلك داخلة في جملته ، واذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصايرين الى المختلف فيه فلاجل ذلك عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار ، ومما ورد من الاخبار التي يتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ما رواه :

المتقدم لايخلو من ركاكة ، اذ لايلزم من اشتمال هذين الخبرين على التخيير المذكور أن يقول بما يشتمل على أقل المفردين المخير بينهما . اللهم الا أن يجعل قوله « وهلا عملتم » ايراداً آخر ، ويفسر قوله « ماذهبتم اليه » بما اشتملت عليه الخبرين ويجعل الثلاثين أو الاربعين مما ذهب اليه ، وفيه مالايخفى . انتهى .

وأقول : الاظهر في الجمع بين الاخبار مع القول بوجوب النزح العمل بالاقل ، اذ يمكن حمل الاكثر على الاستحباب ، فلا يطرح شيء من الأخبار. بخلاف ماذا عملنا بالاكثر وقلنا بوجوبه ، فلامحيص عن طرح الاقل ، ووجوب رعاية الاحتياط غير مسلم . نعم لو أراد استحباب العمل بالاكثر كان له وجه .

قوله رحمه الله : ماذكرناه من عدة النزح

قال الوالد رحمه الله : الظاهر أنه لو كانت العبارة هكذا : مما ذكرناه من النزح . كان حسناً [1] .

---

١) أحسن خ ل .

١٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي‌عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد ابن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله وأبي‌جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت . قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ .

١٤ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة أو عشرة .

١٥ ـ وروي أيضاً عن ابن أبي‌عمير عن جميل بن دراج عن أبي‌اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب . قال : فاذا لم يتفسخ أو لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح .

الحديث الثالث عشر : صحيح

الحديث الرابع عشر : حسن موثق على قول الوالد ، ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فاذا كانت شاة

عمل به الصدوق رحمه الله في الفقيه[1] كما عرفت .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

---

١) من لايحضره الفقيه ١/ ١٥ .

١٦ - وروي عن القاسم عن أبان عن أبي‌العباس الفضل البقباق قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت ، قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : رواه في الاستبصار بطريق صحيح فيه الحسين بن سعيد عن ابن‌أبي‌عمير[1] ويمكن قراءة « روي » بصيغة فاعل ، بحيث يرجع الضمير الى الحسين ، وفيه شيء . انتهى .

وقال الوالد رحمه الله : الظاهر أن هذا متعين ، بقرينة الاستبصار والرواية الاتية عن القاسم .

وقال التستري رحمه الله أيضاً : اذا تغير البئر ثم طاب بتدافع الماء والتكاثر ونحوهما لابالنزح ، احتمل القول بلزوم نزح مايظن زوال التغير به ، واحتمل القول بالسقوط ، لان المقصود التطيب وقد حصل .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : ثم ينزح من البئردلاء

يمكن القول بالخمس في الطير ، وحمل السبع على الاستحباب والدلاء على الخمس، أوالقول بالثلاث لانه أقل‌الجمع والزائد على الاستحباب لو لم يكن خروجاً عن الاجماع .

---

١) الاستبصار ١/٣٧ ، ح ٦ .

١٧ ـ وروى سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى .

١٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن أبي مريم قال: حدثنا جعفر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: اذا مات الكلب في البئر نزحت . قال : وقال جعفر عليه السلام : اذا وقع فيها ثم اخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء .

الحديث السابع عشر: صحيح .

واستدل بقوله « يطهرها » على تنجس البئر ، وهو موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية ، وعلى تقدير تسليمه يمكن حمله على التنظيف جمعاً .

الحديث الثامن عشر : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : وقع فيها ثم اخرج حيا

قال بعض المحققين: ذهب أكثر الاصحاب الى وجوب نزح سبع لخروج الكلب حياً ، وأوجب ابن ادريس أربعين ، وأطلق القول في الفقيه [1] بوجوب ثلاثين الى أربعين في الكلب ولم يفصله .

حجة الاكثر صحيحة أبي مريم ، ولولا الشهرة بين الاصحاب لامكن

---

١) من لايحضره الفقيه ١/ ١٢ .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلاث دلاء ، وان تفسخت فيها أو انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء) .

١٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية ابن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر. قال: ينزح منها ثلاث دلاء .

الاكتفاء بخمس دلاء لصحيحة أبي أسامة ، وحمل السبع على الاستحباب، بل بالثلاث أيضاً لصحيحة علي بن يقطين المتضمنة للدلاء ،وحمل الخمس والسبع على الاستحباب .

قوله رحمه الله : وان ماتت فيها فارة

هذا الحكم هو المشهور في الفأرة .

وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح : في الفأرة سبع ، وقد روي ثلاث [١] .

وقال الصدوق في الفقيه : فان وقع فيها فأرة فدلو واحد ، وان تفسخت فسبع دلاء [٢] . ورجح صاحب المدارك الثلاث [٣] .

الحديث التاسع عشر : صحيح بسنديه .

---

١) مخطوط .
٢) من لايحضره الفقيه ١/١٢ .
٣) المدارك ص ٢١ .

٢٠ ـ وروي هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢١ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم

وذهب اليه الصدوق والشيخان وجمع من الاصحاب ، وأوجب سلار وأبو الصلاح دلواً واحداً ، وابن ادريس لم يوجب شيئاً .

وكذا ذهب الشيخان والفاضلان وكثير من الاصحاب الى وجوب ثلاثة للحية .

وكذا ذهب الشيخ وابن البراج وأبو الصلاح الى وجوبها في العقرب ، وذهب ابن ادريس وجماعة الى عدم وجوب شيء في العقرب ، والله يعلم .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح أيضاً .

وشعر هو أبو اسحاق ، ومانقل في شأنه على تقدير تمامه لايدل على توثيقه كما فعله الشهيد الثاني رحمه الله .

قوله عليه السلام : يسكب منه

في القاموس : سكب الماء صبه [1] .

---

١) القاموس ١ / ٨٢ .

يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه .

هذا اذا لم يكن الفأرة قد تفسخت ، فأما اذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء. والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى أحدهما الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال: سبع دلاء. والخبر الذي رواه أيضاً الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير. قال ان ادركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء . وانما حملنا هذين الخبرين على أن المراد بهما اذا تفسخت الفأرة لئلا تتناقض الاخبار ولانكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلاث دلاء ، وقد جاء حديث آخر دالا على ما ذهبنا اليه :

٢٢ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء .

فكان هذا الحديث مفسراً للحديثين المتقدمين .

وأول الخبر وان كان ظاهره مياه الاواني والحياض غير البئر ، ويمكن الحمل على الاعم ويكون السكب لرفع الاستقذار استحباباً في غير البئر وفي البئر بمعنى النزح ، لكنه بعيد .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

٢٣ ـ فأما مـا رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسيـن عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر. قال: اذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً وان انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله .

فقوله اذا لم تنتن نزح أربعين دلواً محمول على الاستحباب بدلالة ماقدمناه من الاخبار .

الحديث الثالث والعشرون [١] : موثق .

وهذا الخبر والذي تقدمه مكرر أعاد جزوي الخبرين المتقدمين للاستدلال بهمـا .

قوله رحمه الله : ولانكون دافعين

قال الفاضل التستري رحمه الله : يمكن حملها على ما اذا خرج حياً ، كما تضمنته رواية هارون ، وبه يندفع التناقض .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

قال الفاضل التستري رحمه الله في أبي سعيد المكاري : كأنه هشام بن حيان ولم أجد توثيقه ، ومايوجد في رجال ابن داود في باب الكنى [٢] أنـه « لـم » منظور لهذا ولما سبقه في هشام بن حيان ، فلاحظ ولا تعتمد مهما أمكن .

---

١) مراده من الحديث الثاني والثالث والعشرون هو مـا استدل به الشيخ في ذيل الحديث الحادي والعشرين .

٢) رجال ابن داود ص ٣٩٩ .

٢٤ ـ فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرتان . فقال أبو عبدالله عليه السلام: أرقه.

الحديث الثالث والعشرون : مختلف فيه كالصحيح .

وعبدالرحمن هو ابن محمد بن أبي هاشم الموثق .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في أبي خديجة : كأنه سالم بن مكرم أبو خديجة الجمال الذى وثقه النجاشي [١] ، واختلف كلام الشيخ فيه ، وقد ذكرهنا ابن داود [٢] كلاماً أظنه مما لاأصل له بل هو توهم محض يظهر ذلك من ملاحظة الكشي [٣] والنجاشي والفهرست [٤] .

وفي القاموس : النتن ضد الفوح نتن ككرم وضرب نتانة، وأنتن فهو منتن ومنتن بكسرتين وبضمتين وكقنديل [٥] .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

قوله رحمه الله : وهذا يجوز عندنا عند الضرورة

أقول : أي ضرورة هنا مع وجود الدلو وامكان النزح ، الاأن يقال باعتبار

---

١) رجال النجاشي ص ١٤٢ .

٢) رجال ابن داود ص ٤٥٦ .

٣) اختيار معرفة الرجال ٢/ ٦٤١ .

٤) الفهرست ص ٧٩، والتوهم وقع في تلقبه بأبي سلمة .

٥) القاموس ٤/ ٢٧٣ .

قال : فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : أرقه .

قال : فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال : صبه في الاناء فصبه .

فأول مافي هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض أصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ، ويحتمل مع تسليمه أن يكون أراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء مايزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ، ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء، ويجوز أن يكون انما أمره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من أول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك ، فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من أي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا ، وان كان

عدم قوله بنجاسة البئر، وقوله بوجوب النزح يقول بجواز استعماله قبل النزح في الشرب بأدنى ضرورة ، كالشرب عند العطش ومشقة الصبر .

ولوحمله على شرب الدواب لكان له وجه أيضاً ، لكن المصب في الاولين ينافي ذلك، الا أن يتكلف بأن في اشراب النجس للحيوانات كراهة ، ولاكذلك اشرابهم قبل النزح الواجب .

أويقال: عدم الصب في الاولين لنجاسة الاناء وفي الثالثة طهر الدلو بادخاله الماء ، ولايتوقف الطهارة على النزح . فتأمل .

قوله رحمه الله : فان وقع فيها خمر

أكثر القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة أوجبوا نزح الجميع لوقوع الخمر

كثيراً تراوح على نزحه أربعة رجال من أول النهار الى آخره على ما ذكرناه).

الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء أو الخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب أن لايحكم عليها بالطهارة الا بدليل قاطع، ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب أن ينزح جميعها ، ويؤكد ذلك أيضاً :

مطلقاً ، سواء كان قليلا أو كثيراً .

ونقل عن الصدوق رحمه الله أنه حكم بنزح عشرين داواً اوقوع قطرة منه والشيخ وجماعة ألحقوا المسكرات مطلقاً بالخمر ، ولادليل عليه سوى ماروي أن كل مسكر خمر .

ولاخلاف في وجوب نزح الجميع لموت البعير ، ولاخلاف أيضاً في وجوب التراوح مع تعذر نزح الجميع ، والله يعلم .

قوله رحمه الله : فقد نجس الماء بلاخلاف

يرد عليه : أن هذا رجوع عما ذهب اليه سابقاً من عدم النجاسة ، الا أن يقال : هذا استدلال من جانب المفيد رحمه الله ، فانه قائل بالنجاسة .

فان قيل : فكيف قال « بلاخلاف » مع مخالفة نفسه وكثير من الفقهاء ؟ .

قلت : لعله أراد « بلاخلاف » بين القائلين بالنجاسة ، لكنه غير نافع في هذا المقام الا على وجه الالزام .

والاوجه أن يقال: مراده بالنجاسة ماأومأنا اليه سابقاً من عدم جواز استعماله قبل النزح ، سواء كان من جهة النجاسة كما هو مذهب المفيد ، أو تعبداً كما هو مذهبه ، لكن في قوله « بلاخلاف » لابد من التكلف السابق .

٢٥ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء. قال: فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء، فان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح الماء كله .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فانزح منها دلاء

استدل به للثلاث في الحية .

واختلف العلماء والاطباء في أن الحية هل لها نفس سائلة أم لا ، فعلى الاول يكون النزح لنجاسة البئر على القول بها، وعلى الثاني استحباباً أو تعبداً أو لرفع السم ، والوجوه متداخلة . فتأمل .

قوله عليه السلام : فان وقع فيها جنب

المشهور نزح سبع لاغتسال الجنب في البئر ، وقال ابن ادريس لارتماسه، ورجح بعض الاصحاب لوقوعه ومباشرته لمائها وان لم يرتمس ولم يغتسل ، كما هو ظاهر الاخبار، بل الظاهر من الاخبار أنها لنجاسته بالمني ، ولم يدل دليل على وجوب نزح الجميع للمني وان اشتهر بين الاصحاب ، ولعلهم حكموا به لانه لانص فيه ، فتدبر .

٢٦ ـ وأخبرني الشيخ أيده‌الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ، فان مات فيها ثور أو نحوه أو صب فيها خمر نزح الماء كله .

الحديث السادس والعشرون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : نزح الماء كله

ذهب بعض الاصحاب الى وجوب نزح الجميع للثور، وابن ادريس اكتفى فيه بالكر ، وظاهر الخبر وجوب نزح الجميع للبقرة أيضاً ، اذ لم يخرجها عنه نص .

ويمكن أن يقال : الظاهر أن المراد بنحوه مثله من غير جنسه ، فانه لو كان مثله أيضاً داخلا ذكر مكان الثور لفظاً يشمل البقرة أيضاً كالبقر ، بل البقرة أيضاً يشملهما .

قال الجوهري : البقر اسم جنس ، والبقرة تقع على الذكر والانثى ، وانما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس [1] .

ثم الظاهر أن صب الخمر لايصدق على القطرة والقطرتين عرفاً ، فلاينافي ماسيأتي من نزح العشرين للقطرة من الخمر، مع أنه على ماذكرناه من الاستحباب سبيله واسع .

---

١) صحاح اللغة ٢/ ٥٩٤ .

٢٧ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن يحيى والحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر . فقال : ينزح الماء كله .

فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي أو صب البول فيها محمول على انه اذا غير طعم الماء أو رائحته لانه متى لم يتغير الماء فان له قدراً مقدراً ينزح منه ، ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى .

٢٨ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر. قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً ، فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب .

الحديث السابع والعشرون : صحيح أيضاً .

قوله رحمه الله : محمول على أنه اذا غير

قال الفاضل التستري رحمه الله: فيلزمه مثله في الخمر، فاذا اعترف به أشكل تنزيل الاخبار الاول على أرادة الاطلاق ، سواء تغير أولا .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

والميت فيه شامل لجميع الميتات ، ويمكن حمله على ميتة الانسان ، لغلبة اطلاق هذا الاسم عرفاً عليه .

٢٩ ـ والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أونبيذ مسكر أو بول أو خمر ؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلواً .

فهما خبر واحد ولايمكن لاجله دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملناعلى ما تقدم من الاخبار نكون عاملين علىهذين الخبرين أيضاً لانه اذا نزح الماء كله

الحديث التاسع والعشرون : مجهول أيضاً .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه العطارالذي حكى ابن داود[1] توثيقه.

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : الذي ذكره ابن داود هو من أصحاب الصادق عليه السلام وغير مذكور في كتب الرجال لانفسه ولاتوثيقه ، والظاهر أنه ابن أبي عمير بقرينة رواية الحسين عنه . انتهى .

وذكر بعض العلماء أن كردين هو كردينالموثق ، وليس بظاهر .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنهأحمد بنمحمد العسكري الزعفراني المذكور بكردويه .

قوله رحمه الله : لايمكن لاجله

قال الفاضل التستري رحمه الله : يمكن حمل تلك على الاستحباب ، ولا يحصل التدافع .

---

١) رجال ابن داود ص ٣١١ .

أوكر منه فقد دخل فيه الثلاثون دلواً ، ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من أحكامها .

فأما ما اعتبره من تراوح أربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد عن ابن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر وعد أشياءاً الى أن قال: حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء ، واذا كان كثيراً تراوح عليه أربعة رجال على نزح الماء

قوله رحمه الله :كنا دافعين

قال الفاضل التستري رحمه الله : اذا حملنا على الاستحباب لم نكن دافعين لها بالكلية .

قوله رحمه الله : يدل عليه

لاأعرف وجه الدلالة ، وكأنه أراد ما تقدم في الورقة المتقدمة .

وفي بعض النسخ : عن عمروبن سعيد عن ابن هلال . وكأنه عبدالله بن هلال .

قوله رحمة الله : يجب أن يكون مجزياً

قال الفاضل التستري رحمه الله : الاجزاء لايكفيه للايجاب .

وبالجملة اذا ثبت برواية قدر أقل لايلزم منه أن يكون القدرالزائد واجباً ، نظراً الى أن الزائد مجز ، وهوواضح .

هذا ان لم يثبت وجوب نزح الجميع وان ثبت ووردت رواية بالاكتفاء

يوماً يزيد على كر من ماء ولاينقص ويجب أن يكون مجزياً، ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه أو طعمه ويصعب نزح جميعه، ألا ترى الى:

بالاقل ثبت الاكتفاء بالاكثر ، ويكفينا مجرد الاكتفاء، اذ المقصود سقوط ايجاب نزح الكل بمجرد التراوح ، وأنت تعلم أن مع القول بوجوب نزح الجميع لموت البعير لايحسن الاستدلال بما يدل على الاكتفاء بالاقل، الا أن يحمل على ما اذا تعذر نزح الجميع .

وحمل رواية ابن هلال على ما اذا تعذر الجميع مع بعده يوجب اسقاط التراوح، ويسقط التشبث بأن المقصود مجرد الاكتفاء بالتراوح في هذه الصورة. افهم .

قوله رحمه الله : ولان تراوح الرجال معتبر

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مراده أن التراوح ورد فيما يجب نزح جميعه فيصعب ذلك ، فكذا يجب فيما نحن فيه، ويكتفى به للمشاركة في المعنى ، أو أن التراوح ورد فيما يجب نزح جميعه لتغير رائحته وتعذر ذلك واكتفي به ، فالاكتفاء به فيما نحن فيه مع أنه لم يتغير أولى .

وهذا الاخير يوجب عدم استدراك التعرض لتغير اللون والطعم ، والظاهر أنه لم يتعرض له الشارح الا لتصحيح الرواية ورفع الاعتراض عنه ، بأن هذه الرواية مردودة ، لكنها [1] مخالفة للاخبار المتقدمة ، لالاثبات الحكم من باب الاولى. ولو أورد هذا بعنوان السؤال والجواب بعد الاستدلال أولا لظاهر الرواية لوجدناه أسلم .

---

١) لكونها ـ خ ل .

٣٠ ـ ما أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن

وبالجملة ان ثبت وجوب نزح الجميع ، فالاكتفاء بتراوح أربعة رجال بمجرد رواية ابن هلال وهذه الرواية التي لم تسلم عن الكلام سنداً ومتناً في غاية الاشكال في نظرنا ، ولانراه موافقاً للقوانين، والشيخ قدس الله روحه أعرف بما قاله . انتهى .

وأقول : اختلف الاصحاب في اشتراط كون المتراوحين رجالا ، والاكثر على الاشتراط، فلاتجزي النساء والصبيان والخنائي، محتجين بأن القوم لايشمل النساء والصبيان ، اذلايتبادر منه في العرف الا الرجال ، ولنص جماعة من أهل اللغة على ذلك .

قال الجوهري : القوم الرجال دون النساء [١] .

وقال ابن الاثير في النهاية : القوم في الاصل مصدر قام فوصف به ، ثم غلب على الرجال دون النساء ، ولذا قابلهن به [٢] .

يعني في قوله تعالى « لايسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء » وقد قابلهن الشاعر أيضاً به حيث قال :

* أقوم حضن أم نساء *

ويظهر من القاموس [٣] اطلاقه على النساء أيضاً .

الحديث الثلاثون : موثق .

---

١) صحاح اللغة ٥ / ٢٠١٦ .

٢) نهاية ابن الاثير ٤ / ١٢٤ .

٣) القاموس ٤ / ١٦٨ .

محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال: وسئل عن البئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير. قال: ينزف كلها . يعني اذا تغير لونه أو طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار أربعين دلواً في هذه الاشياء ، ثم قال ـ أعني أبا عبدالله عليه السلام ـ فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقد طهرت .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (فان بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً) . يدل عليه :

قوله عليه السلام : ينزف كلها

قال الفاضل التستري رحمه الله : يحتمل الاستحباب ، فكيف يحصل الجزم بأن المراد من هذه الرواية صورة التغير حتى ينبي عليه ماتقدم عليه باعتقاده ؟ .

قوله عليه السلام : ثم يقام عليها

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن « ثم » زائد بحسب المعنى باعتقاده، والافيدل على خلاف مايظهر من مراده .

قوله عليه السلام : فينزفون

قال الفاضل التستري رحمه الله : ليس فيه تعرض للاربعة وللاقل والاكثر، وكأنه فهم الاربعة من قوله « اثنين اثنين » ، وليس نصاً على ذلك، بل يتحقق ذلك

بثلاثة ، وان نظرنا الى ظاهر اللفظ فالظاهر أن المراد منه أكثر من أربعة .

وبالجملة هذه الرواية غير سليمة عن الكلام في المتن والسند ، والاستدلال بها ان لم يثبت نجاسة البثرفي صورة عدم التغير مشكل ، بل يشكل الإستدلال بها في صورة التغير، لان مقتضاه الاكتفاء بالتراوح وان لم‌يزل التغير . انتهى.

وأقول : المشهور أن اليوم هـو يوم الصوم ، وقال بعض : من الغدو الى العشي .

وقال بعض المحققين : الحكم بالتراوح فيما يجب فيـه نزح الجميع مع التعذر هـو المشهور بين الاصحاب ، بـل قال في المنتهى : لانعرف فيه خلافاً من القائلين بالتنجيس [١] ، والمستند رواية عمار .

واعترض عليه بوجوه :

الاول : أن في سندها جماعة من الفطحية .

الثاني : أن متنه يتضمن ايجاب نزح الماءكله للاشياء المذكورة ، وهـو متروك .

الثالث : أن ظاهره يدل على وجوب النزح يومين ولم يقل به أحد .

وأجيب عن الاول : بأن رواتـه وان كانت فطحية لكنها ثقات ، فيعمل بمـا رووه مع سلامته عن المعارض واعتضاده بعمل الاصحاب ،كيف ؟ والشيخ في العدة [٢] ادعى اجماع الامامية على العمل برواية عمار وأمثاله .

وعن الثاني : بأن نزح الجميع اما محمول على الاستحباب أوالتغير. وفيه أنه لوكان مستحباًكان التراوح أيضاً مستحباً ، فكيف يتمسك به في وجوبه . ولو

---

١) منتهى المطلب ١/١٧ .

٢) العدة ص ٣٨١ .

سلم الوجوب فهووارد فيأشياء مخصوصة والتعدي عنها يحتاج الى دليل آخر.

وعن الثالث : أنه يجوزأن يكون « ثم » للترتيب الخارجي ، وقد يقع لغير ذلك المعنى كثيراً، مثل قوله تعالى «كلاسيعلمون * ثم كلاسيعلمون »[1] الى غير ذلك ، واتفاق الاصحاب في تفاهم هذا المعنى منه قرينة ظاهرة على المراد ، ويحتمل احتمالا بعيداً أن يكون « ثم » من كلام الراوي ، على أن المحقق لم يورد في المعتبر[2] عند نقل هذا الخبر كلمة « ثم » .

وقال السبط المدقق قدس سره : في كلام الشيخ هنا نظر من وجوه :

الاول: أن الاخبار اذا تعارضت في التغير[3] لابد من الجمع ، فان حمل مادل على الجميع على الاستحباب لم يتم وجوب التراوح اذا زاد على الكر ، وان حمل على غيره فلابد من بيانه أولا ليتم الدليل كما لايخفى .

الثاني : أن ما حمل عليه الخبر من التغير ليس بأولى من الاستحباب ، أوما يزول به النفرة، وربما يرجح ماذكرناه أن مقتضى الحديث حصول الطهارة بالتراوح وان بقي التغير ، واشكاله واضح .

فان قلت : استحباب نزح الجميع للفأرة لاوجه له ، وأما الحمل على التغير فيؤيده ماسبق في رواية أبي خديجة .

قلت : الكلام في الروايتين واحد من حيث الاستحباب عند التأمل في الاخبار ، على أن في هذه الرواية احتمالا ، وهو أن يكون «كلب أو فأرة » من ترديد الراوي ، ويحتمل أن يكون هو الخنزير فنزح الجميع له وجه . فتأمل .

---

١) سورة النبأ: ٥ .

٢) المعتبر ص ١٤ .

٣) في نسخة « البعير » .

٣١ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر؟ فقال: دلو واحد. قلت:

الثالث : أن مقتضى الرواية النزف الى الليل ثم التراوح ، وهذا لاقائل به فيما نعلم .

وفي المعتبر بعد نقل الرواية قال: وهذه وان ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين :

أحدهما : عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته ، حتى أن الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية أمثاله ممن عددهم .

الثاني: أنه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر، والتعطيل غيرجائز ، والاقتصار على نزح البعض تحكم ، والنزح يوماً يتحقق معه زوال ماكان في البئر، فيكون العمل به لازماً [1]. انتهى .

وفيه نظرواضح ، الا أن العلامة قال في المنتهى: انه لايعرف في هذاالحكم مخالفاً على القول بالتنجيس [2] .

الحديث الحادى والثلاثون : موثق أيضاً .

قوله عليه السلام : دلو واحد

المشهور بين الاصحاب أنه يجب في بول الصبي سبع ، وذهب المرتضى

---

١) المعتبر ص ١٤ .

٢) منتهى المطلب ١٢/١ .

بول الرجل . قال : ينزح منها أربعون دلواً .

ثم قال (فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء) .

يدل عليه :

رحمه الله وجماعة الى وجوب ثلاث ، والمشهور في بول الرضيع دلو واحد، وذهب أبوالصلاح وابن زهرة الى الثلاث .

واستدل الاولون بهذا الخبر ، ولايخفى مافيه ، لان فيه التصريح بالفطيم ، الا أن يقال : اذا كان يكفي واحد للفطيم فللرضيع بالطريق الاولى ، لكن هذا الاستدلال انما يصح ممن لايقول بوجوب السبع للصبي، وأما من قال به كالشيخ فلا .

ويمكن أن يستدل للاخرين بصحيحة اسماعيل بن بزيع المتضمنة لنزح الدلاء لقطرات البول .

ثم المراد بالصبي غير البالغ ، والرضيع الذي لم يأكل الطعام ،كما يفهم من كلام الشيخ ، وقيده بعض بكونه غالباً على اللبن أو مساوياً له ، وفسره ابن ادريس بمن كان له دون حولين ، والمشهور في بول الرجل أربعون .

قال صاحب المدارك: والاظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقاً لصحيحة ابن بزيع، ونزح الجميع لانصبابه فيها كذلك لصحيحة معاوية بن عمار[1]. انتهى.

واختلفوا في بول المرأة، فذهب ابن ادريس رحمه الله الى أنه كبول الرجل وألحقه جماعة بمالانص فيه ، والمحقق في المعتبر [2] أوجب له ثلاثين دلواً ، والله يعلم .

---

١) مدارك الاحكام ص ٢١ .

٢) المعتبر ص ١٣ .

٣٢ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: حدثني عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي أو وقعت فيه فأرة أو نحوها .

ثم قال (فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد ، نزح منها دلو واحد) .

يدل عليه خبر علي بن أبي حمزة المتقدم وانه قال: سألته عن بول الفطيم قال : دلو واحد .

ثم قال أيده الله تعالى (فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تقطع نزح منها عشر دلاء ، وان كانت رطبة أو ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلواً ، وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء) .

يدل عليه :

الحديث الثاني والثلاثون : مرسل كالصحيح .

قوله عليه السلام : ينزح منها سبع دلاء

قال الفاضل التستري رحمه الله : لايبعد حملها على الاستحباب ، بقرينة الرواية الاولى ، ولعل كان على الشيخ التنبيه عليه .

قوله رحمه الله : يدل عليه خبر

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان كان معنى الفطيم الرضيع ـ ولاأعرفه

٣٣ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان قال: حدثني أبو بصير قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر يغتسل فيها. قال: ينزح منها سبع دلاء، وسألته عن العذرة تقع في البئر . فقال : ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلواً .

ـ كان له وجه ، وان كان المراد منه من فطم عن الرضاع ، فعدم الدلالة واضح ، كما ينبه عليه كلام المعتبر .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ينزح منها سبع دلاء

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله محمول على الجنب الذي تقدم في الاخبار التي ورد في بيان أحكامه الامر بغسل عورته ، ليكون ذلك لنجاسة المني لا للنجاسة الحكمية .

قوله عليه السلام : فاربعون أوخمسون دلواً

قال الفاضل التستري رحمه الله : مقتضاه التخيير بين خمسين وأربعين لاتحتم خمسين كما تقتضيه العبارة .

ويمكن أن يقال : ثبت بهذه الرواية التخيير، ولايحصل يقين الطهارة بعد العلم بالنجاسة الا بالفرد الاكمل . وفيه أن الرواية ان كانت حجة فهي موجبة للتخيير ، وان لم تكن حجة ويجب العلم بالطهارة وجب نزح الجميع . انتهى.

٣٤ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال :اذاكان لها ريح نزح منها عشرون دلواً، وقال: اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء .

٣٥ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (فان وقع فيها دم وكان كثيراً نزح منها عشر دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء) .

فمأخوذ من الخبر الذي :

وأقول : اختلف الاصحاب في العذرة الذائبة ـ أي : المستهلكة في الماء أو المتقطعة الاجزاء ـ فذهب الاكثر الى خمسين، وجماعة الى أربعين أوخمسين ولامستند للاول . وألحق بعض الاصحاب بالذائبة الرطبة ، ولاخلاف في نزح العشرة لليابسة .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح أيضاً .

قوله رحمه الله : فان وقع فيها دم

اختلف الاصحاب في حكم الدم ، فالمفيد رحمه الله ذهب الى ماذكر في المتن ، والشيخ الى أن للقليل عشرة والكثير خمسين ، والصدوق الى ثلاثين

٣٦ ـ أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال: كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام في كتابي بخطه : ينزح منها دلاء .

الى أربعين في الكثير ودلاء يسيرة في القليل ، واليه مال في المعتبر[1] ، وقيل : في الدم مابين الدلو الواحد الى عشرين .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح أيضاً .

قوله : قطرات من بول أودم

الظاهر دم بالكسر ، فظاهره بيان حكم القليل ، وقوله « كالبعرة » اما على الاستحباب أو المراد مقدارها ، والله يعلم .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : لايخفى أن القطرات في هذا الحديث [حيث أنها] جمع تصحيح، وقد صرح أهل العربية بأن جمع التصحيح للقلة ، فيكون الحديث متضمناً لحكم القليل من البول والدم ، والاصحاب ـ رضي الله عنهم ـ وان فرقوا في الدم بين قليله وكثيره ، لكن لم يفرقوا في البول ، ولو قيل بالفرق لم يكن بعيداً[2] .

---

١) المعتبر ص ١٣ .

٢) الحبل المتين ص ١٢٣ .

وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال « ينزح منها دلاء » وأكثر عدد

قوله رحمه الله : وأكثر عدد يضاف

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان تم هذا لدل على وجوب العشرة للدم القليل ، بل الظاهر من السؤال أنه وقع عن القليل ، وكأن ايجابه للاكثر مع أن مقتضى الاصل أن يكتفى بالاقل مبني على أن النجاسة قد ثبت ، ولايزيلها الا الفرد المتيقن .

وفيه أن الرواية ان كانت حجة فالاتيان بمقتضاها مطهر، وان لم تكن حجة وجب نزح الجميع كما تقدم . ولعله لوتمسك بأن الدلاء جمع كثرة ، وأقل مايطلق عليه هذا النحو من الجمع عشرة ، كما صرح به في الاستبصار كان أولى. وفيه منع ، لوقوع كل واحد منها مقام الاخر شائعاً على ما ذكره بعض النحاة ، وأيضاً المنقول في كتب العربية أن أقل جمع الكثرة ما فوق العشرة لاالعشرة. انتهى .

أقول: الا أن يقال :اذا روعي كونه تمييزاً فمنتهاه العشرة، واذا روعي جمع كثرة فمبدأه أحد عشر ، فالعشرة أقرب المميزات الى جمع الكثرة فلذا أخذ.

وقال السبط المدقق رحمه الله :اعترض الوالد قدس سره على هذا الاستدلال أولا : بأن قوله « قطرات » يستفاد منه العلة . وثانياً : أنه مبني على كون الدلاء جمع قلة ، كما يدل عليه قوله « وأكثر عدد » وليس الامر كذلك، لانحصار جمع القلة في أوزان أربعة مشهورة أوخمسة عند بعضهم وليس هومنها ، فيكون من جموع الكثرة، وقد قال في الاستبصار: انه جمع كثرة، يدل على مافوق العشرة[1].

---

١) الاستبصار ١ / ٣٧ .

وثالثاً : بأن حمل الدلاء على جمع القلة يقتضي الاجتزاء بأقل مدلولاته وهو الثلاثة ، لان اطلاق اللفظ يدل على أن المطلوب تحصيل الماهية بأي فرد اتفق مما يتحقق معه، فاذا حصل الاقل كان الزائد منفياً بالاصل، فمن أين يجب الحمل على الاكثر .

قال قدس سره : وبما ذكرنا يعلم فساد التعليل بـأنه لادليل على ما دونه . انتهى .

أقول : ان ما ذكره أولا لايخلو من وجه .

وأما الثاني فمحل نظر ، لان نظر الشيخ رحمه الله الى مايضاف الى الدلاء لاالى اطلاق الدلاء .

وأما الثالث فهو مبني على ما في الثاني ، وقد عرفت الكلام فيه .

ثم ما ذكره قدس سره من أن المقصود تحصيل الماهية يشكل بأن الشيخ لايسلم ذلك، بل يدعي تقدير المضاف. وكلام الوالد رحمه الله على تقدير عدمه فلاجامع بين الكلامين. وما ذكره من نفي الزائد بالاصل يشكل بأن تحقق اشتغال الذمة يقتضي يقين الخروج منها .

واعترض المحقق في المعتبر على الشيخ بأنا نسلم بأن أكثر عدد يضاف الى الجمع عشرة ، لكن لانسلم أنه اذا جرد عن الاضافة يكون حاله كذلك ، فانه لا يعلم من قوله « عندي دراهم » أنه لم يجز عن زيادة عن عشرة، ولا اذا قال « أعطه دراهم » أنه لم يرد أكثر من عشرة ، فان دعوى ذلك باطلة [1] .

ورده العلامة في المنتهى ، بأن الاضافة هنا وان جردت لفظاً لكنها مقدرة،

---

١) المعتبر ص ١٦ .

والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة [١] .

وحينئذ لابد من اضمار عدد يضاف اليه تقديراً ، فيحمل على العشرة التي هي أقل مايصلح اضافته الى هذا الجمع أخذاً بالمتيقن، وحوالة على الاصل من براءة الذمة .

واعترض الوالد قدس سره على هذا ، بأنه انما يلزم تأخير البيان لولم يدل اللفظ بدونها على شيء وليس كذلك فانه كأمثاله من صيغ الجموع . وبأنه على تقدير وجوب التقدير ليس على تعيين العشرة دليل . وما ذكره من التوجيه فاسد ، اذ هي الاكثر لا الاقل، وقد صرح بذلك الشيخ أيضاً، وهو بصدد تصحيح كلامه ، فكيف يوجهه بمالا يلائمه . انتهى .

وقد يقال : إن غرض العلامة من الرد التنبيه على أن تقدير العدد لابد منه ، ضرورة أنه مطلوب . واذا كان كذلك فهي محتملة للثلاثة والعشرة ، فيصير من قبيل المجمل، كما أن القائل « عندي دراهم » قد أجمل الكلام أيضاً، ولما كان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، فلابد من تقدير مصحح .

فما ذكره المحقق رحمه‌الله من« أنه لايعلم » الى آخره، يمكن دفعه بالفرق بين كلام الامام وغيره .

نعم ما أورده الوالد قدس سره من الحمل على الثلاثة متوجه، لولايمكن أن يقال :ان الحمل على الثلاثة بعد شغل الذمة بالنجاسة وحصول اليقين بالعشرة مشكل .

وقد يجاب عنه بأن شغل الذمة بعد الثلاثة غير متيقن ليحتاج الى العشرة، فاذن الثلاثة يندفع بها يقين اشتغال الذمة .

---

١) منتهى المطلب ١/ ١٤ .

يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب أن نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على مادونه.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (فان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة) .

٣٧ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار

وما أورده الوالد رحمه الله على العلامة أخيراً فقد يمكن دفعه بأن غرض العلامة الاخذ بالمتيقن بالنسبة الى مافوق العشرة، وكذلك مراده بأصالة البراءة، فهو تأكيد لثبوت العشرة بنوع آخر غير ما ذكره الشيخ ، وهذا لا ينافي تأييد كلام الشيخ . نعم يدفعه ماذكره الوالد رحمه الله أولا ، فليتأمل في المقام .

قوله رحمه الله : فيجب أن نأخذ به

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضى هذا الكلام أن هذا جمع قلة ، وبنحوه صرح في المنتهى [٢] ، وهومخالف لما صرح به الجوهري [٣] وذكره المصنف في الاستبصار [٤] . ويحتمل أن يكون مقصوده أن المميز اذا كان جمعاً سواء كان جمع قلة أوكثرة ، انما يضاف اليه العشرة وما دونها الى أن ينتهي الى اثنين .

الحديث السابع والثلاثون: صحيح أيضاً.

---

١) نفس المصدر .

٢) صحاح اللغة ٦/٢٣٣٨ .

٣) الاستبصار ١/٣٧ .

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر. قال: ينزح منها ثلاث دلاء.

٣٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن يعقوب بن عثيم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر. قال: انما عليك أن تنزح منها سبع دلاء، قلت: فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال: لا.

٣٩ ـ وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص

الحديث الثامن والثلاثون: مجهول.

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله ليس مقصوده أن هذا من أدلة المصنف، بل غرضه أن الروايات الواردة هنا هكذا، وكأن لهذا لم يقل في صدر الكلام يدل عليه بل قال: أخبرني.

ويحتمل أن يكون مراده أن كلام المصنف فيما اذا لم يتفسخ، فلا ينافيه هذه الرواية، وفيه شيء. وكيف ما كان فهذا لايتمشى في خبر الجعفي، بل انما العلاج فيما ذكرناه وما ذكرناه فيما نفهم.

الحديث التاسع والثلاثون: مرسل.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لعل الخبر في أصله كان مشهوراً عندهم، كاشتهار هذا الكتاب وأمثاله عندنا، فلايضر من في الطريق الى أصله.

وقال أيضاً: وبهذا الخبر لايندفع التدافع بينه وبين ما أوجبت الثلاث، فيحتاج اما الى حمل الاول على الاستحباب، أو على حمل هذا على أنه خرج حياً وذاك ميتاً.

في الماء ، فقال : ليس بشيء حرك الماء بالدلو .

قال محمد بن الحسن : المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول .

ثم قال أيده‌الله تعالى (وان وقع فيها عصفور وشبهه‌نزح منها دلو واحد).

قوله عليه السلام : حرك الماء بالدلو

عمل به السلار وأبو الصلاح .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف : يمكن أن يكون المراد أنه ليس بنجس ، بل حرك الماء بالدلو لاجل السم أو توهمه واحتماله ، ليستهلك في الماء لو كان ، أو لرفع الاستقذار .

وأن يكون المراد بالتحريك النزح مجازاً بدلو واحد أو ثلاثة أو سبعة ، والاولى السبع مع التفسخ والثلاث بدونه . انتهى .

وفي مصباح اللغة : سام أبرص كبار الوزغ، وهما اسمان جعلا اسماً واحداً فان شئت أعربت الاول وأضفت الى الثاني ، وان شئت بنيت الاول على الفتح وأعربت الثاني ، ولكنه غير منصرف في الوجهين للعلمية الجنسية ووزن الفعل، وقالوا في التثنية والجمع ساما أبرص وسوام أبرص وربما حذفوا الاسم الثاني فقالوا : هؤلاء السوام ، وربما حذفوا الاول فقالوا : البرصة والابارص [1] .

قوله رحمه الله : وان وقع فيها عصفور

قال بعض المحققين :فسر بعض الاصحاب العصفور بما دون الحمامة، وفيه

---

١) المصباح المنير ص ٥٠ .

فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وذكر الحديث الى أن قال: وأقل مايقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد.

ثم قال أيده الله تعالى (وان سقط فيها بعر غنم أو ابل أو غزلان وأبوالها لم ينجس بذلك، وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وأبواله فانه لايفسد الماء به ولا ينجس الثوب ولا الجسد بملاقاته الا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمس دلاء وان أصاب الثوب أو البدن وجب غسله بالماء) .

اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو

أن هذا التفسير ان كان المعنى الموضوع له فلاشاهد عليه من حيث اللغة والعرف، اذ ذكر بعضهم أنه نوع من الطير، وذكر جماعة أنه الاهلي الذي يسكن الدور.

وان كان المراد هاهنا من حيث الحكم باعتبار التعدي منه الى شبهه ،كما قال أكثرهم للعصفور وشبهه ، فلا دليل عليه من حيث الشرع .

قوله رحمه الله : الا ذرق الدجاج

قال الشيخ رحمه الله بوجوب خمس لذرق الدجاج مطلقاً، وخصه المفيد رحمه الله وجماعة بالجلال ، والكل مما لا دليل عليه في الروايات ، وبعض الاصحاب كالمحقق ألحقوه بالعذرة ، ولايخفى ما فيه .

قوله رحمه الله : فانه ان وقع فى الماء القليل

قال الفاضل التستري رحمه الله :كأن فيه دلالة على أنه اذا كان ماء البئر

على حكم الطهارة الا ان يطرأ عليه ما يتيقن انه نجاسة فيجب عليه الاجتناب من استعماله . وهذه الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة مايمنع من استعمال الماء الذي أصابته أو حلته فيجب أن يكون حكم الطهارة عليه باقياً، وكذلك مايحكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب أن يكون حكمها على ظاهر الطهارة، ويؤكد ذلك أيضاً من جهة الاثر ما رواه :

كثيراً لم يجب النزح منه .

قوله رحمه الله : الا ان يطرأ عليه

قال الفاضل التستري رحمه الله : ترى هذا الكلام أمتن مما قدمه في غسالة أغسال الواجبة ، الا أنه يوجب عدم التنجيس في ذرق الدجاج ، لا التنجيس الذي هو المقصود .

قوله رحمه الله : وكذلك مايحكم بملاقاه الثوب

الضمير للموصول « عليه بالنجاسة » الضمير للثوب .

قوله رحمه الله : ويؤكد ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل العذرة على البعر والارواث ، ولعل فيه بعداً، وان أبقيت على ظاهرها لانجد الاستدلال بهذا الخبر على مدعاه مستقيماً .

٤٠ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها ؟ قال: لا بأس، وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها؟ قال : ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها .

الحديث الاربعون : صحيح .

وفيه عدم نجاسة البئر بالملاقاة .

قوله عليه السلام : لا بأس

قال الصدوق رحمه الله في الفقيه :هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر [1] .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله :الزنبيل بكسر الزاي والفتح خطأ، فان شرطه حذف النون ، فاذا حذفتها فلابد من تشديد الباء. والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها ، والمراد به هنا السرقين النجس، فان علي بن جعفر فقيه لايسأل عن الطاهر [2] . انتهى .

وفيه نظر ، بل الظاهر حمله على ما حمله الشيخ عليه، لظاهر لفظ السرقين لكن حمل العذرة على الطاهرة بعيد، فيدل على عدم انفعال البئر، الا أن يحمل على ما حمله الصدوق رحمة الله عليه ، والجزء الثاني يؤيد الاكتفاء بالثلاثة في الدم القليل . فتأمل .

---

١) من لايحضره الفقيه ١٣/١ .

٢) مشرق الشمسين ص ٣٥٢ .

وقال السبط المدقق رحمه الله :لايظهروجه التأييد من هذا الخبر، لماذكره الشيخ رحمه الله من عدم نجاسة البئرمما ذكر، الابأن تحمل العذرة على الطاهرة منها ، وهذا يكاد أن يلحق نفيه بالضروري ، فان مثل علي بن جعفر لايسأل عن العذرة الطاهرة ، وكذلك السرقين .

والكلام هنامثله فيما أجاب به بعضهم عن الرواية، بأن وقوع الزبيل لايستلزم اصابة ما فيه، واحتمال أن يكون التأييد بهذه الرواية للنجاسة من حيث اشتمالها على حكم الدم أشد بعداً .

أما أولا فلان الشيخ رحمه الله بصدد بيان حكم الطهارة لاالنجاسة ، لانه قد تقدم بما هو مغن عن التأييد عند الشيخ .

وأماثانياً فلان المهم عندالقائل بالنجاسة بيان مدلول أولها لظهور المخالفة لمذهب القائل بنجاسة البئر ، لابيان الاخر كما هو واضح .

فان قلت :هل يمكن حمل الرواية على أن البئر اذا أصابه شيء من المذكورات يمتنع الوضوء منه ؟ وأن يباح استعماله في غير الوضوء بسبب النزح ، فيكون سؤال علي بن جعفر عن ذلك له وجه ، وان كان هذا الوجه خارجاً عن مذهب الشيخ رحمه الله .

قلت :دفع هذاكما ذكرناه سابقاً، وبالجملة فدلالة الرواية على عدم نجاسة البئر أظهر من أن يبين .

فان قلت : أي فرق بين الدم وغيره من النجاسات في البئر حتى يحكم بالنزح للدم على النجاسة ، أما لو كان أعم من النجاسة وحصول النفرة، أوللتعبد المحض ، فلاحاجة بنا الى غير التسليم .

نعم لنا أن نقول:ان اكتفاءه عليه السلام بالدلاء اليسيرة للدم قرينة الاستحباب لان مقام الوجوب لايناسبه الاجمال ،كما لايخفى على المتأمل .

٤١ ـ وأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا : لاتغسل ثوبك من بول مايؤكل لحمه .

٤٢ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

فان قلت : وقوع الدم في البئر لايستلزم وقوعه في الماء، فيجوز أن يكون النزح هنا لزوال النفرة من حيث احتمال وصول الدم الى الماء، ولايلزم مثله فيما يتحقق فيه اصابة الماء .

قلت : هذا وان أمكن تجويزه ، الا أنه لايضر ولاينفع .

اذا عرفت هذا فاعلم أنه يمكن أن يستفاد من هذا الخبر، حيث أثبت لدم الرعاف دلاء يسيرة أن الدم الذي سبق في خبر ابن بزيع هو الكثير على ماذكره الشيخ من الحمل على العشرة ، استدلالا لكلام المفيد من نزحها للدم الكثير، وحينئذ قد يندفع ماأورد عليه سابقاً في الجملة .

ويشكل أولا : بأن دم الرعاف لاتلزمه القلة .

وثانياً : بأن دلاء صالحة للقلة والكثرة، ووصفها باليسيرة في هذه الرواية لا يقتضي حمل غيرها على الكثير ، بل هو محمول على ما يصلح له قلة وكثرة .

وثالثاً :ان الاعتراض على الشيخ انما هو من حيث اطلاق الكلام والاطلاق على حاله ، فليتدبر في ذلك .

الحديث الحادى والاربعون : حسن .

الحديث الثانى والاربعون : موثق كالصحيح .

محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ابن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل ، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

قوله عليه السلام : يغسل بول الفرس

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله محمول على الاستحباب ، وسيجيء عن قريب تمام الكلام .

قوله عليه السلام : وكل ما يؤكل لحمه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد بما يؤكل لحمه ماخلق للاكل وما تعارف أكله، والا فلا نقول بتحريم أكل الحمار والفرس واليغل، فلايحسن هذا الاطلاق مع ما سبق ذكره .

وكيف ماكان فلعل مراد المصنف بما يؤكل لحمه المعنى العام، فلايحسن حينئذ الاستدلال بهذه الرواية ، ولعل الشيخ قدس سره الشريف حقق أن مراده المعنى الخاص ، فاستدل عليه بهذه الرواية ، غير أن هذا النحو من التدقيق لم نستأنسه من موارد استدلالاته فلاحظه . انتهى .

وأقول : ذهب ابن الجنيد والشيخ في النهاية [1] الى نجاسة أبوال الدواب الثلاثة وأرواثها ، والمشهور بين الاصحاب الكراهة .

---

١) النهاية ص ٥١ .

قوله عليه السلام « لا بأس ببول كل مايؤكل لحمه » عام ولايختص الثياب دون المياه يجب أن يكون جارياً على عمومه على كل حال .

ثم قال أيده الله تعالى (والاناء اذا وقع فيه نجاسة أو خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله) .

فالوجه فيه أن الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه أقل من الكر ، وقد بينا ان ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ، ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى .

ثم قال أيده الله تعالى (ومن أراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلاته ، فاذا وجد ماءاً طاهراً تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلاة ، وليس عليه إعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه) .

فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا بأس أن يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم ومأأشبه ذلك ولايجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب

قوله رحمه الله : قوله عليه السلام

كأنه أراد أنه قوله بالمعنى .

قوله رحمه الله : لانه أقل من الكر

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل كلام المصنف على الاناء الذي يشمل على الماء القليل، ولعل فيما تقدم عن المصنف مايصلح لابقاء كلامه على

منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لايكون بالنجاسات ، ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا تقع الطهارة بالنجس من الاشياء ، ولان المحدث يجد في اباحة الصلاة بدلا من الماء ولايجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ماكان نجساً من المياه) .

يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى أباح

اطلاقه، وان لم يمكن توجيهه حينئذ كما لايمكن توجيه كلامه هناك فيما فهمنا .

قوله رحمه الله : والتقرب اليه لايكون

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه يحتاج الى البيان، ولعل بيانه أن الامر بالاجتناب عن النجس في الطهارات عام لايخنص بوقت دون وقت، ومع تحقق النهي كيف يتقرب الى الله .

قوله رحمه الله : ولاتقع الطهارة

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا ان كان المقصود ازالة الخبث، فربما لاينازع فيه ، وأما اذا كان ازالة أمر معنوي فللبحث فيه مجال .

ولعل فيما تقدم عند سؤر الكلب وسؤر النصراني ما يدل على أنه يتوضأ بالنجس في حال الضرورة ، ولو لا أنه لو توضأ بالنجس كان ينجس بدنه وكنا نقول بفساد صلاته من هذه الحيثية لكنا نقول : بأن الاحوط الجمع بين التيمم وبين الوضوء بالماء النجس لعموم « فلم تجدوا ماءاً »[1] ولفحوى هذه الاخبار

---

١) سورة المائدة : ٦ .

كل محرم عند ضرورة، ألا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) فبين انه لااثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة ، وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز أن يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره.

قال الشيخ أيده الله تعالى (ولو أن انساناً كان معه اناءان فوقع في أحدهما ما ينجسه ولم يعلم في أيهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعاً ووجب عليه اهراقهما

وأمثالها ، ان لم يكن هذا القول مخالفاً لاجماع محقق دخول المعصوم فيه . انتهى .

وأنت تعلم ما فيه فليتأمل .

قوله رحمه الله : الاترى أنه أباح

لاترى فيه دلالة على اباحة كل محرم ، سواء كان من المذكورات أولا .

قوله رحمه الله : فبين أنه لااثم

قال الفاضل التستري رحمه الله :نعم اباحة هذه المحظورات مسلم في صورة عدم البغي والعدوان ، وأما اباحة الغير مطلقاً كما يقتضيه الاطلاق فلا نفهمه الا بنوع قياس .

ولايبعد التزامه في صورة عدم البغي والعدوان ، وأما مطلقاً فلا ، ولعله لو احتج بقوله تعالى « ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة »[1] كان وجهاً .

---

١) سورة البقرة : ١٩٥ .

والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غير ما أهرقه من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما أهرقه منهما وحكم ما زاد على الاناثين في العدد اذا تيقن ان في أحدها على غير تعيين حكم الاناثين سواء) .

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ، ويدل عليه أيضاً :

٤٣ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن عليعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عنعمار

قوله رحمه الله : فان لم يجدغير ما أهراقه

أي : غير ما يريد اهراقه .

واعلم أنه لاخلاف بين الاصحاب في وجوب اجتناب الاناثين المشتبهين، وظاهرالاكثر الحاق الاكثرمن الاناثين بهما، ومنهم من اقتصرعلى موردالنص.

واختلفوا أيضاً في وجوب الاهراق لجواز التيمم، فبعضهم حملوا الاخبار على ظاهرها ، وبعضهم جعلوهاكناية عن وجوب الاجتناب .

قوله رحمه الله : حكم الاناثين سواء

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه اشكال، لاسيما اذا تعددت بحيثيدخل في غير المحصور عادة وما يغلب ظن عدم النجاسة في بعضها .

قوله رحمه الله : فقد مضى فيما تقدم

فيه تأمل ان أراد الدلالة على جميع ما ذكر .

السابلطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال: سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لايدري أيهما هو وليس يقدر على ماءغيره قال : يهريقهما جميعاً ويتيمم .

٤٤ ـ وروى أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال : يهريقهما ويتيمم .

(١٢)

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ أيده الله تعالى (فاذا أصاب ثوب الانسان بول أو غائط أو مني لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما أصابه أم كثيراً) .

١ ـ أخبرني الشيخ أيده‌الله تعالى عن‌أبي القاسم جعفر بن‌محمد عن‌محمد ابن يعقوب عن‌محمد بن‌يحيى عن‌أحمد بن‌محمد عن‌علي بن‌الحكم عن‌الحسين ابن أبي‌العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ، وسألته عن الثوب يصيبه البول قال: أغسله

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام: فانما هو ماء

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضى الفحوى أنه اذا لم يكن ماء

مرتين، وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره.

احتاج الى أكثر من صب مرتين . انتهى .

وفيه تأمل، لان الظاهر من التعليل أنه يكفي الصب، ولايحتاج الى الغسل والعصر والدلك ، لانه ماء ورد على الجسد . تأمل .

أقول :ولايبعد القول بوجوب الغسل مرتين لبول الرجل ومرة لبول الصبي غير الرضيع والصب في الرضيع كما هوظاهر الخبر .

ثم اعلم أن المشهور بين الاصحاب وجوب غسل الثوب والبدن من البول مرتين، وأسنده في المعتبر[1] الى علمائنا، واستقرب العلامة في المنتهى[2] الاكتفاء فيه بما يحصل معه الازالة ولو بالمرة ، وبه جزم الشهيد في البيان[3]. وهومشكل لان فيه اطراحاً للروايات الصحيحة من غير معارض .

قال في المدارك :نعم لوقيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة كان وجهاً قوياً ، لضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب. وأما في غير البول فذهب جماعة الى عدم وجوب التعدد في غير الولوغ، وذهب بعضهم الى المرتين فيما له قوام كالمني ، والمشهور بين المتأخرين التعدد مطلقاً[4] .

قوله عليه السلام : ثم تعصره

قال الفاضل التستري رحمه الله :لم يحضرني في حكم العصر غيره، ولعلهم لايقولون بوجوبه في صورة الصب على بول الصبي، فالاستدلال به على وجوب

---

١) المعتبر ص ١٢٠ .
٢) منتهى المطلب ١/١٧٥ .
٣) البيان ص ٤٠ .
٤) مدارك الاحكام ص ١٢٢ .

العصر في غسل بول الكبير غير مستحسن .

وبالجملة حيث اشتمل الأمر هنا بالصب دون الغسل أمكن أن يكون العصر لادخال الماء في جميع أجزاء الثوب، ولايلزم مثله في صورة الغسل بالماء الذي ينفصل عن الثوب في الجملة ويدخل في أعماقه من غير عصر . انتهى .

وأقول :المشهور بين الاصحاب وجوب العصر فيما يرسب فيه الماء، فمنهم من اعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك، واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وظاهر الصدوق العصر بعد الغسلتين، والمشهور أن العصر في القليل، وبعضهم أوجبه في الكثير أيضاً .

وقال السبط المدقق قدس سره: ماتضمنه الحديث من غسل البول عن الجسد بالصب مرتين استدل به القائل بالتعدد في الجسد ، ولوصح لكان له وجه ، الا أن الذي يظهر من كلام المحقق في المعتبر [1] دعوى الاتفاق على التعدد ، ففيه تأييد للرواية .

فماذكره شيخنا قدس سره من أن المعتمد الاجتزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقاً، لانتفاء ما يدل على نجاسة شيء من الاعيان بهذا العنوان، وانما استفيد نجاستها من أحد أمرين، اما أمر الشارع بغسل ماأصابته والامتثال يتحقق بالمرة، أو اجماع الاصحاب على النجاسة، وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول المقتضي للتنجيس محل بحث ، أما أولا فلما عرفت من الدليل ، وأما ثانياً فلان الاجماع الذي لا يخلو تقييده من نظر .

والحكم في البول قد يتأكد في الاستنجاء ببعض الاخبار المقتضي للغسل ثلاثاً، غير أن القائل به غير معلوم، ولايخفى على من تأمل كلام المحقق اختصاص

---

١) المعتبر ص ١٢٠ .

٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي ؟ قال : تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا ، والغلام والجارية شرع سواء .

٣ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي اسحق النحوي عن أبي

الحكم بالثوب والبدن، فغيرهما لايخلو التعدد فيه من تأمل. وما تضمنه الحديث من العصر في بول الصبي معارض بحسنة الحلبي الاتية .

وأجاب شيخنا قدس سره عن ذلك أولا بأن رواية الحسين بن أبي العلاء لاتقاوم رواية الحلبي ، وثانياً بالحمل على الاستحباب .

ويرد على الثاني أن الحمل على الاستحباب ليس بأولى من حمل رواية الحسين على الصبي اذا أكل، فتقيد كل من الروايتين بالاخرى، ويستدل حينئذ بهما على اعتبار العصر في تحقق الغسل .

والعجب من عدم توجه الشيخ الى بيان مابين الحديثين، ثم من قوله فيمابعد عند رواية السكوني «قال محمد بن الحسن: ماتضمن» الى آخره، فان المتقدم رواية الحلبي ورواية ابن أبي العلاء، فالالتفات الى احداهما دون الاخرى لاوجه له .

الحديث الثاني : حسن أيضاً .

وفيه أن الغلام والجارية في الغسل سواء، والمشهور اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية .

الحديث الثالث : صحيح .

عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال : صب عليه الماء مرتين .

٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد

قال الفاضل التستري رحمه الله في علي بن الحكم : لعل الانباري والكوفي الموثق واحد ، ويؤيده وصف الأنباري في رجال الشيخ [١] بالكوفي ، وذكر النجاشي [٢] الانباري فقط ، وذكر في الفهرست [٣] الكوفي فقط .

وقال أيضاً في أبي اسحاق النحوي : كأنه ثعلبة بن ميمون ، لما فهمنا من الكشي [٤] أن كنية ثعلبة أبو اسحاق الفقيه ، ونقل في كتب [٥] الرجال أن ثعلبة كان فقيهاً نحوياً لغوياً ، فيصح اضافة أبي اسحاق الى الفقيه والى النحوي .

الحديث الرابع : صحيح أيضاً .

ويفهم من اطلاقه عدم نجاسة الجاري مطلقاً .

وقال في الصحاح : المركن الاجانة التي يغسل فيها الثوب [٦] .

---

١) رجال الشيخ ص ٣٨٢ و ٤٠٣ ، وليس في الموضعين على بن الحكم الانباري الكوفي .

٢) رجال النجاشي ص ٢١٠ ، وليس فيه الانباري .

٣) الفهرست ص ٨٧ .

٤) اختيار معرفة الرجال ٢/ ٧١١ ، وليس فيه مايدل على الكنية ، يدل على ذلك ما في رجال النجاشي ص ٩١ .

٥) رجال النجاشي ص ٩١ .

٦) صحاح اللغة ٥/ ٢١٢٦ .

ابن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال : اغسله في المركن مرتين ، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة .

٥ ـ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لان لبنها يخرج من مثانة أمها ، ولبن الغلام لايغسل منه الثوب ولامن بوله قبل أن يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين .

قال محمد بن الحسن: ماتضمن هذا الخبر من أن بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم معناه انه يكفي أن يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله صلوات الله عليه : لان لبنها

التعليل في الموضعين اما لخصوص اللبن ، أوله وللبول أيضاً ، فلا تغفل.

وقال في المعالم : الظاهر من كلام ابن الجنيد الحكم بنجاسة لبن الصبية، لرواية السكوني، وفي طريقها ضعف لاتصلح أن تكون مخرجاً عما يقتضيه الاصل ومن ثم قال جمهور الاصحاب بالطهارة، اذ لم ينقلوا الخلاف في ذلك الاعنه، وربما ظهر من كلام الصدوق في الفقيه [1] القول به ، والظاهر الحمل على الاستحباب [2] .

---

١) من لايحضره الفقيه ١ / ٤٠ .

٢) فقه المعالم ص ٢٧٥ .

ببينه الحلبي في روايته المتقدمة .

٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة .

قوله رحمه الله : على ما بينه الحلبي

قال الفاضل التستري رحمه الله : ليس في رواية الحلبي عدم العصر بل سكت عنه، وقد اشتمل رواية الحسين بن أبي العلاء على العصر، فحينئذ القطع بعدم العصر لايخلو من اشكال ، ولوحمل رواية السكوني على أنه لايحتاج الى الغسل، بل احتاج الى الصب والعصر الذي يحصل بغير الجريان الذي انما يتحقق حقيقة الغسل به كان أنسب في نظرنا .

الحديث السادس : ضعيف .

قال الوالد العلامة نور الله مرقده في أبي حفص : الظاهر أنه أبو حفص الرماني الثقة ، وان ذكره الشيخ في الفهرست [٣] مرتين . فتدبر .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ان عملنا بهذه الرواية فالمناسب عدم الخروج من موردها من اقتضائه ذلك في البول ، ومن كون المولود لها وعدم قدرتها الاعلى القميص الواحد ، ومن الاكتفاء في اليوم بالغسل مرة لافي اليوم والليلة،

---

١) الفهرست ١١٦ و ١٩٠ .

٧ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام :أبول ولا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسح بالحائط أو التراب ثم تعرق يدي فأمس وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ؟ قال : لا بأس به .

الا أن يدعى أن اليوم ظاهر في اليوم والليلة ، وفيه تأمل . انتهى .

أقول : المشهور اختصاص الحكم بالصبي ، وظاهر الخبر شموله للصبية أيضاً ، وبه قال بعض المتأخرين .

الحديث السابع : حسن .

والظاهر أن حكم بن حكيم هو أبوخلاد الصيرفي الثقة، ورواه الصدوق [1] في الصحيح على الظاهر عن حكم بن حكيم الصيرفي .

وقال بعض الافاضل :في طريقه اليه محمد بن خالد البرقي، وفيه شيء وان كان وثقه الشيخ في الرجال [2] ، وفي طريقه أحمد بن محمد بن خالد ، وفيه أيضاً كلام . انتهى .

والظاهر أنه ليس فيهما شيء يضر بالسند .

وقال الفاضل التستري رحمه الله :كأن فيه أن ازالة العين مطهر ، ويحتمل أن يكون نفي البأس لعدم العلم بأن العرق انفصل عن الموضع النجس، وكيف ماكان ففي بيان التطهير شيء ، وهلا تعرض لاصلاحه .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه :ويمكن أن يكون نفي البأس في الصلاة

---

١) من لايحضره الفقيه ١ / ٤٠ ، ح ١٠ .

٢) رجال الشيخ ص ٣٨٦ .

٨ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد (بن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن البول يصيب الثوب ، فقال : اغسله مرتين .

٩ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن

مع هذه النجاسة لعدم اصابة الماء ، فلا يدل على أن زوال العين مطهر ، والله يعلم . انتهى .

وأقول : حكى العلامة في المختلف عن السيد المرتضى أنه قال في جواب المسائل الميافارقيات : ان البول قد عفي عنه فيما ترشش عند الاستنجاء كرؤوس الابر [١] . ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب في مطلق النجاسات [٢] .

وقال السبط المدقق قدس سره : الحديث بحسب المعنى مخالف لما عليه المعروفون من الاصحاب ، حيث أن طهارة البول بالحائط والتراب لاقائل به.

وقد يمكن تكلف التوجيه لو احتيج اليه بأن العرق اذا خرج من مسام الجسد ما لم يعلم أن ماخرج منه من موضع نجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من بدن أو ثوب، لان معلوم الطهارة لايحكم بنجاسته الا باليقين على المشهور، فليتأمل في ذلك.

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح أيضاً .

---

١) جوابات المسائل الميافارقيات ص ٢٨٨ ، المطبوع في المجلد الاول من رسائل الشريف المرتضى .

٢) مختلف الشيعة ص ٦٢ .

ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرتين .

١٠ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب . فقال: اغسله . فقلت :فان لم أجد مكانه ؟ قال : اغسل الثوب كله .

١١ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه .

وهذا الخبر والخبر المقدم عليه يدلان على غسل الثوب من البول مرتين.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لايخفى أن هذه الروايات تتضمن الغسل، والغسل لا يستلزم العصر في فهمنا ، بل الظاهر أنه يعترفون به ، حيث يحكمون بعدم الحاجة الى العصر في الغسل في الكثير، فان مقتضاه أن حقيقة الغسل يتحقق من دون العصر ، فحينئذ ايجاب العصر بالمناسبات العقلية، لاسيما العصر بحيث يبلغ الجهد في نزع الماء في غاية التأمل والاشكال في نظرنا .

الحديث العاشر : موثق .

ولا خلاف بين علمائنا في وجوب غسل الجميع لو خفي عليه موضعه ، كما يدل عليه هذا الخبر وأمثاله .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

ورواه الصدوق في الصحيح عن ابراهيم بن أبي محمود[1]، والظاهر أن أحمد ابن محمد هو ابن عيسى بقرينة ابراهيم .

قال الفاضل التستري رحمه الله: وكأن في هذه الرواية اشعاراً بعدم الحاجة الى العصر ، نظراً الى تبادر عدمه في مثله .

وقال في الغريبين : الطنفسة هي البسط والثياب والحصير من سعف .

وأقول : نقل العلامة في المنتهى هذا الخبر وقال : انه محمول على ما اذا لم تسر النجاسة في أجزائه ، وأما مع سريانها فيغسل جميعه ويكتفى بالتقليب والدق عن العصر[2] .

وقال السبط رحمه الله : اعلم أن شيخنا أيده الله في الحبل المتين قال : ما تضمنه هذا الحديث من غسل ظاهر الطنفسة والفراش المراد به اذا لم ينفذ البول في اعماقهما[3] . ولم يبين ـ أيده الله ـ ما لا بد منه من الاكتفاء بالصب عليه، أو لابد من الدق والتغميز ، كما يقوله بعض العلماء .

ثم نقل كلام المنتهى، ثم قال: هذا الكلام كما ترى يدل على اعتبار التقليب والدق في صورة السريان فقط ، فتبقى صورة عدم السريان اما مسكوتاً عنها ، أو يعتبر فيها العصر ، نظراً الى تضمن الحديث الغسل .

وعلى ما ذكره البعض من دخول العصر في مفهومه مع الامكان يعتبر هنا مع احتمال عدم اعتبار العصر في مفهوم الغسل حيث لا يمكن ، وعدم قيام غيره مقامه ، ولعل العمل على ظاهر الحديث ان لم يخالفه الاجماع لا حرج فيه .

---

١) من لايحضره الفقيه ١/ ٤١ ، ح ١١ .

٢) منتهى المطلب ١/ ١٧٦ .

٣) الحبل المتين ص ٩٥ .

١٢ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن مغلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المني يصيب الثوب؟ قال: ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله .

١٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فاذا هو يابس

وقال الوالد العلامة طاب مرقده: يدل ظاهراً على عدم السراية، ويمكن أن يقال: المراد به أن يرفع ظاهره ويغسله ويعصره ويوضع حتى ييبس أو يوضع على الحشو، بناءاً على أن مثل هذه الرطوبة لا تتعدى. انتهى كلامه رفع مقامه .

الحديث الثاني عشر: ضعيف .

والوشا هو الحسن بن علي، واحتماله لجعفر بن بشير كما توهم في غاية البعد .

الحديث الثالث عشر: حسن .

وميسرة أو ميسر كما في بعض النسخ هو ابن عبدالعزيز الثقة .

قال : أعد صلاتك أما انك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء .

قوله عليه السلام : لم تكن عليك شيء

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن ذلك لتحقق المبالغة منه لو تصدى الغسل ، فينتفي حرج اليبوسة. ويحتمل أن يكون ذلك لرفع اليبوسة لو كان هو الغاسل . وعلى الثاني لا يفهم منه العفو عن اليبوسة مع المبالغة . انتهى .

أقول : يمكن أن يكون المراد نفي الاعادة لعدم التقصير ، فيكون كجاهل النجاسة لا عدم الغسل ، والله يعلم .

ويفهم منه جواز الوكالة في الغسل على بعض التقادير .

قال المدقق السبط رحمه الله : فيه دلالة على جواز اعطاء الثوب النجس لمن يغسله والاكتفاء به، وان لم يثمر اليقين بزوال النجاسة ، لان عدم النهي من الامام عليه السلام عن الفعل يقتضي ذلك ، مضافاً الى أن الاعتماد لو كان غير كاف لوجب اعادة الصلاة وان لم ير الاثر في الثوب ، نظر الى أنه باق على النجاسة حيث لم يعلم زوالها، على أن ترك الاستفصال عن حال الجارية وحصول الظن بزوال النجاسة وعدمه كاف .

وما ذكره شيخنا من احتمال أن يكون المراد بقوله « لو كنت غسلت» أنك لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنت تبالغ في غسله الى أن يزول بالكلية، فلم تكن عليك اعادة الصلاة بسببه ، له قرب ظاهر .

وقد يتحدس احتمال لا ضرورة الى ذكره سوى ما احتمله أيده الله، وذكر أنه يشعر به كلام الشهيد رحمه الله ، من أن المراد أنك اذا غسلته بنفسك لكنت تصلي وقد اجتهدت في طهارة ثوبك، فلم تكن عليك اعادة الصلاة اذا وجدته،

١٤ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المني يصيب الثوب؟ قال : اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيراً .

١٥ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه ، فان ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء، وان استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه أحسن .

فان هذا الاحتمال قد يرجع الى الاول بسبب الاجتهاد ، فان امتثال أمر الشارع يكفيه الغسل اجتهاداً ، ولا حاجة الى المبالغة الزائدة ، فوجوب الاعادة بدون المبالغة حينئذ محل بحث .

الحديث الرابع عشر : موثق .

وذكر بعض المحققين أن وجوب غسل الجميع لا يستلزم نجاسة كل جزء من أجزائه ، فلو لاقاه بطاهر لم يحكم بنجاسته عند التأمل ، نظراً الى أن يقين الطهارة لا يخرج عنه بالشك . وللبحث فيه مجال ، والخلاف فيه موجود .

الحديث الخامس عشر : حسن .

قوله عليه السلام : فانه أحسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أنه لايجب غسل الجميع حينئذ ،

ولعله يمكن تنزيله على الاصول، بأن يقال: اذا ظن النجاسة في محل مخصوص وغسل ذلك المحل ، فانه حينئذ لم يبق علم ولا ظن بنجاسة الثوب ، بل يبقى الشك بنجاسته ، وشك النجاسة لا يوجب الاجتناب .

ولعل التحقيق أن يقال : ان المطلوب بعد العلم بالنجاسة هو العلم بالطهارة وبزوال النجاسة ، أو رفع علم النجاسة . فان قلنا بالثاني حسن ما تقدم والافلا، والثاني أوفق بما يستأنس منهم وأحوط ، وان كان الاول لا يخلو من دقة بل وقوة، اذ لقائل أن يقول: ان المطلوب هو اجتناب البول مثلا وهنا لم يعلم بولا، وأيضاً المأمور غسل البول ، وهنا بعد الغسل المذكور لم يعلم بولا . انتهى .

وقال السبط قدس الله روحه: لا يخفى أن قوله « فانه أحسن » لا ينافي ما عليه علماؤنا من وجوب غسل جميع ما يقع فيه الاشتباه ، لامكان حمل الحسن على هذا من حيث دلالة غيره من صحيح الاخبار على الامر بغسل الثوب كله .

واستدل في المعتبر[1] على ذلك بأن النجاسة موجودة على اليقين، ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه .

وقد يقال على هذا: ان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه، بحيث يساوي قدر النجاسة ، وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه .

وأقول : ربما يمنع ارتفاع تعين النجاسة بذلك ، لانه لا معنى للنجاسة الا المنع من العبادة بسبب وصول العين النجسة الى الثوب، فزوال المنع يتوقف على اباحة الشارع من مقدار ما منع منه ، ولم يعلم الا بغسله كله . وعدم يقين بقاء العين بعد غسل جزء لا يستلزم زوال المنع من الشارع .

اللهم الا أن يقال : ان منع الشارع بسبب يقين حصول العين في الثوب ،

---

١) المعتبر ص ١٢١ .

١٦ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة ابن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه ؟ قال : يغسله كله وان علم مكانه فليغسله .

١٧ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد

فاذا زالت العلة زال المعلول .

ويشكل :أولا بأن علل الشرع ليست كالعلل الحقيقة، وثانياً بأن علته حدوث النجاسة لا استمرارها ، بل الاستمرار عليه حكم الشارع ، فلابد في رفعه من حكم آخر .

وقد يجاب عن كلا الوجهين ، الا أن الضرورة غير داعية الى ذلك بعد ورود الاخبار الصحيحة بغسل جميع الثوب. وماذكرناه في مقام توجيه استدلال المحقق ، وباب التوجيه متسع .

نعم ربما يقال : ان قوله عليه السلام في حسنة الحلبي « فانه أحسن » نوع تأييد لما ذكره المعترض ، الا أن الرواية الحسنة لا تقاوم الصحيحة مع قيام الاحتمال في معنى الحسنة .

هذا ولا يخفى أن وجوب غسل الثوب كله ربما يخص بما اذا حصل فيه الاشتباه كله، أما لو اشتبه البعض فالظاهر من كلام بعض الاصحاب عدم وجوب غسله كله ، ووجهه ظاهر والنص لا يعارضه اذا تأمل فيه المتأمل .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الحديث السابع عشر: صحيح .

ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول ثم قال : ان رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة ، وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول .

١٨ ـ فأما مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب. قال :ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله .

١٩ ـ عنه عن علي بن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به . قال : يغسله ولا يتوضأ .

قال محمد بن الحسن « مصنف هذا الكتاب » هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه هذا الراوي بعينه وهو :

قوله : وجعله أشد من البول

كأن الاشدية لعسر الازالة ، أو لكون عقاب من ترك ازالته أشد ، فلا يتم الاستدلال به على وجوب غسل المني مرتين بطريق الاولوية كما فعله في المنتهى[1].

الحديث الثامن عشر : حسن .

الحديث التاسع عشر : حسن أيضاً .

---

١) منتهى المطلب ١ / ١٧٥ .

٢٠ ـ علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب. قال: لابأس به، فلما رددنا عليه قال: تنضحه بالمـاء .

٢١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد.

٢٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ماأبالي أبول أصابني أو ماء اذا لم أعلم .

الحديث العشرون : حسن أيضاً .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون : موثق .

وحفص بن غياث عامي ضعيف، لكن ذكر الشيخ أنه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وعد رجالا غيره من العامة [1] .

قوله رحمه الله : فان أصاب ثوبه دم

اعلم أنه أجمع الاصحاب على أن الدم المسفوح ـ وهو الخارج من ذي

---

١) عدة الاصول ص ٣٨٠ .

النفس الذي ليس أحد الدماء الثلاثة ولا دم القروح ولاالجروح ـ ان كان أقل من درهم بغلي لم تجب ازالته للصلاة ، وان كان أزيد من مقدار الدرهم وجبت ازالتـه .

وانما الخلاف بينهم فيما بلـغ حد الدرهم، فقال الشيخان وابنابابويه وابن ادريس : تجب ازالته .

وقال السيد في الانتصار [١] وسلار [٢] : لاتجب ازالته ، ومستنداهما قويان . ويمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب .

ثـم الروايات انما تضمنت لفظ الدرهم وليس فيها توصيف بكونه بغليـاً أوغيره ولاتعيين لقدره، والواجب حمله علىماكان متعارفاً زمانهمعليهم السلام.

وذكر الصدوق أن المراد بالدرهم الوافي الذي قدره درهم وثلث ،كمـا قاله المفيد هنا .

وقال ابن‌الجنيد: انه ماكانت سعته سعة العقدالاعلى منالابهام، ولميذكروا تسميته بالبغلي .

وقال المحقق في المعتبر : والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ، ويسمى « البغلي » نسبة الى قرية بالجامعين [٣] .

وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام ، ونقل عن ابن ادريس أنـه شاهد هذه الدراهمالمنسوبة الىهذه القرية ، وقال: ان سعتها تقرب من أخمص الراحة [٤] ، وهوما انخفض من الكف . والمسألة قوية الاشكال .

---

١) الانتصار ص ١٣ .
٢) المراسم ص ٥٥ .
٣) المعتبر ص ١١٩ .
٤) السرائر ص ٣٥ .

قال الشيخ أيده الله تعالى (فان أصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروباً من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلاة فيه ، وان كان قدره أقل من ذلك وكان كالحمصة أو الظفر وشبهه جاز له الصلاة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلاة فيه أفضل ، اللهم الا أن يكون دم حيض فانه لا تجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كرأس ابرة في الصغر) .

٢٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت له : الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة . قال : ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل ، وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في

ثم الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض عن هذا الحكم ووجوب ازالة قليله وكثيره، وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس، وألحق القطب الراوندي دم نجس العين .

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : ولا اعادة عليك

في الكافي هكذا : لااعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم ، وما كان أقل من ذلك فليس بشيء [1] ، ولعله الصواب .

---

١) فروع الكافي ٥٩/٣ ، ح ٣ .

صلاتك ولا اعادة عليك ، وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره ، فاذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه .

٢٤ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه ، وان هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة .

٢٥ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي. قال : يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه . قلت : فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه ؟ قال : لا ولكن يستأنف .

وهذا الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب ، فأما كمية ما اذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ، ويدل عليه أيضاً :

قوله عليه السلام : ومالم يزد على مقدار الدرهم

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه دلالة على خلاف ماذهب اليه المفيد من وجوب الغسل اذا كان مقدار الدرهم ، ولهذا لم يقل : ويدل على ذلك .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف معتبر .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

٢٦ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد ابن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الدم يكون في الثوب ان كان أقل من قدر درهم فلا يعيد الصلاة ، وان كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته ، وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة .

٢٧ ـ روى الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ماتقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس. قال: قلت انه يكثر ويتفاحش؟ قال : وان كثر. قال قلت : فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : ان كان أقل

قال الفاضل التستري رحمه الله : مفهوم هذا يدل على قول المفيد ، كما يدل مفهوم « وان كان أكثر » على خلافه ، ولعل مفهوم الثاني أولى، لموافقته للاصل وللرواية المتقدمة .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وقال السبط المدقق رحمه الله : أورد الشهيد رحمه الله في الذكرى [1] على ظاهر الرواية اشكالا من حيث الامر فيها بغسل مادون الدرهم ، وذلك بالجملة الخبرية المراد بها الامر، أعني : قوله « يغسله » ، وحقيقة الامر هو الوجوب ، وارادته هنا ينافي العفو .

وأجاب عنه الوالد قدس سره: بأن الامر في ذلك ليس للوجوب ، بقرينة النهي عن اعادة الصلاة ، لماسيأتي من أن ناسي النجاسة تجب عليه الاعادة في الوقت ، ولهذا قال في صورة بلوغه مقدار الدرهم : يغسله ويعيد الصلاة .

وأقول : في كلام الشهيد وجواب الوالد قدس سرهما نظر :

أما الاول : فلان الامر بغسل الثوب لو سلم أرادته من الجملة الخبرية لايتعين للوجوب الامع عدم المعارض ، والاجماع مدعى على العفو عمادون الدرهم من العلامة والمحقق ، وذلك كاف في العدول عن الاخر حقيقة .

وعلى تقدير تسليم دلالة الامر على الوجوب لايلزم من وجوب الغسل عدم العفو، اذلاتنحصر الغاية في الصلاة الفائتة ، وان كان في هذا نوع تأمل، الا أن أمره سهل .

وانما قلنا « لوسلم » لان علماء البيان وان كانوا قد ذكروا أن الجمل الخبرية في المقامات الطلبية تدل على الوجوب ، من حيث الدلالة على الاهتمام بالطلب كما أن البلغاء يقيمونها مقام الانشاء ، ليحملوا المخاطب بوجه أكيد على الاتيان بما يطلبونه منه، كقولك لصاحبك الذي لايحب تكذيبك « تأتيني غداً » بلفظ الخبر مقام الامر ، لتحمله على الاتيان بوجه لطيف ، من حيث أنه لو لم يأتك صرت كاذباً ، وأنت تعلم منه أنه لايريد كذلك .

---

١) الذكرى ص ١٣ .

لكن لايخفى أن هذا انما يتم لوعلم من الشارع ارادة الاهتمـام بالطلب ، والحال أنه قـد علم منه عدم ذلك فيما نقص عن الدرهم ، فكيف يتم الحمل المذكور على نهج ماذكروه ، على أنهم ذكروا أسباباً أخر، فالامر غير منحصر في الفرد المذكور، وحينئذ يجوز أن يكون العدول لنكتة أخرى، مع أن لنامع القوم البحث في دلالة مايتضمن الامر على الوجوب .

فان قلت : قوله في الرواية « فيغسله ويعيد الصلاة » للوجوب ، فليكن في الاخر كذلك لئلاتتهافت الرواية .

قلت : القرينة في الثاني موجودة ، وهو اعادة الصلاة وان كان فيه كلام .

وأما ما أجاب قدس سره فيتوجه عليه أنـه ان أراد بكون النهي قرينة على عدم وجوب الغسل ،لان الغسل لايكون الالصلاة ، فاذا لم يجب فلا حاجة الى التعليل بقوله لمـا سيأتي ، بل هو مضر لان ناسي النجاسة انما تجب عليه الاعادة في الوقت في غير مانقص عن الدرهم ، فلا دخل له حينئذ في التعليل .

وقوله قدس سره ولهذا أشد اشكال، لان الحديث انحمل على الاعادة في الوقت ليكون الحديث مؤيداً لاعادة الناسي في الوقت، أشكل بأن ارادة الوقت من الحديث غير معلومة، والاخبار الواردة في الناسي غير خالية من الارتياب في الجملة ، فليكن الحديث من جملة مطلقات الاخبار في الناسي فلايصلح دليلا، وانصراف الاعـادة الى الوقت محل تأمل يظهر من ملاحظة الاخبار في اطلاق الاعادة على ما يشمل القضاء .

وربما يحتمل الخبر كون اعـادة الصلاة على الاستحبـاب في صورة قدر الدرهم ، نظراً الى أن الغسل للاستحباب ، وتوافق أحكام الخبر الواحد مطلوب والمعارضة موجودة .

وان أراد ـ رحمه الله ـ بكون النهي قرينة الاستحباب أن تحريم اعادة الصلاة غير معلوم فهو للكراهة ، فيكون الغسل للاستحباب ، فاشكاله واضح .

وقال السيد رحمه الله : أجاب العلامة رحمه الله عن استدلال القائلين بعدم وجوب ازالة الدم المتفرق مطلقاً بهذا الخبر بأن « مجتمعاً » كما يحتمل أن يكون خبراً ليكون يحتمل أن يكون حالا مقدرة، واسمها ضمير يعود على نقط الدم ومقدار خبرها . والمعنى : الا أن يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها .

وفيه نظر ، فان تقدير الاجتماع هنامما لايدل عليه اللفظ . ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصاً بما قدر فيه الاجتماع لابماحقق ، وهو خلاف الظاهر .

ولو جعل « مجتمعاً » حالا محققة أفادت اشتراط الاجتماع أيضاً ، اذ يصير المعنى حينئذ: الا أن يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعاً، وكيف ماكان فدلالة الاية على المطلوب واضحة [1] . انتهى .

وقال السبط المدقق قدس الله لطيفه : أقول : نه لا يبعد احتمال العدول عن الظاهر فيها بارادة الحال المقدرة كما ذكره العلامة، لضرورة الجمع بينها وبين حسنة الحلبي ، فيجوز حينئذ أن يكون للمتفرق حكم غير المجتمع .

ولو كانت الحال محققة ، فالمنافاة حاصلة ، واحتمال أن يقال : ان دلالة الحسنة بالمفهوم وهذه بالمنطوق والمنطوق أقوى . فيه أن المنطوق مع مافيه من الاحتمال غير مسلم القوة .

نعم لايبعد أن يقال : ان تحقق الدرهم بحيث لايزيد ولاينقص لما بعد ،

---

١) مدارك الاحكام ص ١١٧ .

٢٨ ـ فأما مارواه معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبدالسلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني حككت جلدي فخرج منه دم .

اقتصر على حكم الزائد والناقص، فلايكون حكم المساوي متعرضاً له في الرواية لتكون دالة بالمفهوم، اذ دلالة المفهوم شرطها مشكل التحقق، وان لم يصرحوا به في مفهوم الشرط بشيء ، الا أن احتمال ما ذكروه في مفهوم الصفة قائم في مفهوم الشرط عند التأمل .

على أنه قد يتوجه على ماذكره رحمه الله أن الحال المقدرة ماكان زمانها غير زمان عاملها ،كقولهم مررت برجل معه صقر صائداً به غداً . والزمان فيما نحن فيه متحد ، فتكون الحال محققة لامقدرة ، سيما مع كون السؤال عن نقط الدم ، والجواب عن اجتماعه المقدر في حال تفرقه ، فالزمان حينئذ واحد .

واحتمال أن يكون السؤال عن نقط الدم ، والامام عليه السلام أفاد حكم الاجتماع بالفعل ، فيدل الرواية حينئذ على أن الدم اذاكان مجتمعاً بالفعل قدر الدرهم لايتقى منه ممكن ، الا أن الحال لا تكون مقدرة بل محققة من وجه ، وحينئذ الاولى أن يكون خبراً بعد خبر. وقد يشكل بأن الخبر الاول يقتضي التقدير، والثاني المتحقق ، ويمكن أن يقال بجوازه ، لكن فيه ما فيه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه دلالة على اطلاق المفيد .

ويمكن أن يقال: ان هذا مخصوص بالنقط المتفرقة، ولعل للخصوصية دخلا، نظراً الى كثرة الشمول فيه ، فلا يحسن التعدي في صورة الاتصال. وعلى التسليم يمكن حمله على الاستحباب جمعاً بينه وبين رواية ابن مسلم .

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

فقال : ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا .

فمحمول على الاستحباب دون الوجوب، والذي يدل على ذلك ماتقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلاة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ، ويدل عليه أيضاً :

قوله عليه السلام : ان اجتمع قدر حمصة

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الاحاديث الواردة في هذا الباب انما دلت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم، وليس فيها ذكر البدن، لكن الاصحاب حكموا بأنه لافرق في هذا الحكم بين الثوب والبدن، ولايحضرني أن أحداً منهم خالف في ذلك، وربما يستأنس له برواية المثنى، والظاهر أن مقدار الحمصة اذا انبسط لا يزيد على سعة الدرهم [1] . انتهى

وفي آخر كلامه رحمه الله نظر، اذ يمكن أن يلطخ بقدر الحمصة من الدم جميع الثوب، فالاظهر في الجمع أن يحمل هذا الخبر على الوزن وسائر الاخبار على السعة ، أو هذا على البدن وسائرها على الثوب، أو هذا على ما اذا اجتمع وارتفع وحصل له حجم وغيره على ما اذا لطخ به الثوب أو البدن .

قوله رحمه الله : والذى يدل على ذلك ما تقدم

قال الفاضل التستري رحمه الله : ولعل لقائل أن يقول : ما تقدم في الثوب وظاهر هذا في نجاسة البدن ، وهل الالحاق الا قياس ؟

---

١) الحبل المتين ص ١٧٦ .

٢٩ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح، وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

قوله علية السلام : ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المستتر راجع الدم المتفرق لا الى الدم، حتى يستخرج منه نفي البأس عن المتفرق مطلقاً ، كما سيجيء في الورقة الاتية بعض الاشعار .

واعلم أنه اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدم المتفرق على الثوب أو البدن ، اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم، فقال ابن ادريس : الاحوط للعبادة وجوب ازالته [١] .

والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب ، ونحوه قال في المبسوط [٢] والشرائع [٣] والنافع [٤] .

---

١) السرائر ص ٣٥ .
٢) المبسوط ١/ ٣٦ .
٣) شرائع الاسلام ١/ ٥٣ .
٤) مختصر النافع ص ٤٢ .

٣٠ ـ وأما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن اسماعيل الجعفي قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه .

فمحمول على جرح لازم أو بثر أو قرح ونحن نبين فيما بعد اندم القروح والجراحات وما لايمكن أو تشق ازالته فانه لا بأس بالصلاة في قليله وكثيره ، ويدل هاهنا على هذا التأويل :

٣١ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب

وفي النهاية : لا تجب ازالته ما لم تتفاحش [١] وهو خيرة المعتبر [٢] .

وقال سلار [٣] وابن حمزة : تجب ازالته ، واختاره العلامة في جملة من كتبه ، ولعل الاول أقوى وان كان الاخير أحوط .

وقال في المعتبر : ليس للتفاحش تقدير شرعي، وقد اختلف أقوال الفقهاء فيه، فبعض قدره بالشبر ، وبعض بما يفحش في القلب ، وقدره أبوحنيفة بربع الثوب ، والوجه أن المرجع فيه الى العادة [٤] .

الحديث الثلاثون : صحيح .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح أيضاً .

---

١) النهاية ص ٥٢ .
٢) المعتبر ص ١١٩ .
٣) المراسم ص ٥٥ .
٤) المعتبر ص ١١٩ .

وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال : يصلي وان كان الدماء تسيل .

فأما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو أنه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة ، وانما ابيح الصلاة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الاخبار ، ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره ، فيجب أن يكون وجوب ازالته ثابتاً على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين في الصلاة ، ويدل أيضاً عليه :

قال في المعالم: ربما يستفاد من قوله في جملة هذا الحديث « فلا تزال تدمى» ان الحكم مفروض فيما هو مستمر الجريان ، وليس بشيء :

أما أولا فلان هذا الكلام وقع في السؤال والعبرة بالجواب .

وأما ثانياً فلانه ليس معنى ذلك أن جريانها متصل [في] كل حين، بل معناه أن الدم يتكرر خروجه منها ولو حيناً بعد حين ، والعرف قاض بذلك ، فانك تقول : فلان لايزال يتردد الى محل كذا، ولا يزال يتكلم بكذا، مريداً أنه يصدر منه الفعل وقتاً بعد وقت لا أنه مستمر دائماً ، وهذا واضح لمن عرف العرف[1] .

قوله رحمه الله : وانما أبيح الصلاة

قال الفاضل النستري رحمه الله : لعل لقائل أن يقول : ان معظم الاخبار المتقدمة غير مخصوصة بدم دون دم، بل هو مطلق يشمل جميع أنواع الدم، نعم يفهم من رواية حك الجسد ذلك ، وهي على ما ترى .

---

١) فقه المعالم ص ٢٨٨ .

٣٢ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن أبي سعيد عن أبي بصير «عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام» قالا : لا تعاد الصلاة من دم لم يبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء .

٣٣ ـ وروي هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه : وسألته امرأة ان بثوبي دم الحائض وغسلته ولم يذهب اثره فقال : اصبغيه بمشق .

وكيف ما كان فان ثبت وجوب ازالة الدم للصلاة بقول مطلق في دليل صالح ولا نعرف ذلك ، حسن عدم الخروج منه بظاهر الاخبار المتقدمة بالنظر الى دم الحيض ، نظراً الى رواية أبي بصير حسب ، والاففي هذه الرواية من قدح فيه ، فاثبات الحكم بها مشكل .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : من دم لا يبصره

أي : لقلته ، أو أنه كان جاهلا ثم علم ، والاخير أظهر ، فيظهر فرق آخر بين دم الحيض وغيره من النجاسات باعادة الجاهل فيه دونها ، ولم أر هذا الفرق في كلام الاصحاب .

ثم قال أيده الله تعالى : (وان كان على الانسان بثور يرشح دمها دائماً لم يكن عليه حرج في الصلاة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر . . . كذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله أن يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه) .

يدل على ذلك قوله تعالى : « ماجعل عليكم في الدين من حرج » ونحن نعلم أنه لو ألزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء اللازمة به لحرج بذلك ولحقته بذلك كلفة ومشقة وربما يفوته أيضاً مع ذلك الصلاة فأباح الله تعالى ذلك نظراً لعباده ورأفة بهم ، ويدل أيضاً من جهة الخبر :

قوله رحمه الله : وروى هذا الحديث

قال الوالد العلامة قدس الله روحه: أي عن طريق محمد بن أحمد الى آخر ما رواه عن الحسين بن سعيد ، لا أن محمد بن عيسى يروي عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، كما هو الظاهر من العبارة . فتأمل .

وفي الصحاح : المشق الطين الاحمر [١] .

وأقول : فائدة الصبغ عدم معلومية أثر الدم لئلا تستكرهه ، بناءاً على أنه لا تجب ازالة الاثر ، أو يكون خصوص المشق مفيداً لازالة الاثر .

قوله رحمه الله : وكذلك ان كان به جراح

في الصحاح : الجراح جمع جراحة بالكسر [٢] .

---

١) صحاح اللغة ٤/١٥٥٥ .

٢) صحاح اللغة ١/٣٥٨ .

٣٤ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى أبي عثمان أبي بصير قال :دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي ، فقال لي قائدي : ان في ثوبه دماً فلما انصرف قلت له : ان قائدي أخبرني ان بثوبك دماً . فقال : ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ

قال الفاضل التستري رحمه الله :كأن مقتضاه أنه لا يغسل الثوب من دم الدماميل وان لم تكن سائلة ، والعمل به غير بعيد، نظراً الى كونه أوفق بالاصل.

وقال السيد رحمه الله في المدارك : ينبغي أن يراد بالبرء الامن من خروج الدم منهما وان لم يندمل أثرهما [1] .

وقال السبط المدقق : اعلم أن المنقول من الاصحاب عدم الخلاف في أصل العفو عن دم القروح والجروح، ومثل هذا الخبر أخبار صحاح وحسان ، وانما الخلاف في حد العفو ، فمنهم من جعل الحد البرء ، ومنهم من جعله الانقطاع مطلقاً ، وقيده بعض بكونه في زمان يتسع لاداء الفريضة .

ونقل المحقق الشيخ علي عن الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم ، بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى أن يبرأ .

والوقوف مع صحيح الاخبار بما يقتضي في بادىء النظر اختصاص العفو بما اذا كان الدم يعسر أو يشق التحرز منه ،كصحيحة محمد بن مسلم السابقة ،

---

١) مدارك الاحكام ص ١١٦ .

٣٥ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل به القرح أو الجرح فلايستطيع أن يربطه ولايغسل دمه . قال : يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لايستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة .

فان قول السائل « فلا تزال تدمى » يدل على أن المسؤول عنه يعسر عليه التحفظ منه، ومثلها صحيحة ليث المرادي، وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله. وهذه الرواية ورواية سماعة لا تصلحان لاثبات الاحكام الشرعية .

ثم ذكر ما نقلناه عن والده قدس الله روحهما سابقاً وقواه ، ولعله أقوى .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في دلالته على المدعى نظر وان حمل على الجروح التي لم ترشح، وانما يجعل مدعى المصنف حكم الجروح التي يرشح دائماً ، لم يكن في ذكره للمدعى وجه . انتهى .

وقال في المعالم: ذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في النهاية والمنتهى والتحرير الى أنه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة، واحتج له في المنتهى والنهاية بأن فيه تطهيراً من غير مشقة، فكان مطلوباً وبرواية سماعة. . والوجه الاول من الحجة غير صالح لتأسيس حكم شرعي ، والرواية في طريقها ضعف، وكأن البناء في العمل بها على التساهل في أدلة السنن[1] . انتهى .

---

١) فقه المعالم ص ٢٨٩ .

٣٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال : يصلي وان كانت الدماء تسيل .

أقول : لاخلاف بين الاصحاب في العفو عن دم القروح والجروح في الجملة ، فمنهم من قال بالعفو مطلقاً، ومنهم من اعتبر السيلان في جميع الوقت، أو تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتها لاداء الفريضة كما عرفت سابقاً .

والذي يستفاد من الروايات العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت ازالته أم لا ، وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلاة أم لا ، وأنه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه الخروج كما اختاره جماعة، واستقرب العلامة في المنتهى [1] وجوب الابدال مع الامكان.

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وقد مر بعينه آنفاً [2] .

قوله عليه السلام : يصلي وان كانت الدماء تسيل

قال الفاضل التستري رحمه الله : مقتضى هذا العفو عن السائل المسؤول عنه، ولا يقتضي نفي العفو عن غير المسؤول عنه .

---

١) منتهى المطلب ١/١٧٢ .

٢) راجع الحديث الحادي والثلاثين من الباب .

٣٧ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً . فقال : يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه .

٣٨ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لانقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي . فقال : دعه فلا يضرك أن لاتغسله .

٣٩ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث السابع والثلاثون : صحيح أيضاً .

وروى مضمونه في الزيادات أيضاً بطريق صحيح .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فلا يضرك أن لا تغسله

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل مقتضاه عدم الضرر في ترك غسله ، وان لم يكن في وقت السيلان .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

قال: اذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم .

ثم قال أيده الله تعالى : (وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لاحرج على الانسان أن يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيراً).

فالاية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر أنه رفع الحرج عن المكلفين، وقد علمنا أن البراغيث مما لايمكن التحرز منه، ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لايأمن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه أن يحصل فيه الدم فيبقى على هذا أبداً في الضيق والحرج ولايتسهل له أداء الفرض ، ويدل عليه أيضاً :

٤٠ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة ؟ فقال : لاوان كثر ولابأس أيضاً بشبهه من الرعاف

قال الفاضل التستري رحمه الله: الذي يظهر من هذه الاخبار العفو عن السائل المترشح دائماً في الجملة ، وربما يفهم من بعضها العفو عن دم الجرح مطلقاً .

فان كان الاصل وجوب الازالة ، فالظاهر تعيين العفو بالدم المترشح دائماً، كما يفهم من كلام المتن .

وان كان عدم الوجوب ، فلا يبعد العمل بفحوى ما يدل على العفو عن دم الجرح مطلقاً ، وللنظر في بيان الاصل هنا مجال ، والاحتياط واضح .

الحديث الاربعون : معتبر .

ينضحه ولايغسله .

٤١ -- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال: كتبت

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أن دم الرعاف ان كان متفرقاً لايضر، اذ الرش لا يطهر الا أن يحمل الرش على الصب كما فعله المتأخرون، وفي العمل به تأمل لا يخفى .

قوله عليه السلام : ينضحه

قال الوالد العلامة نورالله ضريحه: انه صفة للرعاف، أي: ويكون الرعاف متفرقاً ولايوجد فيه مقدار درهم مجتمعاً، ويحتمل أن يدل على طهارة الدم القليل مثل رؤوس الابر، كما قال به بعض العلماء ، أو يكون معفواً ، والله يعلم. انتهى.

وأقول: يمكن ارجاع الضميرين في « ينضحه ولا يغسله » الى دم البراغيث المسؤول عنه وان كان بعيداً ، وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس أنه قال بعض أصحابنا: اذا ترشش على الثوب أو البدن مثل رؤوس الابر من النجاسات فلا بأس بذلك، ثم قال ابن ادريس : والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت أم كثيرة [1] .

الحديث الحادى والاربعون : ضعيف .

وفيه جواز الصلاه في دم البق والبرغوث مع الكراهية .

---

١) مختلف الشيعة ص٦٢، والمراد ببعض الاصحاب هو السيد المرتضى في الميافارقيات ص ٢٨٨ .

الى الرجل هل يجري دم البق عليه مجرى دم البراغيث ؟ وهل يجوز لاحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه ؟ وان يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقع عليه السلام : تجوز الصلاة والطهر منه افضل .

٤٢ ـ محمدبن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان لايرى بأساً بدم مالم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (واذا مس ثوب الانسان كلب أوخنزير وكانا

قوله : هل يجرى دم البق عليه

ليس في الكافي [1] لفظة « عليه » وكأن الظرف حال من الدم، أي: هل يجري الدم الكائن على الرجل مجرى دم البراغيث ـ أي جريانه ـ ليكون مصدراً ميمياً ويحتمل أن يكون اسم مكان .

الحديث الثاني والاربعون : ضعيف أو مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله : ليس فيه ولا في الاخبار المتقدمة دلالة على الطهارة والنجاسة ، فان كان الاصل في الدم مطلقاً النجاسة ولا نحققه لم يكن الخروج منه بمجرد هذه الاخبار لاحتمالها لمجرد العفو، وان كان الاصل الطهارة وعدم وجوب الاجتناب مطلقاً ، فهذه الاخبار تصلح تأييداً .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : طهارة دم ما لا نفس له كدم السمك مذهب الاصحاب، وحكى فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف والمصنف في المعتبر

---

١) فروع الكافي ٣/ ٦٠ ، ح ٩ .

يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل مامساه بالماء) .

يدل عليه :

٤٣ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا مس ثوبك كلب فان كان يابساً فانضحه وان كان رطباً فاغسله .

الاجماع . وربما ظهر من كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط الجمل نجاسة هذا النوع من الدم وعدم وجوب ازالته ، وهو بعيد، ولعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوى [1] .

قوله رحمه الله : وان كانا رطبين فليغسل

لاخلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل بمس الكلب والخنزير رطباً ، الا ما يظهر من كلام الصدوق رحمه الله من الاكتفاء بالرش في كلب الصيد .

ولاخلاف أيضاً في استحباب الرش بمسحهما جافين، ويعزى الى ابن حمزة القول بوجوب الرش ، وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله ، بل الظاهر من الاخبار ان قلنا ان الظاهر من الامر فيها الوجوب، ويزيد هنا أنه جمع مع الغسل الواجب ، والله يعلم .

الحديث الثالث والاربعون : مرسل .

---

١) مدارك الاحكام ص ١١٢ .

٤٤ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يصيب الثوب. قال :انضحه وان كان رطباً فاغسله .

٤٥ - وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل . قال : يغسل المكان الذي أصابه .

٤٦ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال: قال أبوعبدالله عليه السلام :اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء. قلت :لم صار بهذه المنزلة ؟ قال : لان النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

وحمل على الرطب للاخبار المتقدمة .

الحديث السادس والاربعون : صحيح أيضاً.

قوله عليه السلام : أمر بقتلها

وفي بعض النسخ « بغسلها » ولعله أصوب .

ولعل مراد السائل على نسخة الغسل السؤال عن علة الغسل ، فأجاب عليه السلام بأن علته أمر النبي صلى الله عليه وآله به .

٤٧ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه الأأن يكون فيه أثر فيغسله، وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات .

وعلى نسخة القتل غرضه علة كون الكلب بحيث يرش الثوب بمسه يابساً دون سائر النجاسات ، فأجاب عليه السلام بأنه حيوان أمر النبي صلى الله عليه وآله بقتلها في المدينة كما روي .

ولولا أنها كانت أنجس الحيوانات وأخسها لما أمر النبي صلى الله عليه وآله بقتلها عاماً ، مع أنه يمكن أن يكون علة الامر بقتلها حصول الحرج على الناس بمس أثوابهم وأبدانهم لها ، والله يعلم .

الحديث السابع والاربعون : .صحيح أيضاً .

وهو غير موجود في بعض النسخ الى أن قال : وسألته عن خنزير ـ الى آخره .

وفي بعض النسخ الخبر السابق مكرر سهواً من المصنف أو النساخ[1] .

قوله عليه السلام : يغسل سبع مرات

عمل ابن الجنيد به فيه وفي الكلب وقال : احداهن بالتراب .

---

١) وهو غير مكرر في المطبوع من المتن ، ولعل وقع التكرار في نسخة الشارح فتأمل .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه وأثرا فيه غسل بالماء).

يدل عليه :

٤٨ -- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر، وأخبرني أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد ابن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي ابن جعفر، وأخبرني أيضاً عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها؟ قال: اغسل مارأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء. وفي رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر : والكلب مثل ذلك .

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان

الحديث الثامن والاربعون : صحيح أيضاً .

وذهب الشيخ في النهاية[1] والمفيد الى نجاسة الفأرة والوزغة، واستدل لهم بهذا الخبر ، وفي الوزغة بالاخبار الواردة بالنزح ، والمشهور بين الاصحاب الطهارة ، وحملوا الاخبار على الاستحباب . والله يعلم .

وروى الصدوق رحمه الله في الفقيه بسنده الصحيح عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت ، قال :ينضحه

---

١) النهاية ص ٥٢ .

أووقعت يده عليه وكان رطباً غسل ما اصابه منه وان كان يابساً مسحه بالتراب).

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ، ويزيده بياناً :

ويصلي فيه ولابأس [١] .

وقال السبط المدقق رحمه الله : لايخفى اعتبار أسانيد هذه الرواية ودلالة ظاهرها على نجاسة الفأرة ، لكن بتقدير حمل أوامر الائمة عليهم السلام على الوجوب وانتفاء مايصلح للمعارضة، والموجود من المعارض ماتقدم من صحيح أبي العباس .

وقوله « فلم أترك شيئاً الا سألته عنه فقال : لابأس به » وفيه ضعف، لاحتمال كون المراد ماخطر في باله ذلك الوقت، وغير الفأرة منه غير معلوم. نعم ورد صحيح علي بن جعفر في جواز بيع دهن وقع فيه فأرة والادهان منه ، وكذا صحيح سعيد الاعرج .

قوله رحمه الله : وان كان يابساً مسحه بالتراب

قال في المعالم : عزى في المختلف الى ابن حمزة ايجاب مسح البدن بالتراب اذا أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر بغير رطوبة .

وقال الشيخ في النهاية : وان مس الانسان بيده كلباً أو خنزيراً أو ثعلباً أو أرنباً أو فأرة أو وزغة ، أو صافح ذمياً أو ناصبياً معلناً بعداوة آل محمد عليهم السلام ، وجب غسل يده ان كان رطباً ، وان كان يابساً مسحه بالتراب [٢] .

وحكى في المعتبر عن الشيخ أنه قال في المبسوط [٣] : كل نجاسة أصابت

---

١) من لايحضره الفقيه ١/٤٣ ، ح ٢١ .

٢) النهاية ص ٥٢ ـ ٥٣ .

٣) المبسوط ١/٧ .

٤٩ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي ابن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الانسان. قال : يغسل المكان الذي أصابه .

٥٠ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والارنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق أوغيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان أو التراب) .

البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها ، وانما يستحب مسح اليد بالتراب ، ولا نعرف للمسح بالتراب وجوباً أو استحباباً وجهاً [1] .

الحديث التاسع والاربعون : حسن كالصحيح .

الحديث الخمسون : مرسل .

قوله عليه السلام : ولكن يغسل يده

وجوباً في بعض الموارد ، واستحباباً في بعضها على المشهور .

---

١) فقه المعالم ص ٣٦٦ .

يدل على ذلك قوله تعالى: « انما المشركون نجس» فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب أن يكون ما يماسونه نجساً الا ماتبيحه الشريعة، ويدل عليه أيضاً :

٥١ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال: من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك .

٥٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل صافح مجوسياً . قال:

قوله رحمه الله : يدل على ذلك قوله تعالى

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الدلالة على نجاسة مطلق الكافر تأمل، وكذا في دلالة الاية والروايات على المسح بالحائط ، وكأنه لا يريد الا مطلق النجاسة مع الرطوبة .

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فاغسل يدك

قال الفاضل التستري رحمه الله : يدل على الغسل وان لم يكن رطبة، فلعله محمول على الاستحباب ، وكذا الكلام فيما بعده .

الحديث الثانى والخمسون : صحيح .

يغسل يده ولايتوضأ .

٥٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال : لابأس ولايصلي فيثيابهما، وقال: لايأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولايقعده علىفراشه ولامسجده ولايصافحه . قال : وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لايدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه ؟ قال: ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلايصلي فيه حتى يغسله .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (ويغسل الثوب أيضاً من عرق الابل الجلالة اذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات) .

يدل على ذلك :

الحديث الثالث والخمسون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : فلا يصلي فيه حتى يغسله

يمكن أن يكون الغسل باعتبار أنها فضلة مالا يؤكل لحمه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله :كأنه محمول على الاستحباب ، أو على علم مباشرته بالرطوبة ، فيبقى الامر على ظاهر الوجوب ان حكمنا بنجاسة النصراني وان لم يمارس النجاسات .

قوله رحمه الله : ويغسل الثوب أيضاً من عرق الابل الجلالة

قال السيد رحمه الله في المدارك : اختلف الاصحاب في حكمه ، فذهب الشيخان الى نجاسته، لصحيحة هشام ورواية حفص ، وقال سلار وابن ادريس

٥٤ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتشرب من ألبان الابل الجلالة وان أصابك شيء من عرقها فاغسله .

٥٥ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله .

وسائر المتأخرين بالطهارة، وحملوا الامر بالغسل على الاستحباب، وهو مشكل لعدم المعارض [1] . انتهى .

والاشكال في محله .

الحديث الرابع والخمسون : حسن .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : وان أصابك من عرقها فاغسله

يمكن أن يكون الغسل هنا أيضاً باعتبار أنها فضلة مالا يؤكل لحمه .

قوله رحمه الله : ويغسل الثوب من ذرق الدجاج

اختلف الاصحاب في ذرق الدجاج غير الجلال . والمشهور الطهارة ، وأما الجلال ـ وهو ما اغتذى بعذرة الانسان محضاً الى أن يسمى في العرف جلالاً ـ

---

١) مدارك الاحكام ص ١١٤ .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل أكله على مابيناه) .

فذرقه نجس اجماعاً قاله في المختلف [١] ، لانه غير مأكول اللحم .

وقال السيد رحمه الله في المدارك :أجمع علماء الاسلام على نجاسةالبول والغائط مما لايؤكل لحمه ، سواءكان ذلك من انسان أو غيره اذا كان ذا نفس سائلة ، والاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة ، الا أن المتبادرمنه بول الانسان . ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقاً حسنة ابن سنان .

أمـا الارواث فلم أقف فيها على نص يقتضي نجاستها على وجه العموم ، ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه الخلاف كاف في ذلك .

وقد وقع الخلاف في موضعين :

أحدهما رجيع الطير، فذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقاً ، وقال الشيخ في المبسوط : بول الطيور وذرقها كلها طاهر الاالخشاف، وقال في الخلاف: ما أكل فذرقه طاهر ومالم يؤكل فذرقه نجس، وبه قال أكثر الاصحاب .

وثانيهما بول الرضيع ، والمشهور أنه نجس، وقال ابن الجنيد بطهارته [٢].

قوله رحمه الله : فقد مضى فيما تقدم

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان أراد حكم الدجـاج أيضاً ، فلم نجده

---

١) مختلف الشيعة ص ٥٥ .

٢) مدارك الاحكام ص ١٠٨ .

فقد مضى فيما تقدم مايدل عليه ، ويدل عليه أيضاً :

٥٦ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا : لاتغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه .

٥٧ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه .

وهذا يدل على أن مايؤكل لحمه لايجب غسله على مابيناه في غير موضع.

٥٨ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الابل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها. فقال: لاتوضأ منه، وان أصابك منه شيء أوثوباً لك فلاتغسله

فيما تقدم . وان أراد حكم ذرق الحمام ونحوه ، فقد تقدم بثلاث ورقات . ولم نجد في كلامه تعرضاً له بنفي ولا اثبات فلاحظ .

الحديث السادس والخمسون : حسن .

الحديث السابع والخمسون : حسن أيضاً .

الحديث الثامن والخمسون : حسن أيضاً .

قوله علية السلام : وان أصابك منه شيء

في الكافي « ان اصابك »[1] بدون الواو ، فالمراد بالتوضي غسل البدن منه

---

١) فروع الكافي ٣/٥٧ ، ح ٢ .

الأأن تتنظف. قال: وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير، فقال: اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه .

٥٩ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت : أليس لحومها حلالا ؟ قال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها فان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ماترى .

وهو الظاهر .

وعلى ما في الكتاب يحتمل ذلك ، فيكون ما بعده تأكيداً له . وأن يكون المراد نفي انتقاض الوضوء بشرب الالبان، أوهي مع اللحوم والابوال . فتدبر.

قوله عليه السلام : اغسله

ظاهره النجاسة، ويمكن الحمل على الاستحباب .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ان سلم البول ففي الروث شيء ، الا أن يتمسك بالطريق الاولى .

الحديث التاسع والخمسون : مجهول .

وهذا الخبر جامع بين الاخبار ، فيشكل القول بالطهارة .

٦٠ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بروث الحمير واغسل ابوالها .

الحديث الستون : موثق كالصحيح .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : اختلف الاصحاب في أبوال البغال والحمير والدواب ، فذهب الاكثر الى طهارتها وكراهة مباشرتها، وقال الشيخ في النهاية وابن الجنيد بنجاستها . وأجاب القائلون بالطهارة عن الاخبار الدالة على النجاسة بالحمل على الاستحباب ، وهومشكل لانتفاء مايصلح للمعارضة . هذاكله في أبوالها ، وأما أرواثها فيمكن القول بنجاستها أيضاً، لعدم القائل بالفصل، ولايبعد الحكم بطهارتها تمسكاً بمقتضى الاصل السالم من المعارض، وبرواية الحلبي وأبي مريم [1] .

قوله رحمه الله : وقد صرح بذلك

أقول :لايخفى عدم صراحة الكراهة في عرف الاخبارعلى ماهوالمصطلح ولكن قد وردت أخبار دالة على الطهارة، وان كان فى طرقها على المشهور كلام، لكنها معتضدة بالاصل. وربما تحمل أخبارالنجاسة على التقية لقول بعضهم بها.

ولايخفى أن الاحوط في الابوال الاجتناب، لتعارض الادلة وصحة الاخبار الدالة على النجاسة . وأما الارواث فالظاهر طهارتها ، وما قيل من عدم القائل بالفصل لاعبرة به .

---

١) مدارك الاحكام ص ١١٤ ـ ١١٥ .

٦١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال : اغسل ما أصابك منه .

٦٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى ابن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :ماتقول في أبوال الدواب وأرواثها؟ قال: أما أبوالها فاغسل ماأصابك وأما ارواثها فهي اكثر من ذلك .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

الحديث الثانى والستون : ضعيف .

ولعل أبا مريم هو عبدالغفار بن القاسم .

قوله عليه السلام : فهى أكثر من ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : قال في المعتبر :يعني أن أكثريتها يمنع التكليف بازالتها [1] . انتهى .

كأنه للحرج، ولا يبعد أن يقال : ان المقصود أن غسل الثوب عن أرواثها أولى من الغسل من أبوالها .

---

١) المعتبر ص ١١٤ .

٦٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبدالاعلى بن اعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال ، فقال : اغسل ثوبك . قال قلت : فأرواثها ؟ قال : هو أكثر من ذلك .

٦٤ ـ عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا اجده. قال : اغسل ثوبك .

ولاينافي ذلك مارواه :

الحديث الثالث والستون : مجهول .

الحديث الرابع والستون : مجهول أيضاً .

وقال الفاضل النستري رحمه الله : نقل الاجماع في المختلف على صحة ما يقتضي مضمونه ، ويؤيده العمومات المتقدمة . انتهى .

وأقول : اختلف الاصحاب في رجيع الطير ، فذهب الصدوق وابن أبي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقاً .

وقال الشيخ في المبسوط : بول الطير وذرقها كلها طاهر الا الخشاف [١] .

وقال في الخلاف : ما أكل فذرقه طاهر ، وما لم يؤكل فذرقه نجس [٢] . واليه ذهب الاكثر .

وظاهر العلامة في المختلف [٣] الاجماع على نجاسة بول الخشاف ، وهو

---

١) المبسوط ١/٣٩ .

٢) الخلاف ١/٥٥ ، مسألة ١٥١ .

٣) مختلف الشيعة ص ٥٦ .

٦٥ ـ أحمد بن‌محمد عن محمد بن‌يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لابأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف .

لان هذه الرواية شاذة و يجوز أن يكون وردت للتقية .

٦٦ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن‌أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كل شيء يطير

غير ثابت .

والقول بطهارة ذرق الطيور مطلقاً قوي .

وأما بول الخشاف فالاخبار فيه متعارضة ، وأخبار الطهارة مؤيدة بـالاصل ورفع الحرج ، لا سيما في عراق العرب ، فانه لا يمكن ازالته عن المساجد بل الضرائح المقدسة ، وخبر النجاسة مؤيد بالشهرة ودعوى الاجماع ، والاحتياط مهما أمكن لا يترك .

الحديث الخامس والستون : موثق .

الحديث السادس والستون : حسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في قوله « بهذا الاسناد » لايظهر له مشار اليه حسن ، وكأن مراده أسناده الذي يصل الى الكليني مع الكليني أيضاً .

وبالجملة هذه الرواية موجودة في الكافي[1] بهذه الكيفية عن علي ـ الى آخره. الا أن لفظة « بوله » مقدم على « بخرئه » .

قوله عليه السلام : كل شيء يطير

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه نزله على ماعدا بول الخشاف، حيث

---

١) فروع الكافي ٣/٥٨ ، ح ٩ .

فلابأس بخرئه وبوله .

٦٧ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الحمار والفرس والبغل ،فأما الشاة وكل مايؤكل لحمه فلابأس ببوله .

٦٨ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه .

فأما مايدل على تخصيص ذرق الدجاج :

لم يتكلم عليه . ويحتمل أن يكون مبنى تركه الكلام على معرفة طريق البحث من كلامه المتقدم . انتهى .

وأقول : دلالته على طهارة بول الخشاف ظاهر ، اذ لم يعرف لشيء من الطيور غيره ، والخبر في قوة الصحيح .

الحديث السابع والستون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : وكل ما يؤكل لحمه

ظاهره أن المراد ماأعد الله للاكل ، أو الشائع أكله .

الحديث الثامن والستون : موثق .

٦٩ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال : كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : لا .

٧٠ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال : في طين المطر أنه لابأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام الا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر ، وان أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله ، وان كان الطريق نظيفاً لم تغسله .

الحديث التاسع والستون : ضعيف .

لان فارساً هو ابن حاتم القزويني الذي ضعف .

ويدل على ماذهب اليه المفيد والشيخ في بعض كتبه من نجاسة ذرق الدجاج، ويعارضه خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه قال : لا بأس بخرؤ الدجاج والحمام يصيب الثوب[1] . والخبران وان كانا ضعيفين، لكن الثاني مؤيد بالاصل والشهرة وعمومات طهارة خرؤ مايؤكل لحمه، فيمكن حمل الاول على الاستحباب، أو على الجلال .

الحديث السبعون : مرسل .

قوله عليه السلام : لابأس به

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المقصود نفي الكراهة قبل الثلاثة مع

---

١) من لايحضره الفقيه ١ / ٤١ .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (واذا ظن الانسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء ، وان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب) .

فالاصل فيه أنه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلاة عليه فيه، واذا لم يعلم

عدم علم النجاسة واثبات الكراهة بعدها، الأأن يعلم الطهارة اليقينية، والافالظاهر أن مع عدم علم النجاسة لا يحسن الاجتناب ، سواء كان قبل الثلاثة أو بعدها .

وكيف ما كان ففي اثبات حكم بمثل هذه الرواية لا يخلو من شيء وان كان مجرد الكراهة .

وقال صاحب المعالم رحمه الله: اشتهر في كلام الاصحاب الحكم باستحباب ازالة طين المطر بعد مضي ثلاثه أيام من وقت انقطاعه ، وأنه لا بـأس به في الثلاثة مالم يعلم فيه نجاسة ، والاصل فيه رواية محمد بن اسماعيل [١] .

قوله رحمه الله : رشه بالماء

المشهور بين الاصحاب استحباب الرش مع الشك في وصول النجاسة ، وأوجب سلار [٢] الرش اذا حصل الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن، وظاهر المفيد أيضاً ذلك .

قوله رحمه الله : واذا لم يعلم

الظاهر اذا علم ، والا ففيه تكرار .

---

١) فقه المعالم ص ٦٩ .

٢) المراسم ص ٥٦ .

الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ، ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ، ويدل أيضاً عليه :

٧١ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن أحمدهما عليهما السلام قال: سألته عن المذي يصيب الثوب؟ فقال: ينضحه بالماء ان شاء ، وقال في المني الذي يصيب الثوب: فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله .

٧٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب. فقال: اغسله . قلت: فان لم أجد مكانه قال : اغسل الثوب كله .

ثم قال أيده الله تعالى : (ولابأس بعرق الحائض والجنب ولايجب غسل الثوب منه الا أن يكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط) .

فيدل عليه :

الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

الحديث الثانى والسبعون : موثق .

قوله رحمه الله : ولا بأس بعرق الحائض

لاخلاف بين الاصحاب في طهارة عرق الحائض والمستحاضة والنفساء

٧٣ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن أبي اسامة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أويغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها . قال : هذا كله ليس بشيء .

٧٤ ـ وبهذا الاسنادعن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه قال : لاأرى فيه به باساً. قال :انه يعرق حتى أنه لوشاء أن يعصره عصره . قال فقطب أبوعبدالله عليه السلام في وجه الرجل وقال : ان أبيتم فشيء من ماء فانضحه به .

والجنب من الحلال ، اذا خلا الثوب أو البدن من النجاسة .

واختلفوا في نجاسة عرق الجنب من حرام ، فذهب ابنا بابويه والشيخان واتباعهما الى النجاسة، بل نسب بعضهم هذا القول الى الاصحاب، والمشهور بين المتأخرين الطهارة .

الحديث الثالث والسبعون : حسن .

الحديث الرابع والسبعون : ضعيف .

ومحمول على عدم سراية النجاسة الى البدن ، أو على التقية .

٧٥ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكيرعن حمزة بن حمران عنأبي عبدالله عليه السلام قال : لايجنب الثوب الرجل ولايجنب الرجل الثوب .

٧٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عنأحمد بن

وفي القاموس : قطب يقطب قطباً وقطوباً زوى مابين عينيه وكلح كقطب[1].

الحديث الخامس والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا يجنب الثوب الرجل

يمكن أن يكون المراد الثوب الذي عرق فيه الجنب .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف: أي لاينجسه بحسب الظاهر، فأما محمول على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهارة المني ، أو على العرق القليل الذي لا يسري . واما على أنه لا يصير جنباً حتى يجب عليه الغسل . « ولا يجنب الرجل الثوب » أي عرق الجنب ليس بنجس حتى يجب منه غسل الثوب . انتهى .

وروى الصدوق في الموثق عن عبدالله بن بكير أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه ، فقال : ان الثوب لا يجنب الرجل[2] .

الحديث السادس والسبعون : ضعيف .

---

١) القاموس ١/١١٨ .

٢) من لايحضره الفقيه ١/٣٩ ، ح ٣ .

محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله . قال : يغسله ويعيد صلاته .

٧٧ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال : صب عليه الماء مـرتين .

٧٨ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد ع ن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص . فقال : لابأس وان احب أن يرشه بالماء فليفعل .

ويدل على اعادة الناسي مطلقاً ، وعلى عدم وجوب التعدد في ازالة البول، وكأنه عليه السلام أحال على علم السائل، وان أمكن حمل المرتين على الاستحباب.

الحديث السابع والسبعون : حسن .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

ويدل على استحباب الرش مع احتمال النجاسة أو ظنها .

وبالجملة هذا الخبر والاخبار الاتية محمولة على عدم العلم بسراية النجاسة من الموضع النجس الى البدن ، جمعاً بينها وبين ما دل على النجاسة، بوصول النجس أو المتنجس الى الثوب أو البدن .

٧٩ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن المنبه بن عبيدالله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما. فقال : ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزوجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما .

٨٠ ـ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية ابن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أنصلي فيها قبل أن تغسلها ؟ فقال : نعم لابأس .

٨١ ـ فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال: تغسله. قلت :فان كان دون الدرع أزار فانما يصيب العرق مادون الازار. قال : لاتغسله .

هذا يعني به اذا أصابه قذر مع العرق، ألا ترى أنه قال : فاذا عرقت مادون

الحديث التاسع والسبعون : موثق .

الحديث الثمانون : صحيح .

الحديث الحادى والثمانون : موثق .

قوله رحمه الله : ما دون الازار

كأنه كان الظاهر ما دون الدرع .

الازار لاتغسله فنبه أنه اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان تكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال : تغسله ، والذي يكشف عن هذا الوجه :

٨٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه، فقال : ليس عليها شيء الا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه .

ويحتمل أن يكون مراده بجانب الذي يلي البدن من الازار ، اذ لو سرى العرق الى الجانب وجرى لسرى الى الدرع .

ويحتمل أن يكون « دون » بمعنى « عند » والتشويش في عبارة الشيخ رحمه الله أكثر اذ نقل العبارة بالمعنى وغيرها .

وحاصل كلامه أن مفهوم الكلام يدل على أنه اذا كان الازار تحت الدرع فعدم الغسل مخصوص بالدرع ، اذ الغالب في الازار التلوث .

وقوله « فلاجل هذا قال : تغسله » أي في الثوب الملاصق .

الحديث الثاني والثمانون : موثق أيضاً .

قوله عليه السلام : مما بها [1]

أي : من دم الحيض .

---

١) في المطبوع من المتن : من مائها .

٨٣ ـ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها ؟ قال : تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ماسوى ذلك . قلت له : وقد عرقت فيها ؟ قال : ان العرق ليس من الحيضة .

٨٤ ـ وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله .

فالوجه فيه أيضاً ماذكرناه في الخبر الاول أو يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك :

الحديث الثالث والثمانون : مجهول .

ورواه الكليني في الصحيح عنه [1] .

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فليغتسل حين تطمث

لعل المراد حين يخرج منها الدم فيصيب ثوبها .

---

١) فروع الكافي ١٠٩/٣ .

٨٥ ـ مارواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض تعرق في ثوبها ؟ قال : ان كان ثوباً تلزمه فلا احب أن تصلي فيه حتى تغسله .

فأما ما يدل على ان الجنابة اذا كانت من حرام فانه يغسل الثوب منها احتياطاً فهو :

٨٦ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره . قال : يصلي فيه واذا وجد الماء غسله .

الحديث الخامس والثمانون : موثق .

الحديث السادس والثمانون : موثق أيضاً .

ورواه الصدوق في الصحيح عن محمد الحلبي [1] .

والظاهر أن المراد من قوله « رجل أجنب في ثوبه » أصاب ثوبه شيء من المني ، وقد يطلق الجنابة على المني ، كما ورد أن الخمرة تصيبها الجنابة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: غاية ما يفهم مماتقدم عدم وجوب الغسل، فلو دل هذه الرواية على الوجوب واعترف به أحتمل ماذكره. وأما مع احتمالها للاستحباب والاعتراف بالاستحباب فلا. وبالجملة فهذه الرواية لاأجد لما ذكره وجهاً صالحاً . انتهى .

وقال في المعالم : اعلم أن الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد أن حكى عن

---

١) من لايحضره الفقيه ١ / ٤٠ ، ح ٧ .

المبسوط نسبة الحكم بنجاسة عرق الجنب من الحرام الى رواية الاصحاب قال: ولعله ما رواه محمد بن همام بأسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوتي أنه كان يقول بالوقف ، فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلى فيه ؟ فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام اذ حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدءاً: ان كان من حلال فصل فيه ، وان كان من حرام فلا تصل فيه .

ثم قال : وروى الكليني بأسناده الى الرضا عليه السلام في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام، وعن أبي الحسن عليه السلام لايغتسل من غسالته ، فانه يغتسل فيه من الزنا [١] .

لكن في طريق الاخيرين ضعف، والاولى لم أقف عليها في كتب الحديث الموجودة الان عندنا بعد التتبع [٢] .

وأقول : ورد في فقه الرضا عليه السلام أنه قال : ان عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه، وان كانت حراماً فلا تجوز فيه حتى تغسل [٣] .

وروى ابن شهر آشوب رحمه الله في مناقبه من كتاب المعتمد في الاصول عن علي بن مهزيار قال : وردت العسكر أريد أن أسأل أبا الحسن عليه السلام عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي: ان كشف عن وجهه فهو الامام ، فلما قرب مني كشف وجهه ، ثم قال : ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من

---

١) الذكرى ص ١٤ .
٢) فقه المعالم ص ٢٧٢ .
٣) فقه الرضا ص ٤ .

حرام لا تجوز الصلاة فيه، وان كانت جنابته من حلال فلابأس، فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة [١] .

ووجدت هذا الخبر في أصل قديم أظنه «مجموع الدعوات» لمحمد بن هارون ابن موسى التلعكبري عن أبي الفتح غازي بن محمد الطرائفي، عن علي بن عبدالله الميموني، عن محمد بن علي بن معمر، عن علي بن يقطين بن موسى الاهوازي عنه عليه السلام مثله وقال : ان كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال ، وان كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام [٢] .

وقال علي بن بابويه في رسالته : ان عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه ، وان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه . ونحوه ذكر ولده رحمهما الله في الفقيه [٣] ، وابن الجنيد في المختصر، والشيخ في الخلاف .

وقال في النهاية: لابأس بعرق الحائض والجنب في الثوب واجتنابه أفضل، الا أن تكون الجنابة من حرام فانه يجب غسل الثوب اذا عرق فيه [٤] .

وذهب ابن ادريس وأكثر المتأخرين الى الطهارة مطلقاً، وبالغوا في الطعن على كلام الشيخ في هذا الكتاب .

وقد ظهر مما ذكرنا عذر الشيخ رحمه الله ، لكن كان الاولى أن يومي الى واحد من تلك الاخبار ، ولعله لم تحضر عنده ، ومع ذلك فالمسألة لا تخلو من اشكال ، لجهالة الاخبار وان كانت مؤيدة بعمل العلماء الاخيار ، والاحتياط في

---

١) المناقب ٤/٤١٣ - ٤١٤ .

٢) راجع بحار الانوار ٨٠/١١٨ .

٣) من لايحضره الفقيه ١/٤٠ .

٤) النهاية ص ٥٣ .

لايجوز أن يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام ، لانا قد بينا ان نفس الجنابة لاتتعدى الى الثوب ، وذكرنا أيضاً

مثله مما لا يترك .

وقال في المنتهى : لافرق ـ أي في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها ـ بين أن يكون الجنب رجلا أو امرأة، ولا بين أن تكون الجنابة من زنا أو لواط أو وطيء بهيمة أو وطيء ميتة وان كانت زوجته، وسواء كان مع الجماع انزال أم لا، والاستمناء باليد كالزنا، أما لو وطيء في الحيض أو الصوم فالاقرب طهارة العرق فيه ، وفي المظاهرة اشكال .

قال : ولو وطيء الصغير أجنبية وألحقنا به حكم الجنابة بالوطيء ، ففي نجاسة عرقه اشكال ، ينشأ من عدم التحريم في حقه [1] . انتهى .

وأقول : ماقربه في الحيض والصوم غير قريب ، بل غريب لشمول الاخبار لهما . والله يعلم .

والعجب من الشيخ أنه ادعى الاجماع في الخلاف على نجاسة عرق الجنب من حرام [2] ، وفي المبسوط [3] تردد في الحكم ثم استدل بالاحتياط ، ورد عليه في المعتبر بأن طريقة الاحتياط لايصلح لتأسيس الاحكام .

ثم اعلم أن الخبر يدل على جواز الصلاة في الثوب النجس اذا لم يوجد غيره على الاطلاق ، كما ذهب اليه بعض الاصحاب ، وسيأتي الكلام فيه انشاء الله .

---

١) منتهى المطلب ص ١/ ١٧٠ .

٢) الخلاف ١/ ١٨٠ ، مسألة ٢٢٧ من كتاب الصلاة .

٣) المبسوط ١/ ٣٧ .

أن عرق الجنب لاينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الاعرق الجنابة من حرام فحملناه عليه ، على أنه يحتمل أن يكون المعنى فيه أن يكون أصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد على مابيناه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه أثر لايقلعه الغسل لم يكن بالصلاة فيه بأس ويستحب صبغه بما يذهب لونه فيصلي فيه على سبوغ من طهارته) .

فيدل عليه الاية وهي قوله تعالى : « ماجعل عليكم في الدين من حرج » وأثر دم الحيض ربما يحرج الانسان بقلعه ولايتسهل له ذلك فأبيح له الصلاة فيه ، فأما مايدل على استحباب صبغ الموضع فهو :

٨٧ ـ ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن

قوله رحمه الله : على أنه يحتمل

قال الفاضل التستري رحمه الله : انما أجد هذه العلاوة دالا على خلاف المدعى من وجوب الغسل في عرق الجنب فلا يحسن . نعم ان كان المدعى اثبات عدم وجوب غسل عرق الجنب حسن ذلك ، ولعل مقصوده أن المدعى وجوب الغسل من عرق الجنب احتياطاً لا الوجوب القطعي .

فعلى هذا يحتاج أن يجوز في الخبر ارادة حكم غير الجنب من حرام ، أو احتمال غير الوجوب في عرق الحرام، فلما أبقى الخبر على ظاهر الوجوب احتاج الى تجويز ارادة حكم غير الجنب من حرام ، والا لزمه الحكم القطعي بوجوب الغسل من عرق الجنب من حرام . افهمه .

الحديث السابع والثمانون : ضعيف .

الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن العبدالصالح عليه السلام قال: سألته أم ولد لابيه فقالت: جعلت فداك اني أريد أن اسألك عن شيء وانا استحيي منه. فقال: سليني ولاتستحي. قالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره. قال: اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب أثره .

٨٨ - وأخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى ابن أبي منصور قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: امرأة أصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها . فقال : قل لها تصبغه بمشق يختلط .

ثم قال أيده الله تعالى : (واذا أصابت النجاسة شيئاً من الاواني طهرت

قوله عليه السلام : اصبغيه بمشق

الظاهر أنه لما لم يكن عبرة باللون بعد ازالة العين ، ويحصل من رؤية اللون أثر في النفس، فلذا أمرها عليه السلام بالصبغ لئلايتميز ويرتفع استنكاف النفس .

ويحتمل أن يكون الصبغ بالمشق مؤثر في ازالة الدم ولونه ، وظاهر كلام المفيد رحمه الله ذلك ، لكنه بعيد .

الحديث الثامن والثمانون : مجهول .

قوله عليه السلام : حتى يختلط

أي : لون المشق بلون دم الحيض .

بالغسل) .

فقد مضى فيما تقدم شرحه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر) .

٨٩ ـ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال : اذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وان أصابته الشمس

قوله رحمه الله : فقد مضى فيما تقدم شرحه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه أراد ما تقدم في غسل الثوب والبدن من النجاسة ، وقاس حكم الاواني بهما .

ويحتمل ما تقدم في شرب الكلب من الانية ، وسيجيء انشاء الله حكم الانية خصوصاً بعد ورقتين تقريباً .

الحديث التاسع والثمانون : موثق .

قوله عليه السلام : فالصلاة على الموضع جائز

اختلف الاصحاب في مطهرية الشمس ، فالمفيد رحمه الله ذهب الى ماذكر

في المتن ، ونحوه قال الشيخ في المبسوط [١] .

وقال في الخلاف : الارض اذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وما طلعت عليها الشمس وهبت عليها الريح ، حتى زال عين النجاسة فانها تطهر ، ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء [٢] .

وقال في موضع آخر : وكذا البواري والحصر [٣] .

وألحق المحقق في الشرائع [٤] والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتأخرين بالارض والحصر كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية .

وقال القطب الراوندي : الارض والبارية والحصر هذه الثلاثة فحسب اذا أصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها مالم تصر رطبة، أو يكن الجبين رطباً، ومقتضاه أنها لاتطهر بذلك وان جاز السجود عليها .

وحكاه في المعتبر [٥] عن صاحب الوسيلة أيضاً واستجوده ، وربما كان في كلام ابن الجنيد اشعار به ، وحكى الشيخ الاجماع على التطهير .

وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح على الظاهر : وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي صلى فيه ، فقال : اذا جفته الشمس فصلى عليه فهو طاهر [٦] . ولعل الاستدلال به للطهارة أولى من الاستدلال بغيره .

---

١) المبسوط ١/ ٣٨ .
٢) الخلاف ١/ ٦٦ ، مسألة ١٨٦ .
٣) الخلاف ١/ ١٨٥ ، مسألة ٢٣٦ من كتاب الصلاة .
٤) شرائع الاسلام ١/ ٥٥ .
٥) المعتبر ص ١٣٤ .
٦) من لايحضره الفقيه ١/ ١٥٧ ، ح ٩ .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : استدل الشيخ في الخلاف على تطهير الشمس باجماع الفرقة وبما رواه عمار وصحيحة علي بن جعفر ، واستدل له برواية أبي بكر الحضرمي ، وبالاخيرة استدل في المختلف على طهارة غير الارض والبواري مما لا ينقل عادة كالابنية والاشجار .

وفي كل من هذه الادلة نظر :

أما الاجماع فلما بيناه مراراً من عدم تحققه في أمثال هذه المسائل .

وأما الرواية الاولى فلانها ضعيفة السند، ومع ذلك فغير دالة على الطهارة، اذ أقصى ما تدل عليه جواز الصلاة في ذلك المحل مع اليبوسة ونحن نقول به، لكنه لا يستلزم الطهارة ، بل ربما كان في آخر الرواية اشعار ببقاء المحل على النجاسة ، وكذا الكلام في الرواية الثانية .

لا يقال: اطلاق الاذن بالصلاة في هذه المحال يقتضي جواز السجود عليها فتكون طاهرة ، لان من شرط السجود طهارة المسجد .

لانا نقول : اشتراطه محل توقف، فانا لم نقف له على مستند سوى الاجماع المنقول ، وفيه ما فيه . ولو سلم فيجوز أن يكون هذا الفرد من النجس ممايجوز السجود عليه لهذه الادلة ، مع أن هذا الراوي روى جواز الصلاة على المحل الجاف وان لم تصبه الشمس .

وقال أيضاً : لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها بالشمس زوال جرم نجاسة اجماعاً [1] . انتهى .

وخلاصة القول في ذلك أن المشهور بين المتأخرين أن الشمس تطهرما تجففه من البول وشبهه من النجاسات التي لاجرم لها ، بأن تكون مائعة أو كان

---

١) مدارك الاحكام ص ١٢٦ ـ ١٢٧ .

ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلاتجوز الصلاة عليه حتى يبس وان كانت رجلك رطبة أوجبهتك رطبة أوغير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلاتصل على ذلك الموضع القذر، وان كان عين الشمس أصابه حتى يبس فانه لايجوز ذلك.

لهاجرم لكن أزيل بغير المطهر وبقيت لها رطوبة، وانما تطهره اذا كان في الارض أو البواري أو الحصر ، أو ما لا ينقل عادة كالابنية والنبات .

وقيل : باختصاص الحكم المذكور بالبول . وقيـل : باختصاصه بالارض والبواري والحصر . ومنهم من اعتبر الخصوصيتين . ومنهم من قال : لايطهر المحل ولكن تجوز الصلاة والسجود عليه .

والمسألة قوية الاشكال، وان كان الاظهر مع اعتبار الخصوصيتين الطهارة، والاحوط صب الماء قبل التجفيف، والمشهور أن الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة ، خلافاً للشيخ في الخلاف [1] .

وقالوا: يطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر، أما مع الانفصال كوجهي الحائط اذا كانت النجاسه فيها غير خارقة ، فتختص الطهارة بما صدق عليه الاشراق .

قوله عليه السلام : وان كانت رجلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضى هذا عدم طهارة الارض مع اليبوسة بالشمس ، وان كان قوله « وان كان غير الشمس أصابه » يوهم الطهارة ، نظراً الى أنه لولا الطهارة بالشمس لما كان فرق بين اليبوسة بالشمس وغيرها .

---

١) الخلاف ١/ ٦٦ ، مسألة : ١٨٦ .

٩٠ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل ؟ قال : نعم لابأس .

ولعل الاعتماد على الاول أولى ، للاستصحاب السالم عن يقين صلاحية معارضة قوله « وان كان غير الشمس أصابه حتى يبس » الى آخره ، لاحتمال أن يكون هذا تعبداً شرعياً ويكون محمولا على الكراهة .

وقال أيضاً : وكأن فيه دلالة على جواز السجود على الموضع النجس مع عدم التعدي ، ولا أعرف في الخبر ماينافيه . انتهى .

وأقول : وفي بعض النسخ « وان كان عين الشمس » فظاهره عدم الطهارة .

الحديث التسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم لا بأس

قال الفاضل التستري رحمه الله: ان دل جواز الصلاة على الطهارة ، كان هذا دليلا على الطهارة بمجرد الجفاف ولو كان بغير الشمس ، اللهم الا أن يقال : هذا مطلق فيحمل على المقيد المتقدم .

وفيه أن طريق هذا أحسن ومتنه أسلم ، فتخصيصه بذلك غير سديد ، الا أن يدعى أن حجية أخبار الآحاد بالنظر الى حصول الظن من غير نظر الى صحة الطريق وعدمها، وبعد ورود ذلك لايحصل الظن لصحة المطلق من حيث الاطلاق. انتهى .

وقد يقال : ان اطلاق الاذن في الصلاة مع امكان المباشرة برطوبة يفيد

٩١ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك عن أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا أبكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر.

٩٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الارض والسطح يصيبه البول أو ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف تطهر من غير ماء .

الطهارة ، والا لزم الاغراء بالنجاسة من حيث لا يدري صاحبها ، وذلك لايليق بأصحاب العصمة .

ومما يمكن الاحتجاج به في ذلك ماروا ه الصدوق في الفقيه بسنده الصحيح عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي أصلي فيه ، فقال : اذا جففت الشمس فصل عليه فهو طاهر [1] .

واحتمال أن يراد بالطهارة النظافة بعيد ، ويمكن أن يدعى أنه يشمل غير الارض أيضاً ، وسيأتي في هذا الكتاب صحيحة أخرى عن زرارة دالة على ذلك.

الحديث الحادى والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : ما أشرقت عليه

يدل بعمومه على المنقول أيضاً .

الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

---

١) من لايحضره الفقيه ١/١٥٧ ، ح ٩ .

فالمراد اذا لم تجففه الشمس ، والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله « اذا أصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلاة عليه واذا لم يبس فلا تجوز الصلاة عليه » .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (ولا بأس أن يصلي الانسان على فراش قد أصابه مني أو غيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهراً) .

فيدل عليه :

قوله رحمه الله : فالمراد به اذا لم تجففه الشمس

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه بعداً ، لان السؤال وقع عن مطهرية الشمس في حال من الاحوال ، فالجواب بالعدم من غير ماء يدل على النفي الكلي .

ولا يبعد الجمع بين هذه وبين خبر زرارة الدالة على طهارة المكان المتنجس بالبول بالجفاف من الشمس، اما بحمل هذا على ماوقع الجفاف بغير الشمس، فلاينفعه حينئذ اصابة الشمس، وذلك بما اذا وقع الجفاف بالشمس، أو باشتراط الطهارة بالجمع بين الماء والشمس ، ويكون المراد أن الجفاف المتعقب عن صب الماء اذا وقع بالشمس طهر والا فلا .

ولعل هذا أحوط خصوصاً اذا جفت أولا بالشمس ثم صب عليه الماء وجف ثانياً بالشمس أيضاً .

وكيف ماكان فصحيحة زرارة واردة في البول ، والحاق الغير به قياس ، ولا أستبعد طهارة البول بل كل النجاسة بازالة العين بالماء، سواء كان المتنجس أرضاً أو غيره ، لعموم قوله تعالى « ليطهركم به »[1] وفحوى رواية محمد بن

---

١) سورة الانفال : ١١ .

٩٣ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن صالح عن السكوني عن محمد بن أبي عمير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أصلي على الشاذكونة وقد أصابها الجنابة . قال : لابأس .

اسماعيل . ولا ينظر الى أمر الغسالة وامكان اخراجها وعدمه ، اذ لا أراه الانوع استنباط في مقابلة النصوص ، مع أن مقتضى الاصل عدمه . انتهى .

وقال السبط المدقق رحمه الله : لايخفى ما في كلام الشيخ، فان الظاهر منه أن المراد بالماء مافيه من الرطوبة، ولا ريب أن الماء عند الاطلاق انما ينصرف الى المطلق ، وبتقدير حمل الشيخ يلزم أن لاتطهر الشمس الا الرطب برطوبة الماء الذي فيه ، ولا أظن هذا القيد لاحد من الاصحاب غير الشيخ . نعم ربما احتمل أن يراد به من غير ترطبه بماء . ولا يخلو من بعد ، لان ظاهر السؤال خلاف ذلك .

وقد يخلج احتمال حمل الحديث على الانكار ، بأن يكون قوله «كيف» استفهاماً انكارياً ، ثم قوله « يطهر » ابتداء كلام . ويبقى في الرواية احتمال آخر له نوع وجه ، وهو أن يكون وجه الانكار ذكر ما أشبه البول ، فانه يتناول ما له جرم كالدم ، وتأثير الشمس فيه انما هو بعد زوال العين . انتهى .

وأقول :لايخفى مافي المحامل من التكلفات الباردة، والشيخ حمل الحديث على ما اذا يبس المحل بغير الشمس ثم أشرقت عليه . وهذا لايكفي للتطهير اتفاقاً ، بل لابد من صب الماء عليه حتى يجف بالشمس على المشهور .

الحديث الثالث والتسعون : مجهول .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (ولا بأس بالصلاة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك أفضل، واذا داس الانسان بنعله أو خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك) .

ورواية محمد بن أبي عمير عن الصادق عليه السلام بعيد .

قال الفاضل التستري رحمه الله : ليس فيه دلالة على استثناء موضع السجود كما هو المدعى ، بل ربما يقال : ان مقتضى اطلاقه مساواة موضع السجود وغيره . انتهى .

وقال في المغرب : الشاذكونة بالفارسية الفراش الذي ينام عليه .

وقال في القاموس : الشاذكونة بفتح الذال ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن [1] .

فاذا اعتبر في الشاذكونة كونها مما لايسجد عليه ، أو كان الشائع فيها ذلك، فيمكن أن يقال فيه اشعار باستثناء موضع السجود .

قوله رحمه الله : واذا داس الانسان

قال في القاموس : الدوس الوطيء بالرجل كالدياس [2] .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : الحكم بتطهير التراب باطن الخف وأسفل القدم والنعل مقطوع به في كلام الاصحاب ، وظاهرهم الاتفاق عليه ، وربما أشعر كلام المفيد باختصاص الحكم بالخف والنعل ، وصرح ابن الجنيد بالتعميم ، ومقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الارض من

---

١) القاموس ٤/٢٣٩ .

٢) القاموس ٢/٢١٧ .

يدل على ذلك :

٩٤ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب ابن نوح عن صفوان عن حماد عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر. فقال: اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس.

٩٥ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن حفص بن أبي عيسى

الاعيان الطاهرة .

وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة أسفل الخف بمسحه بالارض ، فانه استدل فيه بجواز الصلاة فيه بكونه مما لا يتم فيه الصلاة . ثم ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الارض ويبوستها، ولا بأس به . ولا يعتبر المشي بل يكفي المسح الى أن يذهب العين [1] .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك

كأنه دليل على المدعى الاول لا على الطهارة بالمسح ونحوه .

الحديث الرابع والتسعون : مرسل .

الحديث الخامس والتسعون : مجهول .

---

١) مدارك الاحكام ص ١٢٨ .

قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أرفيه شيئاً ماتقول في الصلاة فيه ؟ فقال : لاباس .

٩٦ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعن علي بن حديد وعبدالله ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زارة بن اعين قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل وطىء على عذرة فساخت رجله فيها أينقض

وفي دلالته على التطهير شيء ، اذ يمكن أن يكون لكونه مما لايتم الصلاة فيه ، والتقييد في كلام الراوي مع أنه يمكن أن يكون لعدم السراية .

الحديث السادس والتسعون : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله: في دلالتها على حصول طهارة الخف بالمسح تأمل ، ولعله لو احتج بما ذكره في الكافي [1] كان أولى .

قوله : فساخت رجله

قال في النهاية : فساخت يد فرسي أي : غاصت في الارض [2] .

قوله عليه السلام : الا أن يقذرها

أي : يستنكفها وفي القاموس : وقد قذره كسمعه ونصره قذراً قذراً وتقذره واستقذره [3] .

---

١) فروع الكافي ٣/٣٨ ، ح ٢ و ٥ .
٢) نهاية ابن الاثير ٢/٤١٦ .
٣) القاموس ٢/١١٥ .

ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لايغسلها الا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي .

ثم قال أيده الله تعالى: (فان أصاب تكته أو جوربه نجاسة لم يحرج بالصلاة

قوله عليه السلام : ولكنه يمسحها

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن المراد مسحها بالارض على ماينبه عليه قوله عليه السلام في الرواية المعتبرة المذكورة في الكافي: ان الارض يطهر بعضها بعضاً[1] .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : ربما ظهر من اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة أسفل القدم بمسحه بغير الارض، كما قاله ابن الجنيد ، الا أن الاطلاق ينصرف الى المعهود ، وهو ما كان بالارض [2] .

وقال السبط رحمه الله : هذا الحديث مع صحته ظاهر الدلالة على تطهير الارض للقدم ، والوالد قدس سره حكى عن العلامة رحمه الله في التحرير أنه استشكل ثبوت حكم القدم، وفي المنتهى عزى القول بمساواته للنعل والخف الى بعض الاصحاب، ثم ذكر أن في رواية صحيحة دلالة عليه، وقال بعد ذلك: وعندي فيه توقف .

وقال الوالد رحمه الله : ولا يظهر للتوقف وجه ، فان الرواية نص ، وهي أوضح ما في الباب .

أقول: لعل وجه التوقف في الرواية أن النهي عن الغسل لايوافق الاصحاب، واطلاق الرواية يتناول غير باطن القدم ولاقائل به، بل الظاهر من قوله « ساخت »

---

١) فروع الكافي ٣/٣٨ ، ح ٢ و د .

٢) مدارك الاحكام ص ١٢٨ .

فيهما فذلك انهما مما لاتتم الصلاه بهما دون ماسواهما من اللباس) .

يدل على ذلك :

٩٧ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن محمد بن أحمد بن داود عن

تجاوز الباطن، وترك الاستفصال من الامام يؤيده، وغير بعيد أن يخص بالاجماع، الا أن التوقف يتم وجهه في الجملة .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : انه ربما يقال : ان السؤال كان عن أمرين: نقض الوضوء ، ووجوب الغسل، فكيف أجاب عن أحدهما وسكت عن الاخر؟ وجوابه أنه عليه السلام لم يسكت عن شيء، فان قوله « يمسحها ويصلي » ظاهر في عدم نقض الوضوء ، والالقال : يمسحها ويتوضأ ويصلي . انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون نقض الوضوء بمعنى النجاسة والوضوء بالمعنى اللغوي ، ويكون قوله « وهل يجب » تأكيداً وتوضيحاً ، وان كان بعيداً .

قوله رحمه الله : وذلك أنهما مما لا تتم الصلاة بهما

قال السيد رحمه الله في المدارك : المشهور عدم الفرق فيما لاتتم الصلاة فيه بين كونه من الملابس وغيرها ، ولا في الملابس بين كونها في محالها أو لا .

ونقل عن القطب الراوندي أنه حصر ذلك في خمسة أشياء: القلنسوة، والتكة، والخف ، والنعل ، والجورب . وعن ابن ادريس أنه خص الحكم بالملابس، واختاره العلامة في جملة من كتبه واعتبر كونها في محالها ، والمتعمد الاول[1].

الحديث السابع والتسعون : مرسل .

---

١) مدارك الاحكام ص ١١٨ .

أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين (الحسن خ ل) ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف أو غيره عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كل ما كان على الانسان أومعه مما لايجوز الصلاة فيه وحده فلابأس أن يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وماشبه ذلك.

ثم قال أيده الله تعالى: (واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل أن يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلاة وان لم يغسله) .

يدل على ذلك :

قوله عليه السلام : مثل القلنسوة والتكة والكمرة

قال الفاضل التستري رحمه الله: وتقدم في الصفحة المتقدمة مافي هذا المعنى، ولعل الوجه في صلاحية هذه الرواية لاثبات هذا المعنى باختيار تأييدها بالاصل، ومقتضى هذا عدم اشتراط أن يكون هذه الاشياء في محالها ، فمن أوجب ذلك فعليه الدلالة الصالحة .

وقال أيضاً : الكمر جمع كمرة ، والمكمور الرجل الذي أصاب الخاتن كمرته ، كذا في الصحاح [1] .

ولعل المراد من الكمرة رأس الحشفة ، والمقصود هنا الكيس الذي يشد على كمرته لدفع نجاسة المني ونحوه . انتهى .

وفي القاموس : الكمرة محركة رأس الذكر ، والجمع كمر [2] .

---

١) صحاح اللغة ٢/ ٨٠٩ .

٢) القاموس ٢/ ١٢٨ .

٩٨ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن يحيى ، والحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد ابن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت. قال : ان كان غسل الميت فلاتغسل ماأصاب ثوبك منه ، وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه .

ثم قال أيده الله تعالى : (واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه أيضاً ووجب عليه غسله منه بالماء) .

فالاصل فيه أن الميت نجس بلاخلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلاة بطهارة الثوب ، ويدل عليه أيضاً :

الحديث الثامن والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : فاغسل ما أصاب ثوبك منه

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله محمول على الرطوبة ، للاصل وعدم حصول ظن ارادة الاطلاق ، لا سيما مع ملاحظة بعض الاخبار .

قوله رحمه الله : فالاصل فيه أن الميت

لاخلاف بين الاصحاب ظاهراً في نجاسة ميتة الحيوان ذي النفس السائلة، سواء كان آدمياً أو غيره. وقد نقل عليه الاجماع الشيخ والمحقق والعلامة وابن زهرة .

٩٩ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

الا أن ابن بابويه روى مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن جلود الميتة تجعل فيها اللبن والسمن والماء ماترى فيه ؟ قال : لابأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لاتصل فيها [١] .

والظاهر من قاعدته الممهدة في صدر الكتاب أن ذلك مذهب له .

ثم المشهور في ميتة الادمي أنها تنجس بعد البرد بالموت، وذهب جماعة الى أنها قبل البرد أيضاً نجسة، لكن مسها لايوجب الغسل، ولا يخلو من قوة .

وظاهرهم الاتفاق على نجاسة أجزاء الميتة ، سواء أبينت من حي أوميت . وفيه اشكال ، اذ الاجماع غير ثابت ، لاسيما في المبانة من الحي ، خصوصاً الاجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الانسان، فان الظاهر طهارتها ، وسيأتي القول فيه انشاء الله .

وأما ميتة غير ذي النفس، فقد نقلوا الاجماع على طهارتها، واستثنى الشيخ في النهاية [٢] الوزغ والعقرب ، والاول أقرب كما مر .

ولاخلاف في نجاسة مالاقى الميتة رطباً مطلقاً، وأما اذا لاقاها مع الجفاف، فالمشهور عدم النجاسة . وذهب العلامة الى أن مايلاقيها ينجس نجاسة حكمية يجب غسله ، ولا يتعدى الى غيره ، بل تردد في نجاسة ماء لاقى الشعر والوبر منها أيضاً .

الحديث التاسع والتسعون : حسن .

---

١) من لايحضره الفقيه ١/ ٩ ، ح ١٥ .

٢) النهاية ص٥٤ .

عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، فقال : يغسل ما أصاب الثوب .

١٠٠ ـ فأما ماروا ه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس .

قوله : يصيب ثوبه جسد الميت

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن الميت هنا ميت الادمي، ومع احتماله ظاهراً أو مساوياً اثبات المدعى به مشكل . انتهى .

أقول :استدل بهذا الخبر على وجوب غسل الثوب اذا أصاب بدن الميت جافاً. ولي فيه نظر، اذ الظاهر أن الثوب منصوب بالمفعولية ، اذ لو كان مرفوعاً لكان ظاهره غسل جسد الميت لا الثوب .

وعلى تقدير النصب يدل على وجوب ازالة ماوصل الى الثوب من جسد الميت من رطوبة أو نجاسة ، فلا يدل على مدعاهم بل على خلافه . فتدبر .

الحديث المائة : صحيح .

قوله : وليصل فيه

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله محمول على ما اذا لم يكن الملاقاة بالرطوبة ، وكأن هذا الحمل أحسن مما ذكره الشارح . انتهى .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه اذا أتى على ذلك سنة وصارعظماً فانه لا يجب غسل الثوب منه ، ويبين ماذكرنا :

١٠١ ـ مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالوهاب عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مس عظم الميت. قال : اذا جاز سنة فليس به بأس .

أقول : ويمكن حمله على ما اذا لاقى شعره ، ولعله الظاهر .

قوله رحمه الله : فصار عظماً

قال الفاضل التستري رحمه الله : العظم الذي لاقى لحم النجس نجس ما لم يغسل فلا ينفعه ، ولعل ماذكرناه أولى .

الحديث الحادي والمائة : مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في عبدالوهاب : لاأعرفه بتوثيق، وذكر من بهذا الاسم مهملا ، ولعله المذكور في رجال الرضا عليه السلام مهملا [1] .

قوله عليه السلام : اذا جاز سنة

لعل تجاوز السنة لزوال الدسومات وما يلصقه من الاجزاء ، وتطهيره بعد ذلك بالامطار الواردة عليها أو بالتراب أيضاً مع الدفن .

وعلى التقادير فخصوص السنة : اما محمول على الاستحباب في بعض

---

١) رجال الشيخ ص ٣٨٠ .

١٠٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت فقال : ينضحه بالماء ويصلي فيه ولابأس .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (واذا مس الانسان بيده اوببعض جوارحه ميتاً من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه) .

فقد مضى فيما نقدم شرحه فلا وجه لاعادته .

ثم قال أيده الله تعالى: (وان مس بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه أكثر من غسل مامسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس) .

يدل على ذلك :

الصور ، أو على الغالب .

ويمكن أن يكون المراد جواز استعماله بعد غسله بالماء ، فلا يحتاج في تقدير تطهيره الى تكلف . فتدبر .

الحديث الثاني والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ينضحه بالماء

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل هذا أيضاً محمول على الملاقاة يابساً، وكأن الشيخ قدس سره ترك تأويله اعتماداً على ماذكره .

قوله رحمه الله : مامسه من الميتة

لعل كلمة « من » ابتدائية ، أي : غسل العضو الذي مسه مبتدءاً من الميتة ،

١٠٣ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والارنب أوشيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : لايضره ولكن يغسل يده .

ثم قال أيده الله تعالى : (ومالیس له نفس سائلة من الهوام والحشار

أي : مساً واقعاً على الميتة .

ويمكن أن يكون في المس تضمين معنى الاخذ، أو الوصول ، أونحوهما، فيكون المراد غسل ما وصل من الميتة الى العضو من رطوبة ونحوها .

الحديث الثالث والمائة : مرسل .

قال السيد رحمه الله في المدارك : بهذه الرواية استدل الشهيد رحمه الله في الذكرى على تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة ، وهو غير جيد، اذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة أيضاً ، وهو معلوم البطلان ، والاجود حملها على الاستحباب ، لضعف سندها ووجود المعارض [١] .

قوله عليه السلام : لا يضره ولكن يغسل يده

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقابلة الحي بالميت : اما للقول بالاستحباب، واما القول بنجاسة الحي، اللهم الا أن يخصص الجواب بالميت .

---

١) المدارك ص ١١٢ .

كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا أصاب يد الانسان أو جسده أو ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل مالاقاه منها، وكذلك ان وقع في طعامه أوشرابه لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء) .

فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية ان شاء الله .

ثم قال أيده الله تعالى: (والخمر ونبيذ التمر وكل شراب مسكر نجس اذا أصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك أم كثر لم يجز فيه الصلاة حتى يغسل بالماء) .

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى: « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام

قوله رحمه الله : والخمر ونبيذ التمر

المشهور بين الاصحاب نجاسة الخمر وكل مسكر ، بل ادعى الشيخ والمرتضى عليها الاجماع، وذهب الصدوق وابن أبي عقيل والجعفي الى الطهارة، قال الشيخ : الخمر نجسة بلا خلاف ، وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر ، وألحق بعض أصحابنا الفقاع بذلك . انتهى .

قوله تعالى : « انما الخمر » الخ

المشهور أن الخمر موضوع للمسكر المأخوذ من عصير العنب بحسب اللغة . وروي عن ابن عباس أن المراد به جميع الاشربة المسكرة . ويدل عليه كثير من الاخبار .

والميسر: القمار. والانصاب: أحجار أصنام كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندهـا.

والازلام: هي القداح التي كانوا يستقسمون بها، وسيأتي تفاصيلها في محالها.

وفي الصحاح: الرجس القذر، وقال الفراء في قوله تعالى « ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون »[1] انه العقاب والغضب. انتهى[2]. « من عمل الشيطان » لانه نشأ من تسويله وتزيينه، وهو صفة أو خبر آخر. « فاجتنبوه » أي: مـا ذكر، أو تعاطيها، أو الرجس، أو عمل الشيطان، أو كل واحد منهـا « لعلكم تفلحون » بسبب الاجتناب.

ثم اعلم أن المشهور بين أصحابنا نجاسة الخمر وسائر المسكرات المائعة، بل نسب الى أكثر أهل العلم، حتى حكي عن المرتضى رضي الله عنه أنه قال: لاخلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر، الاما يحكى عن شذاذ لااعتاربقولهم، وعن الشيخ رحمه الله أنه قال: الخمر نجسة بلا خلاف.

وقال العلامة في المختلف: الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس، ذهب اليه أكثر علمائنا، كالشيخ المفيد والشيخ أبي جعفر والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس. وقال ابن أبي عقيل: من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما، لان الله تعالى انما حرمهما تعبداً لا لانهما نجسان[3].

وقال الصدوق في المقنع والفقيه: لابأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر،

---

١) سورة يونس: ١٠٠.

٢) صحاح اللغة ٢/ ٩٣٠.

٣) مختلف الشيعة ص ٥٨.

لان الله تعالى حرم شربها ، ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته [١] .

وعزى في الذكرى [٢] الى الجعفي وفاق الصدق وابن أبي عقيل .

واستدل القائلون بالنجاسة بعد الاجماع بالاية بوجهين أومأ اليهما الشيخ قدس سره :

أحدهما : أن الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة ، لترادفهما في الدلالة .

والثاني: أنه أمر بالاجتناب، وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع ، لان معنى اجتنابها كونه في غير جانبها ، فيستلزم المنع من أكله وملاقاته وتطهير المحل بازالته ، ولا معنى للنجس الا ذلك ، ذكرهما المحقق والعلامة رحمهما الله .

ورد الاول بأن الرجس لانسلم انه مرادف للنجس، ودعوى الشيخ الاجماع على ذلك في هذا الكتاب لاحجة فيه، لان أهل اللغة لم يذكروا النجس في معناه، بل ذكروا له معان أخرى لايقرب منه أيضاً سوى ما ذكروا من القذر ، والظاهر أنه ليس النجس المصطلح ، بل هو ما يستقذره الطبع .

مع أن في الاية الكريمة وقع خبراً عن الخمر والميسر والانصاب والازلام جميعاً في الظاهر ، فلايخلو : اما أن يقدر مضاف محذوف ليصح حمله على الجميع مثل التعاطي ونحوه، وعلى هذا ظاهر أنه لايصح جعله بمعنى النجس بل لابد من حمله على معنى آخر مثل المأثم، لانه من بعض معانيه. أو العمل المستقذر. أو القذر الذي تعاف منه العقول ،كما يوجد في كلام جماعة من المفسرين .

أو يقال: ان المراد أن كل واحد رجس، وحينئذ لايصح الحمل على النجس،

---

١) من لايحضره الفقيه ١/٤٣ ، وقال في المقنع [ص ٢٥] واياك أن تصلى فى ثوب أصابه خمر .

٢) الذكرى ص ١٣ .

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » فأطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس

والا يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيين بل الحقيقي والمجازي .

أو يجعل الرجس المذكور خبراً عن الخمر فقط، ويقدر لكل من الامور الاخر خبر آخر[1]. وعلى هذا أيضاً لايصح حمل الرجس على النجس، لان القرينة على التقدير دلالة المذكور عليه ، ولو حمل الرجس على النجس يلزم أن يكون المقدر كذلك .

ولو فرض جواز الاكتفاء في الدلالة بمجرد الاشتراك في اللفظ ، وان لم يكن المعنى في الجميع واحداً، فلا ريب أنه المرجوح بالنسبة الى الاحتمالات السابقة ، ولا أقل من التساوي ، فكيف يستقيم الاستدلال ؟

والثاني: بأن المتبادر من الاجتناب من كل شيء، الاجتناب عما يتعارف في الاقتراب منه، مثلا المتعارف في اقتراب الخمر الشرب منه، وفي اقتراب الميسر اللعب به، وفي اقتراب الانصاب عبادتها. فلعل هذا يكون الامر بالاجتناب المتبادر منه الاجتناب عن شربه لامن جميع الوجوه ، كما يقولون : ان « حرمت عليكم الميتة »[2] لا اجمال فيه ، اذ المتبادر تحريم أكلها .

قوله رحمه الله : والرجس هو النجس

قال الفاضل التستري رحمه الله : الرجس بالكسر القذر ، ويحرك وتفتح الراء وتكسر الجيم والمأثم وكل ما استقذر من العمل والعمل المؤدي الى العذاب

---

١) في بعض النسخ « خبراً عن خبر » .

٢) سورة المائدة : ٣ .

بلاخلاف، فاذا ثبت أنه نجس فيجب ازالته. ثم قال: « فاجتنبوه » فأمر باجتناب ذلك على كل حال، وظاهر أمرالله تعالى على الوجوب واجتناب مايتناول اللفظ على كل وجه ، ويدل عليه أيضاً من جهة الخبر :

١٠٤ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن أحمد

والشك والعقاب والغضب ، كذا في القاموس [١] .

فقول الشيخ الرجس هو النجس ان كان المقصود حصر الرجس في النجس، ففيه ما ترى ، لانه ان سلم وروده بمعنى النجس وقلنا ان القذارة التي ذكرهافي القاموس بمعنى النجاسة ، فهو أحد معانيه .

وان كان مقصوده وروده بهذا المعنى وان ورد لغيره ، فلا يتم التقريب الا باثبات أن المراد هنا هو هذا المعنى . وفي الاثبات ما ترى . كيف ؟ ولايستقيم ظاهراً ارادة هذا المعنى بالنظر الى غير الخمر مما عطف عليه ، ويستقيم ارادة المأثم وغيره من المعاني .

قوله رحمه الله : فأمر باجتناب ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله: الظاهر أن الاجتناب المستعمل في مثله ينصرف عرفاً الى الانتفاع المتعارف ، كالتحريم المستعمل في الاعيان ، فالمراد حينئذ اجتناب شربه . وان سلم عدم الانصراف ، فلا أقل من الاحتمال المساوي، فلا يتم الاستدلال .

الحديث الرابع والمائة : موثق .

---

١) القاموس ٢/٢١٩ .

ابن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتصل في بيت فيه خمر ولامسكر لان الملائكة لاتدخله، ولاتصل في ثوب قد أصابه خمر أومسكر حتى تغسل .

١٠٥ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب ثوبك خمر أونبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فأعد صلاتك.

١٠٦ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن

قوله عليه السلام : لاتصل في بيت

المشهور فيه الكراهة ، وظاهر الصدوق الحرمة ، وهذا مما يؤيد حمل ما بعده أيضاً على الكراهة، والمراد بقوله عليه السلام «فيه خمر» أن يكون محصوراً في آنية وشبهه ، فلا تنافي بين قولي الصدوق . فتأمل .

الحديث الخامس والمائة : مرسل .

الحديث السادس والمائة : ضعيف .

وكأن المراد من الرجل الهادي عليه السلام .

زياد عن خيران الخادم قال : كتبت الى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لافان أصحابنا قد اختلفوا فيه ؟ فكتب : لاتصل فيه فانه رجس .

١٠٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير. قال :يهراق المرق أويطعمه أهل الذمة

قوله : يصيبه الخمر ولحم الخنزير

لقائل أن يقول : لعل المراد اصابتهما معاً ، فلا دلالة فيه على المراد .

وقال التستري رحمه الله : في دلالته على النجاسة شيء ، ولعل الاجتناب المذكور للحرمة .

الحديث السابع والمائة : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في نسخة زين الدين رحمه الله « الحسن ابن المبارك »[1] وظاهر أنه الحسين كما في هذه النسخة ، اذ لم أظفر في كتب الرجال الاعلى الحسين بن المبارك ، ذكره الشيخ في الفهرست[2] بلاتوثيق وذم .

قوله عليه السلام : أويطعمه أهل الذمة

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل اطعامه لاهل الذمة ليس معاونة على

---

١) كما في المطبوع من المتن .

٢) الفهرست ٥٦ .

أوالكلب، واللحم اغسله وكله. قلت: فانه قطر فيه دم ؟ قال: الدم تأكله النار ان شاءالله تعالى . قلت: فخمر أونبيذ قطر في عجين، أودم ؟ قال فقال: فسد. قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم؟ قال : نعم فانهم يستحلون شربه . قلت : والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال فقال : اكره انآكله اذا قطر في شيء من طعامي .

فأما ماروي من استباحة الصلاة في ثوب أصابه خمرأومسكر فمحمول على التقية ، مثل ماروا ه :

الفسق والعدوان ، وفيه كلام ان لم يكن المضمون صادراً عنه صلى الله عليه وآله . انتهى .

وقال بعض المحققين: المشهور بين قدماء أصحابنا طهارة المرق المتنجس بالدم القليل بالغليان ،كما يدل عليه كثير من الاخبار، وأنكرها بعض المتأخرين كالعلامة وغيره ، وحملوا الدم الوارد في الاخبار على دم السمك وشبهه ، أودم لايعلم أنه أي دم . وهوبعيد لفظاً ، ويأبى عنه الفرق بين المسكروالدم، والتعليل بأن الدم تأكله النار ، ولو كان طاهراً لعلل بطهارته .

ولو قيل بأن الدم الطاهر يحرم أكله فتعليله بأكل النار ليذهب التحريم . ففيه أن استهلاكه في المرق انكفى في حليته لم يتوقف على النار ، والا لم تؤثر النار فيها ،كذا قاله الشهيد الثاني رحمه الله .

ولايبعد أن يقال : لعل التعليل بأكل النار لاجل زوال الاستنكار .

قوله رحمه الله : فمحمول على التقية

أورد عليه : أنه لا تقية فيه ، اذ أكثر علماء العامة أيضاً على نجاسة الخمر .

١٠٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه ؟ قال : نعم. قلت : قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب منه؟ قال : نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام .

وأجيب : بأن التقية لعلها من السلاطين ، وسلاطين ذلك الوقت كانوا يزاولون الخمر ولا يجتنبون عنها ، فلعل الحكم بالنجاسة يكون شاقاً عليهم وشناعة لهم .

ولايخفى بعده ، اذ بعد أنهم عليهم السلام لايتقون في باب الحكم بحرمة الخمر ، ويبالغون فيها كل المبالغة ، حتى أنهم حكموا أن مدمن الخمر كعابد وثن ، الى غير ذلك من التشديدات العظيمة ، فأي معنى للتقية منهم في الحكم بالطهارة ، اذ لو كانت لكانت في الحكم بالحلية أولى .

فظهر أنه لو حمل الاخبار الواردة بالنجاسة على التقية لكان أولى من العكس لانه موافق لمذهب أكثر علمائهم، وقد نقل المرتضى رحمه الله اجماع المسلمين على النجاسة ، مع أن في ظاهر القرآن مايمكن أن يتمسك في نجاستها ، ولو لم يكن أولى لما كان انقص من العكس .

وبالجملة القول بالطهارة لايخلو من قوة ، بحمل أخبار المنع على الاستحباب أو التقية، والاحتياط في الاجتناب للشهرة العظيمة والاجماع المنقول.

الحديث الثامن والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : ان اصل النبيذ حلال

لعل المعنى أن عصير التمر والزبيب لايحرمان بالغليان مالم يسكرا ، بخلاف

فأول مافيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي أصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر، واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لايسكر وهو ما قدمنا ذكره مما قد نبذ فيه التميرات لتكسر طعم الماء .

١٠٩ ـ وروى أيضاً أحمد عن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن أبي سارة قال : قلت لابي عبدالله : ان أصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله ؟ فقال : لابأس ان الثوب لا يسكر .

عصير العنب فانه يحرم بمحض الغليان وان لم يكن مسكراً ، فهذا مؤيد لحمل الشيخ، والحمل على التقية في هذا الحديث أظهر، لاشتهار حلية النبيذ وطهارته بين العامة ، فالمراد بأصل النبيذ والخمر هما قبل خلطهما بماء القدر .

قوله رحمه الله : فأول مافيه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مراده أنه مع قطع النظر عن الحمل على التقية التي انما يلزمنا مع تحقق ارادة المسكر . يرد عليه أنه كما يحتمل المسكر يحتمل غير المسكر . الى آخره .

وعلى هذا فالظاهر أن مرجع البحث الى المنع بعد التسليم ، ولايحسن .

ويحتمل أن يكون المراد أن الحمل على التقية ليس أول مايرد عليه ، بل أول مايرد عليه أنه ليس في ظاهر الخبر والحمل على التقية انما يرد في المرتبة الثانية ، وانما قدم ذكراً ، وحينئذ يحسن البحث بحسب المرتبة ، الا أنه يبقى الكلام في حسن العبارة وعدمه .

الحديث التاسع والمائة : صحيح على الظاهر .

١١٠ ـ وروى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب . فقال : لابأس .

١١١ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله ابن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن أبي سارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر. فقال : لابأس به الا ان تشتهي أن تغسله لاثره .

قال الفاضل التستري رحمه الله: فيما عندنا من الاستبصار[1] بدل أبي عبدالله البرقي « أحمد البرقي »، والظاهر على نسختنا والد أحمد ، وهو محمد بن خالد البرقي ، اذ هو المكنى بأبي عبدالله ، وهو الظاهر من المرتبة ، فان الظاهر أن أحمد المذكور في أول الرواية هو ابن عيسى ، كما يفهم من الاستبصار، والظاهر أن ابن عيسى انما يروي عن محمد بن خالد لاعن أحمد ابنه . انتهى .

وفي الاستبصار[2] : الحسن بن أبي سارة بدل « الحسين » ، ولعله أصوب .

الحديث العاشر والمائة : موثق .

الحديث الحادى عشر والمائة : مجهول .

ويدل على طهارة أهل الكتاب أيضاً ، فتعارضه أخبار نجاستهم أيضاً ، ويؤيد الحمل على التقية .

١ـ٢) الاستبصار ١/١٨٩ ، ح ٥ .

١١٢ ـ عنه عن محمد بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حماد ابن عثمان قال: حدثني الحسين بن موسى الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي. فقال : لابأس .

والذى يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ماتقدم ذكره من الاية وان الله تعالى أطلق اسم الرجاسة على الخمر ولايجوز أن يرد من جهتهم عليهم السلام مايضادالقرآن وينافيه، وأيضاً قدأوردنا من الاخبار مايعارض هذه، ولايمكن الجمع بينهما الا بأن نحمل هذه على التقية لانا لوعملنا بهذه الاخبار كنادافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه ، واذا عملنا على تلك الاخبار كناعاملين بما يلائم ظاهر القرآن فحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لاتناقض فيه ، ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية أيضاً :

١١٣ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

الحديث الثاني عشر والمائة : مجهول أيضاً .

وفي القاموس : مج الشراب من فيه رماه [١] .

قوله رحمه الله : ولايمكن الجمع بينها

قال الفاضل التستري رحمه الله : ولعل الحمل على الاستحباب مما يصلح للجمع .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

---

١) القاموس ١/٢٠٦ .

عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن ابن مهزيار، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ، وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لابأس أن يصلي فيه انما حرم شربها، وروى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا أصاب ثوبك خمر أونبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ماآخذ به؟ فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام .

وجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلام أمر بالاخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام ، فلولا ان قوله عليه السلام مع قول أبي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاخذ

قوله رحمه الله : فلولا أن قوله

أقول: يمكن أن يكون المراد خذ بقولي أبي عبدالله عليه السلام ، والاخذ بالقولين يوجب الحكم بالاستحباب، والاجمال في الجواب مما يؤيد التقية في أحد الطرفين .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : يحتمل أن يكون ذلك لعدم خروج نفي البأس عنهما عليهما السلام ، لا لانه خرج تقية ، هذا وان كان موجباً لدفع هذا التوجيه الا أنه موجب للقول بالمدعى .

ويحتمل أن يقال : ان مراده عليه السلام بأخذ قول أبي عبدالله عليه السلام يحتمل الاستحباب ، بأن يكون قول أبي عبدالله وأمره عليه السلام بذلك

بقولهما عليهما السلام معاً أولى وأحرى ، على ان الاخبار التي أوردناها أخيراً ليس فيها انه لابأس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمرفقال لابأس به، ويجوز أن يكون نفى الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلاة فيه .

١١٤ ـ سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبدالله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمارعن عبدالحميد بن أبي الديلم

للاستحباب ، فلما عرف أبوالحسن عليه السلام أن مقصود علي بن مهزيار العمل بما ينبغي أمره بذلك .

وبالجملة اثبات النجاسة لايخلو من كلام، وان كان الاحوط والاولى بالنظر الى عدم الخروج عن ظاهر لفظ الرواية الصحيحة الاجتناب .

قوله رحمه الله : على أن الاخبار

كأنه يرجع الى المنع بعد التسليم .

قوله رحمه الله : ويجوز أن يكون

قال الفاضل التستري رحمه الله :القول به بعد اعترافه بأن الاجتناب الوارد في الاية مطلق لايخلو من اشكال ، اللهم الا أن يكون مقصوده الزام الخصم لا التحقيق .

الحديث الرابع عشر والمائة : ضعيف .

قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه . فقال : ليس بشيء .

قال محمد بن الحسن: هذا الخبرلاشبهة فيه لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال : لابأس به ، والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وكذلك حكم الفقاع) .

يدل على ذلك :

١١٥ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عـن بعض أصحابنا عن أبي جميلة البصري قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه ففقز فأصاب ثوب يونس فرأيته قداغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له:

قوله رحمه الله : وكذلك حكم الفقاع

قال العلامة في المنتهى: أجمع علماؤنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر[1].

الحديث الخامس عشر والمائة : ضعيف أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله: في اثبات الحرمة بمجرد هذه الرواية لايخلو من اشكال ، لاسيما اذا لم ينته الفقاع الى حد الاسكار .

قوله : ففقز

قال في القاموس : ففز يففز ففزاً وثب[2] .

---

١) منتهى المطلب ١ /١٦٧ .
٢) القاموس ٢ /١٨٧ .

يا أبا محمد ألاتصلي ؟ قال : فقال لي ليس أريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي. فقلت له : هذا رأي رأيته أوشيء ترويه؟ فقال أخبرني هشام بن الحكم انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : لاتشربه فانه خمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فاغسله .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (فان أصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي أصابه بغسله بالماء) .

اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلاشك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي يصيبه لما تقرر من انه مأخوذ على الانسان أن يصلي ولانجاسة على بدنه ولا على ثيابه .

ثم قال أيده الله تعالى : (وأواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لاتستعمل حتى يهراق مافيها منه وتغسل سبع مرات بالماء) .

وفي الصحاح : بالزاي وثب [1] .

قوله رحمه الله : وأواني الخمر والاشربة

لاخلاف في طهارة أواني الخمر ما كان مقيراً أومدهوناً أوشبههما بحيث لاتنفذ فيها بالغسل، فأما ماكان خشباً أوقرعاً أوخزفاً غير مدهون ، فالمشهور أنها قابلة للتطهير ، ويكره استعمالها .

وقال ابن الجنيد وابن البراج : لاتطهر بالغسل ، ولايجوز استعمالها فيما يفتقر الى الطهارة ، غسل أم لم يغسل .

واختلفوا في عدد غسل الاناء من الخمر، فقال الشيخ في النهاية : انه يغسل

---

١) صحاح اللغة ٢/٨٨٨ .

١١٦ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه. فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار ـ والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق يصب في الخوابي ليكون أجود للخمر ـ .

من الخمر ثلاثاً [١] .

وقال في المبسوط والجمل : يغسل سبعاً [٢] .

وقال المحقق في المعتبر وبعض الاصحاب : يكفي مرة واحدة [٣] .

الحديث السادس عشر والمائة : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : رواه الكليني في باب الظروف من كتاب الاطعمة بالاسناد المذكور عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه . فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام . قال : وسألته عن الظروف فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي ـ الى آخره [٤] .

---

١) النهاية ص ٥٣ ، وفيه : وان أصابها خمر أو شيء من الشراب المسكر ، وجب غسلها سبع مرات .

٢) المبسوط ١/ ١٥ .

٣) المعتبر ص ١٢٨ ، وفيه : يغسل الاناء من الخمر ثلاثاً والسبع أفضل .

٤) فروع الكافي ٦/ ٤١٨ .

وأنت اذا نظرت اليه عرفت أنه سقط من قلم المصنف مالم يذكره ، ومن هنا يعلم طريقة الكلام على أخبار الاحاد . انتهى .

وأقول : روى في الخصال بأسناده عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النبيذ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ، وكل مسكر حرام . قلت : فالظروف التي تصنع فيها ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير . قلت : وماذاك ؟ قال : الدباء القرع ، والمزفت الدنان ، الحنتم جرار الارزن ، والنقير خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصيرلها أجواف ينبذون فيها ، وقيل: ان الحنتم الجرار الخضر [١] .

ونحو ذلك روى في معاني الاخبار [٢] .

وقال الجوهري: الدباء بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة الممدودة القرع والواحد دباءة [٣] .

وفي النهاية : انه نهى عن المزفت من الاوعية، هو الاناء الذي يطلى بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه [٤] . وقال : النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً [٥] .

وفي القاموس : الحنتم الجرة الخضراء [٦] .

---

١) الخصال ص ٢٥١ .
٢) معاني الاخبار ص ٢٢٤ .
٣) صحاح اللغة ٦/٢٣٣٤ .
٤) نهاية ابن الاثير ٢/٣٠٤ .
٥) نهاية ابن الاثير ٥/١٠٤ .
٦) القاموس ٤/١٠٢ .

١١٧ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن أحمد ابن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمرهل يصلح ان يكون فيه الخل أوماء كامخ أوزيتون؟ فقال: اذا غسل فلابأس، وعن الابريق يكون فيه خمر

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : المراد بالظروف ظروف الخمر . والدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء القرع . والمزفت بالزاي المعجمة والفاء على صيغة اسم المفعول الاناء المطلي بالزفت بكسر الزاي وهوالقير. والحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والتاء المثناة بالفوق المفتوحة : الاواني المتخذة من الطين الاخضر ، وهو الغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين .

والمراد أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال أواني الخمر في الاكل والشرب ونحوهما اذا كانت من القرع ، أومطلية بالقير لنفوذ الاجزاء الخمرية في أعماقها .

وقوله عليه السلام « زدتم أنتم الحنتم » لعل المراد أنه صلى الله عليه وآله انما نهى عن الدباء والمزفت ، وأما الحنتم فأمرمتجدد لم يذكره النبي صلى الله عليه وآله . [1] انتهى .

وأقول : ويحتمل أن يكون المعنى أن الحنتم لم يكن مستعملا فيما مضى، فلذا لم ينه النبي صلى الله عليه وآله عنه ، فلمااستعملتم ذلك في النبيذ تعلق به النهي أيضاً .

الحديث السابع عشر والمائة : موثق .

---

١) الحبل المتين ص ١٢٨ ـ ١٢٩ .

أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال : اذا غسل فلابأس ، وقال في قدح أواناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات، سئل ايجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات .

١١٨ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال : لابأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لاينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلام من أنه لايجوز الصلاة في ثوب أصابه ذرق الدجاج ، لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال ، فأما اذا لم يكن جلال كان حكمه حكم سائر مايؤكل لحمه في جواز الصلاة في ذرقه وبوله .

١١٩ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الكوز أو الاناء يكون قذراً كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء. ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر، وعن ماء شربت منه الدجاجة، قال: ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم أن في منقارها قذراً توضأ

الحديث الثامن عشر والمائة : ضعيف .

ولم نجد له ارتباطاً بهذا المقام .

الحديث التاسع عشر والمائة : موثق .

واشرب. وقال: كل مايؤكل لحمه فليتوضأ منه واشربه، وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب ؟ قال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال : اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات، وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارة

قال الفاضل التستري رحمه الله: هكذا في كثير من النسخ، والظاهر أنه غلط يعرف ذلك من ملاحظة كتب الرجال ، ويدل عليه ماسبق من المصنف في باب البئر في ذيل قوله « فان مات فيها بعير» من ذكر هذا السند [1] من دون ذكر أحمد ابن يحيى كما في بعض النسخ . انتهى .

ثم انه يدل على أنه يجب الغسل ثلاث مرات لمطلق النجاسة .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : الاصح الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين في جميع النجاسات ، والاقتصار في اعتبار التعدد على نجاسة الثوب خاصة بالبول .

وقال الشيخ في الخلاف : يغسل الاناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات، واحتج عليه بطريقة الاحتياط وبرواية عمار. والاحتياط ليس بدليل شرعي ، والرواية ضعيفة ، ومع ذلك فهي معارضة بما رواه عمار أيضاً من الاكتفاء بالمرة [2] .

قوله عليه السلام : اغسل الاناء الذى يصيب فيه الجرذ

قال في القاموس : الجرذ كصرد ضرب من الفأر جمعه جرذان . انتهى [3] .

---

١) راجع الحديث الثلاثين من باب تطهير المياه من النجاسات .

٢) مدارك الاحكام ص ١٢٢ .

٣) القاموس ١/ ٣٥١ .

أوخنزير؟ قال: تنزف كلها فانغلب عليه الماء فلتنزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقدطهرت، وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبزوشبهه؟ قال: يطرح منه ويؤكل الباقي، وسئل عن بول البقريشربه الرجل؟ قال : ان كان محتاجاًاليه يتداوى به شربه وكذلك بول الابل والغنم ، وعن الدقيق يصيب فيه خرؤ الفارة هل يجوزاكله ؟ قال : اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به ، وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئروالزيت والسمن وشبهه؟ فقال :كل ماليس له دم فلابأس، وعن العظاية تقع في اللبن؟ قال: يحرم اللبن، وقال: ان فيها السم وقال : كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك .

واعلم انه قيل: في موت الجرذ بثلاث مرات وقيل: بسبع . وقيل :بالمرة.

(١٣)

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة

وما يصنع بهم فى تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفات

قال الشيخ أيده الله تعالى: (فاذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة

وما يصنع بهم فى تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفات

قال السيد رحمه الله في المدارك : الاحتضار هو السوق ، أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الصادق لديه ، سمي بـه : امالحضور الملائكة عنده ، أولحضور أهله وأقاربه ، أولحضور المؤمنين عنده ليشيعوه ، أولحضور عقله اذ ذاك ، كما ورد في الحديث . انتهى [١] .

---

١) مدارك الاحكام ص ٧٥ .

من يحضره من أهل الاسلام أن يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاهـا) .

يدل عليه :

والكفات الموضع الذي يكفت فيه الشيء أي يضم ، ومنه قوله تعالى « ألم نجعل الارض كفاتاً »[1] كذا في الصحاح [2] .

وفي بعض النسخ ، واسكانهم الاجداث . قال في النهاية : الجدث القبر[3].

قوله رحمه الله : واذا حضر العبد المسلم

قال الفاضل التستري رحمه الله: ان كان مقصوده حكم مابعد حصول الممات ففي الاخبار الاتية دلالة عليه. وان كان مقصوده بيان زمان اخراج الروح ومقدمات الممات على مايرشد اليه ماسيجيء من بعض عباراته ، فلا أعرف دلالة مايذكره عليه واضحاً .

ولعل مـا نقل في الفقيه قدس سره مرسلا عن أمير المؤمنين عليـه السلام من أنه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب وهو في السوق وقد وجه بغير القبلة ، فقال : وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ، وأقبل الله عزوجل عليه بوجهه ، فلـم يزل كذلك حتى يقبض[4] . يدل على مراد المصنف من توجيه المحتضر الى القبلة دلالة واضحة .

---

١) سورة المرسلات : ٢٥ .
٢) صحاح اللغة ١/٢٦٣ .
٣) نهاية ابن الاثير ١/٢٤٣ .
٤) من لايحضره الفقيه ١/٧٩ ، ح ٧ .

١ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في توجيه الميت قال: يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة .

٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن

انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف : الذي رواه الصدوق في الفقيه مرسلا رواه في العلل مسنداً هكذا : ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الجوزاء المنبه، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام[1] . انتهى .

أقول : المشهور بين الاصحاب وجوب الاستقبال حال الاحتضار، وذهب جمع من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر[2] الى الاستحباب، استضعافاً لادلة الوجوب .

واختلف في أنه يسقط بالموت أويجب دوام الاستقبال به حيث يمكن ، وظاهر الاخبار الثاني .

الحديث الاول : مرسل كالموثق .

الحديث الثاني : موثق .

---

١) علل الشرائع ص ٢٩٧ .

٢) المعتبر ص ٦٩ .

محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة .

٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة .

وكأن الحسن بن محمد هو ابن سماعة ، بقرينة حميد . وفيما عندنا من الكافي[1] «الحسين بن محمد» ، وفيه أيضاً «محمد بن أبي حمزة» ولعله الصواب.

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : فسجوه تجاه القبلة

قال في الصحاح : سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوباً[2] .
وقال في القاموس : تجاهك تلقاء وجهك[3] .

قوله عليه السلام : فحفرله

في بعض النسخ « حفرلـه » في بعضها « يحفرله » وكـذا في الكافي[4] .

---

١) فروع الكافي ١٢٧/٣ ، وفيه كما في المطبوع من المتن .
٢) صحاح اللغة ٢٣٧٢/٦ .
٣) القاموس ٢٩٥/٤ .
٤) فروع الكافي ١٢٧/٣ .

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ثم يلقنه شهادة أن لااله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله وان أميرالمؤمنين ولي اللهالقائم بالحق بعد رسول الله صلى‌الله عليه وآله، ويسمي الائمة واحداً واحداً ليقر بالايمان بالله وبرسوله وبأئمته عليهم‌السلام‌عند وفاته ويختم بذلك‌اعماله فان استطاع ان‌يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والاعقد بهاقبله ويستحب له ان يلقن أيضاً كلمات الفرج‌وهي (لا اله لا الله الحليم الكريم لااله الا الله العلي‌العظيم سبحان‌الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ومافيهن ومابينهن ورب‌العرش‌العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) فان ذلك مما يسهل عليه صعوبة مايلقاه من جهد خروج نفسه الى آخره .

يدل على ذلك :

وهو الصواب .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : يمكن أن يقال : ان الظاهر جريان قوله عليه السلام « اذامات » و « اذا غسل » على‌وتيرة واحدة ، وأنت خبيربأن اطلاق الميت على المشرف على الموت شائع في الاستعمال كثيرفي الاخبار .

وقال قدس سره « فسجوه » الى آخره ،كناية عن توجيهه اليها ، يقال : قعدت تجاه زيد أي تلقاءه . والظاهر أن المراد بموضع المغتسل الحفرة التي يجتمع فيه ماء الغسل . والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال ، وقد دل الحديث على وجوب التوجه الى القبلة حال الغسل أيضاً وكثير من الاصحاب على استحباب ذلك[1] . انتهى .

ومراده رحمه الله بقوله «على وتيرة واحدة» أن قوله عليه السلام «اذاغسل»

---

١) الحبل المتين ص ٥٩ .

٤ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله .

٥ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن أبي بكر الحضرمي قال: مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً له فقلت له : يابن أخي ان لك عندي نصيحة أتقبلها ؟ فقال: نعم. فقلت : قل (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) فشهد بذلك، فقلت: وقل (وأن محمداً رسول الله)

معلوم أن المراد ارادة الغسل قبله ، فالمراد بقوله « مات » أيضاً الاشراف على الموت. وبهذا الوجه أيضاً يمكن تأييد الاستحباب، لان الاصحاب نقلوا الاجماع على استحبابه عند الغسل ، فقوله رحمه الله بعد ذلك والظاهر أن الجملة الخبرية بمعنى الامر فالاولى عدم الخروج عن المشهور محل نظر ، مع أنه لاريب أنه أحوط وأولى .

الحديث الرابع : حسن أيضاً .

وظاهره على طريقة الاصحاب وجوب التلقين وحمل على الاستحباب ، والاكتفاء بالشهادتين لاينافي ماورد في سائر الاخبار من تلقين سائر العقائد ، مع أنه يحتمل أن يكون ترك بعضها للتقية .

الحديث الخامس : حسن أيضاً .

فشهد بذلك، فقلت: ان هذا لا تنتفع به الا أن يكون منك على يقين فذكر أنه منه على يقين . فقلت له : قل (أشهد أن علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده) فشهد بذلك، فقلت له: انك ان تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين، فذكر انه منه على يقين، ثم سميت له الائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد فأقر بذلك وذكر انه على يقين، فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً. قال: فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاءاً حسناً فقلت: كيف تجدونكم؟ كيف عزاؤك أيتها المرأة؟ فقالت: والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله، وكان مما سخى بنفسي له لرؤياً رأيتها الليلة فقلت: وماتلك

وكأن فيه مدح الحضرمي .

قال الفاضل التستري رحمه الله في داود بن سليمان : كأنه الحمار الذي وثق ، لما ذكر في الخلاصة أنه كوفي [1] .

قوله : فرأيت عزاءاً حسناً

أي : صبراً جميلا .

قوله : وكان مما سخى بنفسي

سخى بالبناء للفاعل والباء زائدة، أو بالبناء للمفعول من التفعيل والباء للتعدية، واللام للتأكيد ومدخوله خبر كان .

أي : تلك الرؤيا جعلت نفسي سخية في هذه المصيبة راضية بها .

---

١) الخلاصة ص ٦٩ .

الرؤيا ؟ قالت : رأيت فلاناً ـ تعني الميت ـ حياً سليماً فقلت فلاناً ؟ قال : نعم فقلت له : أكنت ميتاً ؟ فقال : بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن أبوبكر ولولا ذلك كدت أهلك .

٦ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له : جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً الى أبي جعفر عليه السلام، فقال لنا أبو جعفر: أنظروني حتى أرجع اليكم . قلنا: نعم فما لبث ان رجع فقال: اما انى

قوله : فقلت فلاناً

أي : أجدك أو أظنك أو أراك أكنت مت .

في الكافي : فقلت له : أما كنت مت ؟ فقال : بلى [٢] .

الحديث السادس : ضعيف .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : عكرمة بكسر العين واسكان الكاف وكسر الراء فقيه تابعي كان مولى ابن عباس مات سنة سبع ومائة . انتهى. وقيل: خمس ومائة .

قوله عليه السلام : أنظروني

على بناء المجرد ، ، أي : انتظروني ، أو على بناء الافعال أي : أمهلوني .

---

١) فروع الكافي ٣/١٢٢ ، ح ٤ .

لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني قد ادركته وقد وقعت النفس موقعها. فقلت: جعلت فداك وما ذلك الكلام؟ فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا اله الا الله والولاية .

٧ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج (لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) قال: وقال أبو جعفر عليه السلام : لـو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته ، فقيل لابي عبدالله عليه السلام : بماذا كان ينفعه ؟ قال : يلقنه ما أنتم عليه .

قوله عليه السلام : فلقنوا موتاكم

هذا التفريع باعتبار أنه اذا كان ينفع الكافر فالمؤمن بطريق أولى، أو أنه لما كان نافعاً للاعتقادات، فلقنوا لئلا يذهب الشيطان بدينكم، وشهادة الرسالة داخله في شهادة الولاية .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : ورب الارضين السبع

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : المراد بالارضين السبع اما الاقاليم السبعة ، أو طبقات الارض وهي سبعة كالسماوات ، كما في خبر زينب العطارة،

٨ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل (لااله الا الله الحليم الكريم لااله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) فاذا قالها المريض قال له : اذهب وليس عليك بأس.

قال الشيخ أيده الله تعالى (فاذا قضى نحبه فلتغمض عيناه ويطبق فوه وتمد

وهوظاهر قوله تعالى « ومن الارض مثلهن »[1]، وروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن محدب كل سماء أرض لمقعر السماء التي فوقها .

ويظهر من بعض الاخبار أن الارض سبعة وهذه احداها .

وقيل : المراد بالارض غير السماء ، فكرة الاثير مع ثلاث طبقات الهواء وكرة الماء وطبقتي الارض ، أي : الخالصة والمخلوطة سبعة .

ومنهم من جعل الهواء طبقتين والارض ثلاث طبقات، ومنهم من جعل الماء مع ظاهر الارض طبقة ، والله يعلم .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله رحمه الله : فاذا قضى نحبه

قال في الصحاح : النحب المدة والوقت ، يقال : فلان قضى نحبه ، أي:

---

١) سورة الطلاق : ١٢ .

يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة الى رأسه ويمد عليه ثوب يغطى به) .

٩ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكيرعن زرارة قال: ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر عليه السلام جالس في ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال: لا تمسه فانه انما يزداد ضعفاً وأضعف مـا يكون في هذه الحال ، ومن مسه على هذه الحال اعان عليه ، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال:

مـات [1] .

قوله رحمه الله : وتمديداه

قال السيد رحمه‌الله في المدارك: ذكر الاصحاب مد اليدين. قال في المعتبر: ولاأعرف فيه نقلا عن أئمتنا عليهم السلام، ولكن ليكون أطوع للغاسل وأسهل للادراج [2] .

الحديث التاسع : موثق كالصحيح .

وكأن فيه أنه لاينبغي الجزع بعد نزول أمر الله، فان كان فليكن قبل النزول.

قوله : ولبس جبة خز ومطرف خز

قال في القاموس : المطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو أعلام [3] .

---

١) صحاح اللغة ١/٢٢٢ .
٢) مدارك الاحكام ص ٧٦ .
٣) القاموس ٣/١٦٨ .

لنا أن نجزع مالم ينزل أمر الله فاذا نزل أمرالله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فأكل هو ومن معه ثم قال: هذا هو الصبر الجميل ، ثم أمر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه .

١٠ ـ سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس قال: حضرت موت اسماعيل وأبوعبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمربتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن : اسماعيل يشهد أن لا اله الا الله .

قال الشيخ أيده الله تعالى (وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلوكتابه أو ما يحسنه منه ويستغفر له) .

الحديث العاشر : مجهول .

وذكرالاصحاب أنه لم يرو في كتابة الكفن غيرهذه الرواية، لكن الاصحاب زادوا أشياء كماً وكيفاً ومكتوباً به عليه ، للعمومات وبعض المناسبات .

قال في الذكرى: يستحب أن يكتب على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين « فلان يشهد أن لا اله الا الله » لخبر أبي كهمس ، وزاد ابن الجنيد « وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله »، وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف أسماء النبي والائمة عليهم السلام، وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه، والعمامة ذكرها الشيخ في المبسوط وابن البراج ، لعدم تخصيص الخبر.

ولتكن الكتابة بتربة الحسين عليه السلام ، ومع عدمها بطين وماء ، ومع عدمه بالاصبع . وفي الغرية للمفيد بالتربة أو غيرها من الطين ، وابن الجنيد بالطين والماء ، ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به .

والظاهر اشتراط التأثير في الكتابة لانه المعهود . ويكره بالسواد ، وقال المفيد : وبغيره من الاصباغ . ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك، فيمكن أن يقال بجوازه قضية للاصل، وبالمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له [١] . انتهى .

وأقول : روى الشيخ في كتاب الغيبة بسند حسن لا يقصر عن الصحيح أن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري كتب الى القائم عليه السلام : روي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على ازار اسماعيل ابنه : « اسماعيل يشهد أن لااله الا الله » هل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك [٢] .

ففيه دلالة على جواز الكتابة بطين القبر ، وايماء الى جواز كتابة غير شهادة التوحيد ، لعموم المثل أو اطلاقه .

وربما يؤيد تعميم المكتوب بما رواه الكفعمي رحمه الله في البلد الامين [٣] وفي مصباحه مرسلا عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل آلمه ثقله، فقال: يامحمد ربك يقرأك السلام ويقول لك : اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء ، فهو أمان لك ولامتك . وساق الحديث الى أن قال : ومن كتبه على كفنه استحيى الله أن يعذبه بالنار . وساق الحديث الى أن قال : قال الحسين عليه السلام : أوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وأن أكتبه على كفنه، ثم ذكر الجوشن الكبير المعروف [٤].

---

١) الذكرى ص ٤٩ .

٢) هذا التوقيع غير موجود في كتاب الغيبة، نعم موجود في كتاب الاحتجاج ص ٤٨٩.

٣) البلد الامين ص ٢٠٤ .

٤) المصباح ص ٢٤٧ .

وروى صاحب كتاب مصباح الانوار [١] عن عبدالله بن محمد بن عقيل أنه قال في حديث وفاة فاطمة عليها السلام: ان كثير بن عباس كتب في أطراف كفنها: « تشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمداً رسول الله » .

ويؤيده أيضاً ما رواه الشيخ في الغيبة بأسناده عن علي بن أحمد الدلال قال: دخلت على أبي جعفر محمد بن عثمان ـ يعني وكيل مولانا المهدي عليه السلام ـ يوماً لاسلم عليه، فوجدت بين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها، ويكتب عليها آياً من القرآن وأسماء الائمة عليهم السلام على جوانبها ، فقلت له : يا سيدي ما هذه الساجة ؟ فقال لي : هذه لقبري تكون فيه أوضع عليها، أو قال: أسند اليها، وقد فرغت [٢] منه ، وأنا كل يوم أنزل اليه وأقرأ أجزاء من القرآن فيه . الخبر [٣] .

ويبعد منه أن يكون هذا من غير اذن الامام عليه السلام، مع أن فيه أنه أخبر بوقت وفاته ، ولا يكون علمه بها الا لسماع من الامام عليه السلام. ولعل جوازه يستلزم جواز الكتابة على الكفن بالطريق الاولى .

وربما يستدل بما رواه الصدوق رحمه الله في العيون : أن سليمان بن أبي جعفر كفن أبا الحسن الكاظم عليه السلام بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله [٤] . وفيه ما لا يخفى .

---

١) مصباح الانوار للشيخ أبي الحسن البكري، أستاد الشهيد، مخطوط، راجع الذريعة ٢١/١٠٢ .

٢) في المصدر : عرفت .

٣) الغيبة ص ٢٢٢ .

٤) عيون أخبار الرضا ١/١٠٠ .

١١ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال : لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه السلام ، ثم أمر أبو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتى أخرج به الى العراق ثم لا أدري ما كان .

١٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح

الحديث الحادى عشر : ضعيف.

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن الدليل لم يكن منطبقاً على المدعى حذو النعل بالنعل ، بل يدل على دوام الاسراج ،كما نبه عليه في الذكرى [١] ، ولم يكن منطبقاً على عدم تركه وحده من غير أن يكون من عنده موصوفاً بذكر الله وقراءة القرآن قال « أخبرني » ولم يقل ويدل . انتهى

وقال السيد رحمه الله في المدارك : اعترض المحقق الشيخ علي رحمه الله أن ما دل عليه الحديث غير المدعى، وقال : الا أن اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته ، للتسامح في أدلة السنن ، وقد يقال : ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى ، أو يقال : ان استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند الميت بطريق أولى ، والدلالة واضحة لكن السند ضعيف جداً [٢] .

الحديث الثانى عشر : ضعيف أيضاً .

---

١) الذكرى ص ٣٨ .

٢) مدارك الاحكام ص ٧٦ .

ابن أبي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشا عن أحمد ابن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا يترك على بطنه حديدة كما تفعل ذلك العامة). سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله. ثم قال الشيخ أيده الله تعالى

قوله عليه السلام : ليس من ميت

يمكن أن يكون المراد حال الاحتضار ، وبـ « لعب الشيطان » وساوسه واضلاله . وأن يكون المراد بعد الموت ، فينكأ جوفه اتماماً للعداوة لعنه الله وأبعده .

قوله رحمه الله : ومن الكافور الجلال

قال في شرح الجعفرية : قال الجوهري في الصحاح في فصل الراء في باب الحاء : الرباح بفتح الراء دويبة كالسنور يحلب منها الكافور[1] .

وقال الشيخ في النهاية : الكافور الذي لم تمسه النار[2] .

وقال ابنه في شرح نهاية والده : الكافور صمغ يقع من شجر ، فكل ما كان جلالا ـ وهو الكبار من قطعه ـ لاحاجة له الى النار ، ويقال له : الكافور الخام

---

١) صحاح اللغة ١/٣٦٣ ، وفيه كذا : الرباح أيضاً : دويبة كالسنور. والرباح أيضاً: بلد يجلب منه الكافور .

أقول : الجعفرية في أحكام الصلاة للمحقق الكركي ، وله شروح كثيرة ، راجع الذريعة ١٣/١٧٤ .

٢) النهاية ص ٣٢ .

(ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه من الاشنان شيء يسير ينجى به ومن الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا ما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى أكثر من ذلك) فسنذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله تعالى .

وما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب ، فيؤخذ بترابه ويطرح في قدر فيها ماء يغلى ويميز من التراب ، فذلك لايجزي للحنوط [1] .

قوله رحمه الله : فيؤخذ من السدر

قال السيد رحمه الله في المدارك : المشهور بين الاصحاب أنه يكفي من الخليط ـ أعني السدر والكافور ـ مسماه ، وقدر المفيد رحمه الله السدر برطل ، وابن البراج برطل ونصف ، واعتبر بعضهم سبع ورقات ، والاصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم، أعني : مايتحقق معه كون ذلك الماء ماء سدر وماء كافور .

ولو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقاً ، ففي جواز التغسيل به قولان ، واطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على ترغيبة السدر كما نقله في الذكرى ، يقتضيان الجواز [2] .

قوله رحمه الله : شيء يسير ينجى به

كأنه بمعنى الاستنجاء ، أي : يغسل به سفلاه .

---

١) شرح النهاية ، مخطوط .

٢) مدارك الاحكام ص ٧٩ .

ثم قال (ويؤخذ لحنوطه وزن ثلاثة عشردرهماً وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السابخ للحنوط، وأوسط اقداره وزن أربعة دراهم وأقله وزن مثقال الا أن يتعذر ذلك) .

١٣ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره ، وقال: ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه

قوله رحمه الله : ويؤخذ لحنوطه

قال في القاموس : الحنوط كصبور وككتاب كل طيب يخلط للميت[1] ،

وقال السيد رحمه الله في المدارك : اختلف الاصحاب في تقدير الافضل في الحنوط ، فقال الشيخان والصدوق : أقله مثقال ، وأوسطه أربعة دراهم ، وأكمل منه وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث . وقال الجعفي: أقله مثقال وثلث . وقال ابن الجنيد : أقله مثقال ، وأوسطه أربعة مثاقيل .

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار ، ونقل عن ابن ادريس أنه فسر المثاقيل الواردة في الروايات بالدراهم ، نظراً الى قول الاصحاب، وطالبه ابن طاووس بالمستند . واختلف الاصحاب في مشاركة الغسل للحنوط في هذه المقادير ، فنفاها الاكثر ، وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب المشاركة [2].

الحديث الثالث عشر : مرفوع .

---

١) القاموس ٢ / ٣٥٥ .

٢) مدارك الاحكام ص ٨٢ .

وآله بحنوط فكان وزنه أربعين درهماً فقسمها رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام .

١٤ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال .

١٥ ـ وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القصد من ذلك أربعة مثاقيل .

١٦ ـ وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القصد من الكافور أربعة مثاقيل .

١٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبدالرحمن

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : ضعيف أيضاً .

قوله عليه السلام : القصد من الكافور

قال في الصحاح : القصد بين الاسراف والتقتير ، يقال : فلان مقتصد في النفقة[1] .

الحديث السابع عشر[2] : مرسل .

---

١) صحاح اللغة ١/٥٢٢ .

٢) لم يتعرض المصنف للحديث السادس عشر ، ولعله متحد مع ما قبله .

ابن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: أقل مايجزي من الكافور للميت مثقال ونصف .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ويعد له شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة) .

قوله عليه السلام : أقل مايجزى

يمكن حمله على أقل مايجزي للحنوط والغسل معاً ، فلا ينافي الخبر السابق ويكون مؤيداً لماذكره الشيخ من كون المقدار المعد للغسل نصف مثقال .

قوله رحمه الله : ويعد الكفن

قال السيد رحمه الله في المدارك: المشهور بين الاصحاب في أثواب الكفن الواجبة ثلاث قطع : مئزر ، وقميص ، وازار ، بل قال في المعتبر : انه مذهب علمائنا أجمع عدا سلار، فانه اقتصر على ثوب واحد. والمستفاد من الروايات التخيير في الواجب بين الاثواب الثلاثة والقميص والثوبين، وهو اختيار ابن الجنيد والمصنف في المعتبر . وقال الشيخان والمرتضى وابن بابويه : يتعين القميص ، وأما المئزر فقد ذكره الشيخ[1] وأتباعهما ، وجعلوه احدى الاثواب الثلاثة المفروضة ، ولم أقف في الروايات على ما يعطي ذلك، بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد أو الاثواب الثلاثة ، وبمضمونها أفتى

---

١) في المصدر : الشيخان .

يدل على ذلك :

١٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال: سألته عما يكفن به الميت ؟ قال: ثلاثة أثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة ـ والصحارية تكون باليمامة ـ وكفن

ابن الجنيد في كتابه [١] .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك

كأن المراد الدلالة في الجملة .

الحديث الثامن عشر : موثق .

قوله عليه السلام : ثوبين صحاريين

قال في النهاية: فيه «كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريين» صحار قرية باليمن نسب الثوب اليها، وقيل : هو من الصحرة وهي حمرة خفية كالغبرة ، يقال : ثوب أصحر وصحاري [٢] . انتهى .

وقال في الصحاح : صحار بالضم قصبة عمان ممايلي الجبل [٣] .

وقال في القاموس : حبرة كعنبة ضرب من برود اليمن ويحرك [٤] .

---

١) مدارك الاحكام ص ٨١ .
٢) نهاية ابن الاثير ٣/١٢ .
٣) صحاح اللغة ٢/٧٠٩ .
٤) القاموس ٢/٢ .

أبوجعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب .

١٩ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام قال : الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب والعمامة والخرقة سنة ، وأما النساء ففريضته خمسة أثواب .

قوله : والصحارية تكون باليمامة

قال في النهاية : هي الصقع المعروف شرقي الحجاز [١] .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وكأن اسماعيل هو ابن مرار ، بقرينة يونس على ما ذكره الشيخ في رجاله في من لم يرو [٢] .

قوله عليه السلام : الكفن فريضة للرجال

يمكن حمل الفريضة على تأكد الاستحباب ، ويكون الخمسة بزيادة لفافتين أو القناع وخرقة الثديين ، أو أحدهما مع النمط ، أو أحدهما مع خرقة الفخذ ، والاول أظهر .

ويؤيد الاخير ماروا ه الكليني عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين [٣] .

---

١) نهاية ابن الاثير ٥ / ٣٠ .

٢) رجال الشيخ ص ٤٤٧ .

٣) فروع الكافي ٣ / ١٤٧ .

٢٠ ـ علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أردت ان تكفنه فان استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه .

٢١ ـ وأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري أو أظفار . والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان .

الحديث العشرون : كالصحيح .

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : وثوب يمنة

في الذكرى: اليمنة بضم الياء البرد من برود اليمن[1] .

قوله رحمه الله : والصحيح عندى من ظفار

الظاهر أنه كلام أحد الرواة، والمراد أن الصحيح أن يكون بدل قوله « أو أظفار » أو « من ظفار » الظفار والعبر بلدان باليمن .

ويحتمل بعيداً أن يكون كلام الشيخ .

---

١) الذكرى ص ٤٧ .

٢٢ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حريز عن زرارة قال :قلت لابي جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن هي ؟ قال : لا انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تـام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما

وفي النهاية : ظفار بوزن قطام اسم مدينة لحمير باليمن [١] .

قوله رحمه الله :وبهذا الاسناد

قال الفاضل التستري رحمه الله : لم يظهرله مشار اليه ، ولعل الخبر مأخوذ من كتاب أحمد ، فترك أحمد حيث لم يكن مذكوراً ، ويؤيده الرواية الاتية .

وقال أيضاً : رواه الكافي [٢] بطريق حسن بتغيير لاأراه مضراً .

الحديث الثاني والعشرون :صحيح .

قوله عليه السلام : اوثوب تام

قال الفاضل التستري رحمه الله : هـذه النسخة وان نقلوا خلافها أصوب ، نظراً الى قوله « تام لا أقل » وقوله « الى أن يبلـغ خمسة » ، ويؤيده مافي الكافي في حديث زرارة: وهذه ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه . غير أن في الكافي [٣] بالواو ، ولعل الاظهر « أو » كما في نسختنا . انتهى .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : استدل شيخنا لسلار في

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/١٥٨ .
٢) فروع الكافى ٣/١٤٣ .
٣) فروع الكافى ٣/١٤٤ .

الذكرى بهذا الخبر، ثم أجاب تارة بحمل الثوب التام على التقية ، لانه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد ، وأخرى بأنه من عطف الخاص على العام وهو كما ترى .

والنسخ في هذا الحديث مختلفة ، ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه « وثوب تام لا أقل منه » ويوافقه كثير من نسخ الكافي ، وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى .

وفي بعضها هكذا: انماالمفروض ثلاثة أثواب تام ولا أقل منه وهذه النسخة موافقة لما نقله المحقق في المعتبر، والعلامة في كتبه الاستدلالية، ولفظة « تام » فيها خبر مبتدأ محذوف ، أي : وهو تام .

وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب « أو ثوب تام » بلفظة « أو » بدل الواو، وهي موافقة في المعنى للنسخة الاولى على أول الحملين السابقين ،ويمكن حملها على حال الضرورة أيضاً . انتهى[1] .

أقول : على نسخة الواو يحتمل أن يكون المراد وثوب منه يجب أن يكون تاماً ، فيكون مؤيداً لما ذكره القوم من المئزر والقميص واللفافة ، وقوله «لاأقل منه » يؤيد الواو، الا أن يكون « لاأقل » باعتبار التمامية لاالعدد، وقوله «يواري فيه جسده كله » بيان للتام .

وأيضاً الترديد في المفروض بين الثلاثة والواحد لايخلو من حزازة ، الا أن يكون المراد بالثلاثة الناقصة كلها ، ولم يقل بالاجتزاء به أحد .

وكذا قوله عليه السلام « فما زاد فهوسنة » ان كان المراد بـه مـا زاد على الثلاثة كما هو الظاهر ، فيرد عليه أن الثوبين من الثلاثة على مذهب سلار سنة،

---

١) الحبل المتين ص ٦٦ .

زاد فهوسنة الىأن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة. وقالأمرالنبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآلـه بالعمامة وبعث الينا أبو عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار فأمرنا ان نشتري له حنوطاً وعمامة ففعلنا .

٢٣ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أباالحسن عليه السلام عنالثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم

فـأي فائدة للتخصيص . وان كان المراد أزيد من الواحد فينافي المفروض في أول الكلام ، وكأن هذا التشويش في الكلام يؤيد التقية ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : الى أن يبلغ خمسة

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه من الخمسة العمامة والخرقة التي يلف بها وركيه، على ماسيجيء التنبيه عليه عنقريب فيحسنة الحلبي ورواية معاوية. انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد اضافة لفافتين أخريين .

قوله : وبعثنا أبوعبدالله عليه السلام

في الكافي: وبعث الينا أبوعبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة لمامات أبو عبيدة الحذاء بدينار ، وأمرنا أن نشتري له حنوطاً وعمامة ففعلنا[1] .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

---

١) فروع الكافي ٣/١٤٤ ، ح ٥ .

ايكفن فيها؟ قال : أحب ذلك الكفن يعني قميصاً، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال : لا بأس به والقميص أحب الي .

٢٤ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء ، والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن .

٢٥ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كتب أبي في وصيته اني اكفنه بثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص، فقلت لابي : لم تكتب هذا ؟ فقال : أخاف أن يغلبك الناس فان قالوا كفنه في أربعة

ويمكن أن يعد حسناً ، لانه قيل في محمد بن سهل : له مسائل .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

ولاخلاف في استحباب العمامة ولفافة الفخذين .

وقوله عليه السلام « وليستا من الكفن » أي : الواجب ، أومطلقاً .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

وقوله « وبهذا الاسناد » ليس على ماينبغي ، والمراد ظاهر .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه عدم جواز اللفافة الثانية ، ولزوم الاقتصار على الواحدة مع القميص والازار ، ولعل العمل به أوجه .

أثواب أوخمسة فلا تفعل. قال: وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد .

٢٦ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه ويرد بلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه .

قوله عليه السلام : وعممه[1] بعد بعمامة

الظاهر أنه كلام الصادق عليه السلام ، ويحتمل أن يكون كلام الباقر عليه السلام على بعد .

وظاهره عدم عد العمامة من الكفن وان كان مستحباً ، فناذر تكفين الميت لايكفيه بذل العمامة ، وكذا سارقه لايكون سارق الكفن ، والفائدة تظهر في أمثال ذلك .

وقال السبط المدقق رحمه الله : الظاهر أن « قال » من قول زرارة حكاية عن أبي عبدالله عليه السلام من عمله بالوصية ، فقوله « وعممه » أمر ، ويحتمل كونه فعلا ماضياً ، ويكون زرارة حاكياً لفعله عليه السلام ، والبعد ظاهر .

الحديث السادس والعشرون :ضعيف .

قوله عليه السلام : ويلقى فضلها على وجهه

قيل : المراد بالوجه مقابل الظهر ، فلاينافي الالقاء على الصدر ، ولايخفى

---

١) في المطبوع من المتن : وعممني .

وأما القطن فسنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط ان شاء الله تعالى .

ثم قال أيده الله تعالى (وليستعد جريدتان من النخل خضراوان وطول كل واحد منهما قدرعظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر ، فان لم يوجد شيء من هـذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد أن يكون رطباً، فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار) .

٢٧ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عـن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر. قلت: فان لم نقدر على السدر ؟ فقال : عود الخلاف .

٢٨ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عـن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لايمكن النخل؟ فكتب: يجوز اذا أعوزت الجريدة والجريدة أفضل وبه جائت الرواية .

مافيه ، والاظهر التخيير . والصدر هو المشهور بين الاصحاب .

قوله رحمه الله : فان لم يوجد الخلاف

المشهور تقدم السدر على الخلاف .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

وهذا الخبر مأخوذ من الكافي الى قوله : عود الرمان[١] .

فيحتمل أن يكون قوله « وبه جاءت الرواية » كلام الكليني ، والمراد أنه وردت به رواية أخرى أيضاً . وأن يكون قوله « والجريدة أفضل » أيضاً كلامه . وأن يكون الجميع كلام الامام عليه السلام، ويكون المراد الرواية عن الرسول صلى الله عليه وآله .

ثم اعلم أنه لاخلاف بين أصحابنا في استحباب الجريدتين الميت ، وقال الشهيد رحمه الله : الجريدة العود الذي يجرد عنه الخوص ، ولايسمى جريداً مادام عليه الخوص وانما سمي سعفاً .

وقال المفيد وسلار[٢] وجماعة : تقديم الخلاف على السدر ، وبعد السدر لم يعينوا شيئاً .

وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية[٣] والمبسوط[٤] والمحقق في الشرائع[٥] الى تقديم السدر على الخلاف .

وذهب الصدوق والشيخ في الخلاف[٦] والجعفي الى أنه مع تعذر النخل تؤخذ من شجر رطب ، وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس ، والشهيد في الدروس[٧] والبيان[٨] ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرمان .

---

١) فروع الكافي ٣/١٥٤ ، ح ١١ و ١٢ .
٢) المراسم ص٤٨ .
٣) النهاية ص ٣٢.
٤) المبسوط ١/١٧٩ .
٥) شرائع الاسلام ١/٤٠ .
٦) الخلاف ١/٢٨٥ ، مسألة : ٣٤ من كتاب أحكام الاموات.
٧) الدروس ص ١١ .
٨) البيان ص ٢٦ .

٢٩ ـ وروى علي بن ابراهيم في رواية أخرى قال: يجعل بدلها عود الرمان.

قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا يقطع شيء من أكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره).

قال مصنف هذا الكتاب: سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم.

٣٠ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجمر الكفن.

ولا يبعد التخيير بعد النخل بين السدر والخلاف ثم الرمان.

ثم اختلفوا في مقدارها: فقال الاكثر منهم الشيخان: يكون طولها قدر عظم الذراع.

وقال الصدوق: وان كانت قدر ذراع فلا بأس، وان كانت قدر شبر فلا بأس[1].

وقال ابن أبي عقيل: مقدار كل واحدة أربع أصابع الى مافوقها.

قال في الذكرى: والكل جائز، لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين[2].

والاقرب التخيير بين الذراع وعظمه والشبر، لورود الرواية بكل منها.

الحديث التاسع والعشرون: مرسل.

الحديث الثلاثون: حسن.

---

١) من لا يحضره الفقيه ١/٨٧.

٢) الذكرى ص ٤٩.

٣١ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر . قال : وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تجمروا الاكفان ولاتمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف بسنديه .

وكأن ابن جمهور هو الحسن بن محمد بن جمهور .

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه :اعلم أن الكليني ذكر أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه[1]، فتوهم الشيخ أن أحمد بن محمد هو الذي يروي عنه الكليني بواسطة العدة وذكر العدة ، وأحمد هذا هو العاصمي الذي يروي عنه الكليني بلا واسطة ،كما صرح به في مواضع كثيرة . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : اعلم أن الموجود فيما عندنا من الكافي مالفظه : أحمد بن محمد الكوفي ـ الخ . ومقتضى كلام الشيخ أنه رواه الكليني عن عدة عن أحمد بن محمد، ومقتضى مانقلناه خلافه . ولعل وجه اشتباه الشيخ أنه ذكر الكليني قبل هذه الرواية عدة وساق رواية ، فوقع نظر المصنف على تلك العدة ، اذكان في خاطره تلك عند سياق هذه الرواية .

قوله رحمه الله : قال وحدثنا

قال الفاضل التستري رحمه الله : الذي يفهم من الكافي على مانقلناه في

---

١) فروع الكافى ١٤٧/٣ .

٣٢ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة .

٣٣ ـ فأما ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما

الحاشية أن القائل هو أحمد بن محمد الكوفي ، وعلى الكيفية التي نقلها الشيخ عن الكليني يحصل التردد في القائل .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله رحمه الله : وبهذا الاسناد

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضى هذا الكلام أن المراد الاسناد المذكور الى محمد بن يعقوب ، بحيث لايكون محمد دخلا، ولعل المراد أن محمد بن يعقوب داخل ، وان لم تف العبارة بذلك . وبالجملة رواه الكليني عن علي[1] . أو أراد بهذا الاسناد الاسناد الاول .

الحديث الثالث الثلاثون : مرسل .

قوله عليه السلام :كان يجمر الميت

يمكن أن يكون المراد التجمير في البيت الذي يغسل فيه لئلا يضر نتنه ،

---

١) فروع الكافي ٣/١٤٧ ، ح ٤ .

لم يجعله ، وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة .

فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة، ويزيد ماذكرنا بياناً :

٣٤ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقربوا موتاكم النار ـ يعني الدخنة ـ .

٣٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بدخنة كفن الميت وينبغي

فلا ينافي النهي عن تجمير الكفن .

ويمكن أن يكون محمولا على الجواز، بأن يكون فعله عليه السلام لبيانه، فلا ينافي الكراهة . والله يعلم .

وقال في الدروس : ولا يجمر الكفن ، والرواية بتجميره متروكة [١] .

وأقول : نقل في المعتبر اجماع علمائنا على كراهية تجمير الكفن [٢] .

وقال الصدوق : يكره أن يجمر أو تتبع بمجمرة ، ولكن يجمر الكفن [٣] .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

---

١) الدروس ص ١٠ .

٢) المعتبر ص ٧٨ .

٣) من لايحضره الفقيه ١/ ٩١ .

للمرء المسلم أن يدخن ثيابه اذا كان يقدر .

فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (ويستحب أن يكون احدى اللفافتين حبرة) .

فقد مضى ما يدل على ذلك ، ويدل عليه أيضاً :

٣٦ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح عمن رواه عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة ، وان علياً عليه السلام كفن سهل ابن حنيف ببرد أحمر حبرة .

٣٧ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

قوله عليه السلام : وينبغي للمرء المسلم

يمكن أن يقال: لما كان عدم البأس يشعر بعدم الرجحان بل المرجوحية كما قيل ، أزال عليه السلام توهم اشتراك ذلك الحكم بين الاحياء والاموات ببيان استحباب الدخنة للاحياء .

ويمكن أن يكون استدلالا بجواز الدخنة باستحبابه للمسلم الشامل للميت أيضاً ، والاول أظهر . والله يعلم .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف .

ولا خلاف ظاهراً في استحباب كون الكفن أبيض الا الحبرة .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الانصاري قال: سمعت أباجعفر عليه عليه السلام يقول: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين، قلت له : وكيف صلي عليه ؟ قال: سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل عليه قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ، ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وأدخل معه الفضل بن عباس، فقال رجل من الانصار من بني الخيلاء يقال له أوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا. فقال له علي عليه السلام: ادخل فدخل معهما، فسألته أين وضع السرير ؟ فقال : عند رجل القبر وسل سلا ، قال وقال : ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد حبرة وان علياً عليه السلام كفن سهل ابن حنيف في برد أحمر حبرة .

قوله عليه السلام : فاذا دخل قوم داروا به

يمكن أن يكون المراد أطافوا به احتراماً، ثم صلوا عليه بعد، لأنهم جعلوه قبلة وتوجهوا اليه من كل جانب عند الصلاة .

ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة هنا الدعاء، وكان صلاة الناس عليه هكذا، وانما صلى الصلاة المخصوصة عليه أمير المؤمنين عليه السلام وخواصه .

كما يدل عليه مارواه الطبرسي رحمه الله في الاحتجاج من كتاب سليم بن قيس عن سلمان أنه قال : أتيت علياً عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد كان أوصى أن لا يغسله غير علي عليه السلام . وساق الحديث الى أن قال : فلما غسله وكفنه أدخلني وأدخل أباذر والمقداد وفاطمة وحسناً

وحسيناً عليهم السلام، فتقدم وصففنا خلفه وصلى عليه وعائشة في الحجرة لاتعلم قدأخذ جبرئيل بصرها، ثم أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون ، حتى لم يبق أحد من المهاجرين والانصار الا صلى عليه[1]. الخبر.

وقال المفيد قدس سره في الارشاد: فلما فرغ أمير المؤمنين من غسله وتجهيزه تقدم فصلى عليه وحده ، ولم يشركه معه أحد في الصلاة عليه ، وكان المسلمون في المسجد يخوضون في من يؤمهم في الصلاة عليه وأين يدفن، فخرج أمير المؤمنين عليه السلام وقال لهم : ان رسول الله صلى الله عليه وآله امامنا حياً وميتاً ، فليدخل عليه فوج بعد فوج منكم فيصلون عليه بغير امام وينصرفون . الى آخر ما قال[2] .

وقال ابن شهر آشوب رحمه الله في المناقب: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : انما نزلت هذه الاية في الصلاة علي بعد قبض الله لي « ان الله وملائكته يصلون على النبي » الاية .

وسئل الباقر عليه السلام كيف كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله؟ فقال: لماغسله أمير المؤمنين عليه السلام وكفنه سجاه وأدخل عليه عشرة فداروا حوله، ثم وقف أمير المؤمنين عليه السلام في وسطهم فقال: « ان الله وملائكته » الاية ، فيقول القوم مثل ما يقول ، حتى صلى عليه أهل المدينة وأهل العوالي[3].

ونحو ذلك روى المفيد في مجالسه بأسناده عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام[4] . ورواه الكليني أيضاً عنه عليه السلام .

---

١) الاحتجاج ص ٨٠ .

٢) الارشاد ص ١٠٠ .

٣) المناقب ١/ ٢٣٩.

٤) أمالي المفيد ص ٣١ .

٣٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكفن يكون برداً فان لم يكن برداً فاجعله كله قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً .

قال الشيخ أيده الله تعالى (فاذا أراد المتولي لامر الميت غسله فليرفعه على ساجة أو شبهها موجهاً الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاها حسب ما وجهه عند وفاته، ثم ينزع قميصه ان كان عليه قميص من فوقه الى سرته يفتق جيبه أو يخرقه ليتسع عليه في خروجه، ثم يضع على عورته ما يسترها، ثم يلين أصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

قوله رحمه الله : ثم ينزع قميصه

قال السيد رحمه الله في المدارك : ذكر الشيخان وأصحابهما استحباب فتق القميص ونزعه من تحته ، وانما استحب ذلك لان اخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميت ، ولئلا يكون فيه نجاسة تلطخ أعالي جسده . ولاخفاء في أن ذلك مشروط باذن الورثة ، فلو تعذر لغيبة أو صغر لم يجز .

وهل الافضل تجريده من القميص وتغسيله عارياً مستور العورة أو تغسيله في قميصه ؟ الاظهر الثاني ، وظاهر الاخبار طهارة القميص وان لم يعصر [1] .

قوله رحمه الله : ثم يأخذ رغوة السدر

قال السيد رحمه الله في المدارك : المستفاد من الاخبار أن تغسيل الرأس

---

١) مدارك الاحكام ص ٨٠ .

النظاف ويصب عليه الماء ، ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على رأس الماء فاذا اجتمعت أخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة أو طست أو ما أشبههما، ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى أطراف أصابعه اليسرى ويضع عليها شيئاً من الاشنان الـذي كان أعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ، ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعاً بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ، ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على رأسه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر، ثم يقلبه على مياسره ليبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو لـه مياسره فيغسلها كذلك ، ثم يرده الى ظهره فيغسله مـن أم رأسه الى تحت قدميه من مـاء السدر كما غسل رأسه بنحو التسعة الارطال من ماء السدر الى أكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهـو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهـو يغسله (اللهم عفوك عفوك) ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها مـاء قراحاً ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان أعده ويغسل رأسه بـه كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه

برغوة السدر محسوب من الغسل، لأنه مستحب متقدم عليه كما ذكره الاكثر[1].

قوله رحمه الله : ثم يرده الى ظهره

لم يذكره الاصحاب .

---

١) مدارك الاحكام ص ٨٠ .

الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق مابقى في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها مـاء قراحاً لا شيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحاً رفيقاً ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به أو خرج في أكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء أزاله عن مخرجه مما أصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة) .

٣٩ ـ محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة؟ أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

قـال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : هذا الخبر مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال للميت حال الغسل ، وحـملوا الاحاديث الدالة بظاهرهـا على وجوبه على الاستحبـاب ، واليه ذهب المحقق والعلامة والشهيد الثاني رحمه الله في شرح الارشاد ، وكلام الشيخ في المبسوط ظاهر في الوجوب .

واليه ذهب الشهيدان في الدروس وشرح الشرائع، وهومختار الشيخ علي، واستدل عليه بورود الامر به ، وقال : لا ينافيه قوله عليه السلام « يوضع كيف تيسر » لان ما تعسر لا يجب .

ورد عليه الشهيد الثاني بأن ظاهره التخيير في جهات الوضع، وهو ينافي

٤٠ ـ ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع اللحد تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة .

وجوب الاستقبال. وأنت خبير بأن لقائل أن يقول: ان الظاهر التخيير بين الوصفين اللذين ذكرهما السائل [1] . انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن أن يكون مراده عليه السلام بـ «كيف تيسر» عن المسؤولين من كيفية الاستقبال في أنه مثل الاحتضار أو الملحود . فأجاب عليه السلام بأنهما سيان لامطلقاً ، اذلا ينافي الاخبار الاخر . ويمكن حمله على نفي الوجوب ، وهو أظهر . والله تعالى يعلم .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه دلالة على خلاف ماذكره المصنف ولعل لهذا لم يذكر الشارح قوله « يدل عليه » ، ولو قدم رواية سليمان بن خالد على هذه الرواية وعنونها بعنوان يدل عليه كان أولى .

الحديث الاربعون : صحيح .

وقد مضى [2] نقلا عن الكليني ، وفي بعض النسخ عن سليمان بن حماد .

قال الفاضل التستري رحمه الله في سليمان بن حماد : لعل صوابه سليمان ابن خالد ، كما سبق في هذه الرواية ويوجد في بعض النسخ، ويؤيده عدم تحقق سليمان بن حماد .

---

١) الحبل المتين ص ٦١ .

٢) راجع الحديث الثالث من الباب .

٤١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب، وأخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبدالله الكاهلي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الميت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحول الى رأسه فابدء بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلاناعماً، ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى

الحديث الحادى والاربعون : ضعيف .

وقال الوالد قدس سره : وكان في المقابل بها قوله « محمد بن يعقوب » مكشوطاً عليه الى « أصحابنا » والظاهر وجوده .

قوله عليه السلام : ثم تلين مفاصله

قال السيد رحمه الله في المدارك : نقل في المعتبر على استحباب تليين الاصابع الاجماع ، وقيل : بالمنع لقوله عليه السلام في خبر طلحة بن زيد « ولا تغمزله مفصلا » ، ونزله الشيخ على مابعد الغسل ، وهو حسن [1] .

---

١) مدارك الاحكام ص ٨٠ .

قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات، ثم رده على قفاه فابدء بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت أولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ، ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره

قوله عليه السلام : فابدأ بشقه الايمن

قال في الدروس : يستحب البدأة بشق رأسه الايمن الى أسفل العنق ثم الايسر ، وغسل كل عضو ثلاثاً[1] .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أنه لابد في الترتيب المعتبر في غسل الميت تقدم غسل جانب الايمن من الرأس على غسل اليسار من الرأس ، ثم جانب الايمن من الرأس وغيره على الجانب الايسر من الرأس وغيره ، وهو خلاف المعهود من وجهين .

قوله عليه السلام : وادخل يدك تحت منكبه

أي : ارفع يده حتى يظهر لك مسقط يده من بدنه وتحت ابطه ، وقوله عليه السلام « ويكون الذراع » بيان له . وقوله عليه السلام « كل ماغسلت شيئاً منه » تعميم لهذا الحكم في جميع الغسلات .

---

١) الدروس ص ١٠ .

ثم اغسله بماء القراح كما صنعت أولا تبدأ بالفرج، ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح، ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفاراً قطناً كثيراً ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا يخاف أن يظهر شيء وايـاك أن تقعده أو تغمز بطنه واياك أن تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً فان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل اظفاره ، وكذلك غسل المرأة .

قوله عليه السلام : تذفره به

قال الفاضل التستري رحمه الله: هكذا نقله في الذكرى، ثم قال مالفظه :قلت هكذا وجد في الرواية ، والمعروف تثفره بـه اثفاراً من اثفرت الدابة اثفاراً [1] . انتهى .

وأقول : أفيد أن المراد بالاذفار هناذر الذريرة والكافور على القطن وادخاله الفرج كما سيجيء .

وفي القاموس : الذفر محركة شدة ذكاء الريح [2] .

قوله عليه السلام : ولاتخلل أظفاره

ظاهر كلام الشيخ رحمه الله في بعض كتبه عدم جواز تخليل الاظافير وازالة وسخها ، بل ادعى الاجماع ، وحمل كلامه على تأكد الكراهة .

واستشكل المتأخرون بوجوب ايصال المـاء الى جميع البدن في الغسل ،

---

١) الذكرى ص ٤٣ .

٢) القاموس ٢ / ٣٥ .

٤٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عورته اما قميصاً واماغيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن، فاذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فاذا فرغت من غسله

ولايتم الابالتخليل ، وفيه مافيه .

الحديث الثاني والاربعون : حسن .

ويدل على استحباب غسل كف الميت قبل الغسل كالاحياء .

قوله عليه السلام : فخذ خرقة نظيفة

يدل على رجحان كون غسل فرج الميت باليد اليسرى كالاحياء .

واعلم أنه لا خلاف في رجحان لف الغاسل خرقة على يده عند غسل فرج الميت .

وقال في الذكرى : وهل يجب ؟ يحتمل ذلك ، لان المس كالنظر بل أقوى ومن ثم ينشر حرمة المصاهرة دون النظر ، أما باقي بدنه فلايجب الخرقة قطعاً، وهل يستحب ؟ كلام الصادق يشعر به [1] . انتهى .

---

١) الذكرى ص ٣٩ .

بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته.

٤٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات ، قلت : لجسده كله ؟ قال : نعم ، قلت :

قوله عليه السلام : وشيء من حنوطه

قال في القاموس : الحنوط كصبور وكتاب كل طيب يخلط للميت [1] .
وأفيد أن المراد بالحنوط هنا الذريرة .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : ماتضمنه الخبر من اضافة الذريرة الى الكافور محمول على الاستحباب ، ولعل في قوله عليه السلام « ان كانت » نوع اشعار بعدم تحتمها .

والذريرة على ماقاله الشيخ في التبيان فتات قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب . وقال في المبسوط والنهاية يعرف بـ « القمحة» بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة، أو بفتح القاف واسكان الميم.

---

١) القاموس ٢/٣٥٥ .

يكون عليه ثوب اذا غسل؟ قال: ان استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال : أحب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله .

٤٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه

وقال ابن ادريس : هي فتات [١] طيب غير الطيب المعهود ، تسمى « القمحان » بالضم والتشديد . وقال في المعتبر : انها الطيب المسحوق [٢] . انتهى .

وقال العلامة رحمه الله في المنتهى : روي استحباب أن يوضع مع الكافور في الغسلة الثانية شيء من الذريرة ، رواه ابن مسكان . وانما قلنا انه مستحب ، لان غير ذلك من الروايات تضمن الامر بالغسل بماء الكافور من غير التعرض لغيره [٣] .

قوله عليه السلام : حين يغسله

أي : لغسل الفرج ، أو لجميع البدن ، كما فهمه الشهيد رحمه الله في الذكرى [٤] .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

---

١) في النسخة « نبات » وهو خطأ .
٢) الحبل المتين ص ٦١ .
٣) منتهى المطلب ١/ ٤٢٩ .
٤) الذكرى ص ٤٣ .

الكافور ومرة أخرى بالماء القراح ثم يكفن، وقال عليه السلام :ان أبي كتب في وصيته أن اكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص. قلت : ولم كتب هذا؟ قال: مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من أجل انه كان بادناً وأمرني أن أرفع القبر من الارض أربع أصابع مفرجات وذكر أن رش القبر بالماء حسن .

قوله : قلت ولم كتب هذا ؟

الظاهر أنه كلام الحلبي ، ويحتمل أن يكون كلام أبي عبدالله عليه السلام بأن يكون «كتب» على بناء المجهول ، ويدل عليه سائر الروايات .

قوله عليه السلام : مخافة قول الناس

قال الوالد العلامة نورالله ضريحه : قولهم « لم يوص » فان الوصية علامة الامامة، أو اذا قالوا :زد على ذلك تقول لهم انه عليه السلام هكذا أوصى، والظاهر أنهما مرادان كما يظهر من أخبار أخر .

قوله عليه السلام : من أجل أنه كان بادناً

أي : أنه كان لايمكن اللحد ، لان كان لابد من توسيعه ، وكان لايمكن توسيعه لرخاوة الارض .

وقال الجوهري : بدن الرجل بالفتح فهو يبدن بدناً اذا ضخم ، وكذلك بدن بالضم يبدن بدانة فهو بادن ، وامرأة بادن أيضاً [1] .

---

١) صحاح اللغة ٥/٢٠٧٧ .

٤٥ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال : اذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجعل قميصه على عورته وأرفعهما من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد

الحديث الخامس والاربعون : مرسل

قوله عليه السلام : واجمع [1] قميصه على عورته

كأنه عبارة عن رفع القميص عن الركبتين .

قوله عليه السلام : وارفعهما من رجليه

لعل المراد طرفا القميص باعتبار الرجلين .

وفي بعض النسخ « وارفعها » ، وفي الكافي[2] « وارفعه » وهو الصواب .

قال في المنتهى : ثم ينزع قميصه من تحت ترقوته الى تحت سرته، ويجمع على عورته ويترك الى أن يفرغ من غسله[3] . انتهى .

ولعل هذا هو المراد من الخبر، ويمكن أن يكون الجمع باعتبار الرفع من جانب الرجلين ، لكن التأسيس أولى ، والله يعلم .

---

١) في المطبوع من المتن : واجعل .

٢) فروع الكافي ٣/ ١٤١ ، ح ٥ .

٣) منتهى المطلب ١/ ٤٢٨ .

الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يده ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ألا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدمه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكاً رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه. ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك ، ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الانية والق فيه حبات كافور وافعل به كما

قوله عليه السلام : واعمد الى السدر

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه دلالة على أنه لا بأس بما اذا صار ماء السدر مضافاً .

قوله عليه السلام : ثم اغسل يده

قال في الدروس : يستحب غسل يدي الميت الى نصف الذراع ثلاثاً [1] .

قوله عليه السلام : من نصف رأسه

كأن المراد غسل نصف الرأس مع هذا الجانب ، كما دلت رواية الكاهلي عليه .

---

١) الدروس ص ٩ .

فعلت في المرة الاولى ابدء بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت أول مرة ، ثم اغسل يدك الى المرفقين والانية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين، ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضماً شديداً ولفهما في فخذيه ثم أخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لفت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفاً شديداً .

فأما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله ، فيدل على ذلك :

ويمكن أن يحمل على الابتداء من بعض الرأس من باب المقدمة ، لاسيما اذا قيل بكون العنق جزءاً للبدن .

والمشهور أنه يغسل مع الرأس، والاحوط الغسل معهما في جميع الاغسال وفي غسل الميت الاحتياط في غسل نصف الرأس أيضاً مع كل جانب .

قوله عليه السلام : فذر عليه شيئاً من الحنوط

لعل المراد الذريرة ، ويحتمل الكافور .

قوله عليه السلام : ثم اخرج رأسها

الظاهر أن المراد أن في اللف يدخل من الجانب الايسر ويخرج من الايمن

٤٦ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن أبي الحسن محمد بن أحمد ابن داود عن أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن المسلى عن عبدالله بن عبيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الميت؟ قال: يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء

فاذا انتهى اللف يغمز رأس الخرقة حيث تنتهي في مالف .

وقيل : المراد به أن بعد الشد على الحقوين يخرج الخرقة من بين رجليه ويغمز في موضع الشد ، ولايخفى مافيه .

الحديث السادس والاربعون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله في المسلى : كأنه ربيع بن محمد بن عمر ابن حسان الاصم المسلى، وضبط بخط كأنه خط ابن ادريس بكسر الميم واللام وبخط بضم الميم وتشديد السين والسلام وفتحهما ، وكتب ابن ادريس ذلك تعريضاً على هذا الضبط وعنونه بصوابه ، ونسبه الى أهل النسب .

وكيف ماكان فلم يوثق النجاشي[1] ربيع المذكور، ولايحضرني حال المسلي بغير المذكور ، الا لمحمد بن عبدالله المسلي واسماعيل بن أبي على وبحر الكوفي .

وفي رجال ابن داود عن محمد : انه ثقة قليل الحديث[2] والظاهر أن هذا ليس

---

١) رجال النجاشي ص ١٢٥ .

٢) رجال ابن داود ص ٣٢٠ .

القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء .

٤٧ - وروى سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن عبدالرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال: أخبرني أبو عبدالله عليه السلام قال : الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة . وذكر الحديث .

٤٨ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن

ذلك . وقال ابن داود في هذا المقام : ان المسلي بضم الميم وسكون السين واللام المخففة المكسورة[1] . وقال عن اسماعيل وبحر أبيهما ولم يوثقهما .

قوله عليه السلام :يطرح فيه سبع ورقات

نسب الى بعض الاصحاب أنه اعتبر في غسل السدر سبع ورقات منه ، ولعله فهم من هذا الخبر ، ولايخفى أن هذا الخبر [يدل على] اطراح السبع في الماء القراح في الغسلة الثالثة من غير ترغية ومزج .

ويمكن على مافهمه ارجاع الضمير في قوله « فيه » الى ماء السدر في الغسلة الاولى ولايخفى بعده ، والله يعلم .

الحديث السابع والاربعون : صحيح على الظاهر .

والمشهور استحباب وضوء الميت ، وذهب أبو الصلاح الى الوجوب .

الحديث الثامن والاربعون : مجهول .

---

١) نفس المصدر .

عبدالملك عن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليمان عن أم أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحاً رفيقاً ان لم تكن حبلى، فان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا أردت غسلها فابدء بسفليها فألقي على عورتها ثوباً ثم خذي كرسفة فاغسليها فأحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات وأحسني مسحها قبل أن توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر ، وذكر الحديث .

٤٩ ـ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كل غسل وضوء الا الجنابة .

٥٠ ـ وروى أحمد بن رزق الغمشاني عن معاوية بن عمار قال : أمرني أبو عبدالله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم أوضئه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر

قوله عليه السلام : وأحسني مسحها قبل أن توضئيها

لعل المراد بالتوضؤ هنا غسل الفرج . فتدبر .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

الحديث الخمسون : صحيح .

ويحتمل أن يكون الخبر مضمراً ويكون القائل موسى بن جعفر عليهما السلام لان معاوية روى عنه عليه السلام. وأن تكون الضمائر راجعة الى الميت لا المعصوم عليه السلام ، فان المعصوم لا يغسله الا المعصوم .

ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثاً ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر .

٥١ ـ علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشا عن أبي خيثمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان أبي أمرني ان أغسله اذا توفي وقال لي :اكتب يابني ثم قال: انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست اعدو قوله ، ثم قال: تبدء فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدراً، تمام الحديث.

وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت :

٥٢ ـ فأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن عبدالله بن غالب عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن

واحتمال كون الراوي معيناً للكاظم عليه السلام بعيد ، والله يعلم .

واعلم أنه يحتمل هنا أيضاً أن يكون المراد بالتوضؤ غسل الفرج فلاتغفل .

قوله عليه السلام : ثم اغسله بالماء القراح

هذا مخالف للمشهور

الحديث الحادي والخمسون : مرسل .

الحديث الثاني والخمسون : صحيح مختلف فيه .

غسل مؤمناً فقال اذا قلبه «اللهم هـذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك» الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر .

قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا فرغ مـن الغسلات الثلاث ألقى عليه ثوباً نظيفاً فنشفه) .

فقد مضى ذكره .

ثم قال (ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان أعدها له فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة أو اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئاً من الذريرة التي كان أعدها ، ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئاً من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه، ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئاً من القطن فيضع عليه شيئاً من الذريرة ويجعله

قوله عليه السلام : الاغفر الله له

أي : للغاسل ، واحتمال الميت بعيد ، والاستثناء من مقدر ، أي : لم يفعل ذلك ، أولم يفرغ منه الا غفر الله له .

قوله عليه السلام : ذنوب سنة

الظاهر أنه السنة بالتخفيف بمعنى العامة ، ومنهم من قرأ بتشديد النون ، أي عمره.

قوله رحمه الله : وينثر عليها شيئاً من الذريرة

قال في المعتبر : اتفق العلماء كافة على استحباب تطيب الكفن بالذريرة [1] .

---

١) المعتبر ص ٧٦ .

على مخرج النجو ويضع شيئاً من القطن وعليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شداً وثيقاً الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها مئزراً فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فتكون فوق الخرقة التي شدها على القطن، ويعمد الى الكافور الذي أعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عزوجل ويضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغم به له في السجود ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه وأصابعهما التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه لانها من مساجده، فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئاً من القطن ويضع احداهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر مابين القميص والازار).

قوله رحمه الله : ويضع منه على جبهته

قال السيد رحمه الله في المدارك : المشهور في الحنوط مسح المساجد السبعة ، وأضاف المفيد رحمه الله اليها طرف الانف، وألحق الصدوق رحمه الله السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط وأصول الافخاذ[1] .

قوله رحمه الله : لانها من مساجده

قال الفاضل التستري رحمه الله : في تمشية هذا بالنظر الى ظاهر أصابع قدميه شيء ، وكأنه يحتاج الى نوع من التأويل .

قوله رحمه الله : ويضع الاخرى من جانبه الايسر

هذا هو المشهور بين الاصحاب . وقال الصدوقان: يجعل اليمنى مع ترقوته

---

١) مدارك الاحكام ص ٨١ .

٥٣ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص أعده لكفني فبعث به الي فقلت : كيف أصنع ؟ فقال : انزع ازراره .

٥٤ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون له القميص أيكفن فيه ؟ قال : اقطع ازراره ، قلت : وكمه؟ قال : لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماً ، فأما اذا كان ثوباً لبيساً فلا تقطع منه الا الازرار .

٥٥ ـ وأخبرني الشيخ أيده‌الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد

ملصقة بجلده ، واليسرى عند وركه بين القميص والازار [١] .

وقال ابن أبي عقيل : واحدة تحت ابطه اليمنى . وقال الجعفي : احداهما تحت ابطه اليمنى والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ .

وقال المحقق في المعتبر : ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينهما ، وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه أو في قبره بأي هذه الصور شئت [٢] .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون : ضعيف .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

---

١) من لايحضره الفقيه ١ / ٩١ .

٢) المعتبر ص ٧٧.

ابن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عماربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال : تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجزء من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ، ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ماخرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج

قوله عليه السلام : وان غسلت رأسه ولحيته

لعل المراد أنه مع السدر لابدله .

قوله عليه السلام : ثم بجزء من كافور

قال في الدروس : وروي أن الملقى من الكافور في الجرة نصف حبة وأن رأسه يغسل بالخطمي [1] .

قوله عليه السلام : وتنصب رأسه

الظاهر أن النصب لئلا يخرج الفضلات من حلقه .

---

١) الدروس ص ١٠ .

من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته شيئاً من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ، ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ، ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة وتضم فخذيه عليها ضماً شديداً وجمر ثيابه بثلاثة أعواد، ثم تبدء فتبسط اللفافة طولا ثم تذرعليها شيئاً من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ، ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه وأثرسجوده منه وفيه وأقل من الكافور، واجعل على عينيه قطناً

قوله عليه السلام : من منخره

تصحيف ، والظاهر « مخرجه » كما لايخفى .

قوله عليه السلام : بحيال العذرة

كذا في نسخ كثيرة ، وفي بعض النسخ « بحيال العورة على الفرج »، وعلى مافي الاصل لعل المراد موضح العذرة بالتحريك ، والظاهر أنها تصحيف العورة.

قوله عليه السلام : واجعل الكافور فى مسامعه

قال في الدروس: قال الصدوق: يحنط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط وأصول الافخاذ ، وهو مروي ، وروي الكراهة وهي أشهر [1] .

---

١) الدروس ص ١٠ .

وفيه واذنيه شيئاً قليلا ثم عممه وألق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدلياً على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه، وليغتسل الذي غسله، وكل من

قوله عليه السلام : وفيه

أي في فمه . « وأقل » على صيغة الامر .

وفي بعض النسخ « وقية » أي أربعون درهماً ، فقوله « وأقل » اسم على وزن أفعل ، فيكون تجويزاً للزيادة الى الاربعين ، والاول أظهر .

قوله عليه السلام: وارنبته

في بعض النسخ « وأذنيه »[1] .

وفي القاموس : الارنبة طرف الانف [2] .

قوله عليه السلام : وليكن طرف العمامة متدلياً

قال في النهاية : التدلي النزول من علو [3] .

وقال في الدروس : ويجعل طرفي العمامة على صدره ، وروي على وجهه وظهره [4] .

---

١) كما في المطبوع من المتن .

٢) القاموس ١/ ٧٦ .

٣) نهاية ابن الاثير ٢/ ١٣١ .

٤) الدروس ص ١٠ .

مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل، والكفن يكون برداً وان لم يكن برداً فاجعله كله قطناً ، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً ، وقال : تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من ، وقال التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على البيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار أربعة ثم اللفافة ثم العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة ، وقال :

قوله عليه السلام : وان كان الميت قد غسل

لعله محمول على الاستحباب .

وقال في المصباح : المنا الذي يكال به السمن وغيره ، وقيل : الذي يوزن به رطلان ، والتثنية منوان ، والجمع أمناء مثل سبب وأسباب . وفي لغة تميم « من » بالتشديد ، والجمع أمنان ، والتثنية منان [1] .

قوله عليه السلام : ثم تشد الازار أربعة

قيل : كأن المعنى شده من فوق وتحت ، فيكون أربعة جوانبه مشدودة .

وأفيد أن المراد ثم تشد ازارين أي : لفافتين حتى يكونا مع القميص والخرقة أربعة .

أقول : ويمكن أن يكون المراد بالازار المئزر ، والمراد بالاربعة أربعة أشبار ، أي : ينبغي أن يكون عرض المئزر أربعة أشبار . والله يعلم .

وفي الصحاح: موضع الازار من الحقوين ـ الى أن قال : المئزر الازار،

---

١) المصباح المنير ص ٢٤٩ .

ان كان في اللفافة خرق وقال : الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر، والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتأ قدر نصف حبة ، والجرة الثالثة بماء القراح .

٥٦ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

كقولهم ملحف ولحاف [١] .

قوله عليه السلام : وقال ان كان في اللفافة خرق

كأن جزاء الشرط محذوف ، أوساقط من النساخ أي الرواة ، أي يخاط أو نحوه .

وقيل : في بعض النسخ كان بعد قوله « خرق » بياض ، فهو يؤيد السقوط . وفي بعض النسخ مكان « وقال » وقبال ، ولعله الصواب .

قال في المغرب: القبال زمام النعل، وهوسيرها الذي بين الاصبع الوسطى والذي تليها . انتهى .

أقول: لعله استعيرهنا للخرقة التي توضع على الموضع الذي خرق من الكفن.

قوله عليه السلام : قدر نصف حبة

أي : الحبات المتعارفة من الكافور ، أو الحبة التي هي من أوزان الذهب، والاخير أظهر .

الحديث السادس والخمسون : مرسل .

---

١) صحاح اللغة ٢/٥٧٨ .

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه ، قال : ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع تجعل لـه واحدة بين ركتبيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولاتجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً، ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدور ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره.

قوله عليه السلام : وامسح بالكافور على جميع مغابنه

قال في النهاية : المغابن الارفاغ ، وهي بواطن الافخاذ عند الحوالب ، جمع مغبن من غبن الثوب اذا ثناه وعطفه [١] .

وقال في القاموس : المغبن كمنزل الابط والرفغ جمعه مغابن [٢] .

قوله عليه السلام : قدر ذراع

قد اختلف الاصحاب في قدر الجريدة : فقال الشيخان : يكون طولهما قدر عظم الذراع . وقال ابن أبي عقيل: مقدار كل واحدة أربع أصابع الى مافوقها.

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/ ٣٤١ .

٢) القاموس ٤/ ٢٥٣ .

٥٧ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور .

٥٨ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ، وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء، وقال: وأكره أن يتبع بمجمرة .

وقال الصدوق : طول كل واحدة قدر عظم الذراع ، وان كان شبراً فلابأس [١] ، والروايات في ذلك مختلفة أيضاً .

وفي المدارك : والكل حسن ، لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين [٢] .

وهل تشق أوتكون صحيحة ؟ الاظهر الثاني، نظراً الى التعليل ،واستضعافاً لرواية الشق .

الحديث السابع والخمسون : موثق .

وحمل على الاستحباب .

الحديث الثامن والخمسون : حسن .

---

١) من لايحضره الفقيه ١/٨٧ .

٢) مدارك الاحكام ص ٨٥ .

٥٩ ـ علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف أصنع بالحنوط ؟ قال : تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه .

٦٠ ـ علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي والحسين ابن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة .

ولا ينافي هذا ما رواه :

وفي الحبل المتين: الجار في قوله « وعلى صدره » متعلق بمحذوف، أي: وضع على صدره . ويحتمل تعلقه بامسح وهو بعيد [1] . انتهى .

واستدل به على استحباب طرح فاضل الحنوط على الصدر ، ولا يخفى ما فيه

الحديث التاسع والخمسون : حسن كالصحيح .

الحديث الستون : مجهول .

قوله عليه السلام : والجبهة واللبة

قال في الصحاح : اللبة المنحر ، والجمع اللباب ، وكذلك اللبب ، وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء ، والجمع الالباب [2] .

---

١) الحبل المتين ص ٦٦ .

٢) صحاح اللغة ١/٢١٧ .

٦١ ـ فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً .

لان الوجه في الرواية الاولى من قوله «في فمه» أن يحمل على انه على فيه لانه ليس من السنة أن يجعل الحنوط في الفم .

٦٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد

الحديث الحادى والستون : موثق .

قوله عليه السلام : لاتجعل فى مسامع الميت حنوطاً

قال في القاموس : المسمع كمنبر الاذن كالسامعة جمع مسامع [1] .

قوله رحمه الله : لان الوجه فى الرواية الاولى

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه أن التدافع باعتبار اشتمال الاولى على الامر بوضع الحنوط في المسامع ، وباعتبار اشتمال الثانية على النهي عنه ، وماذكره انما هو حكم الفم وليس في الثانية تعرض له بنفي ولااثبات .

ويمكن أن يقال : اذا جعل « في » في قوله « في الفم » بمعنى « على » صار حكمه فيما عطف من قوله « في مسامعه » أيضاً كذلك ، فيصير مفاد الرواية الاولى الامر بالوضع على المسامع ، ومفاد الثانية النهي عن الوضع في المسامع ، فاندفع التدافع .

الحديث الثانى والستون : صحيح .

---

١) القاموس ٣ / ٤١ .

ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: كيف اصنع بالكفن ؟ قال : تأخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه . قلت : فالازار ؟ قال : انها لا تعد شيئاً انما تصنع ليضم ماهناك

وقال الفاضل التستري رحمه الله: يفهم منه أن المئزر ليس من الكفن المفروض بل يشد لئلا يخرج منه شيء ، ويحتمل غيره أيضاً . وفيه أيضاً خرق القميص لا خراجه عن الميت من تحته ، ولعل هذا مع اذن الورثة أو ما في معناه .

قوله عليه السلام : انها لاتعد شيئاً

الظاهر أن السائل توهم أن الخرقة تكون بدلا عن احدى اللفافات ، فسأل أنه هل يلزم الازار مع ذلك ؟ فأجاب عليه السلام أن الخرقة لاتعد من أجزاء الكفن ولايغني غناً ، بل انما هي لعدم خروج شيء من الفرج .

وربما يستدل به على استحباب الخرقة ، كما قطع به الاصحاب .

ويحتمل بعيداً ارجاع الضمير الى الازار ، فيكون المراد بالازار المئزر، فأجاب عليه السلام بأن المئزر لاينفع بدلا من الخرقة ، اذ المقصود من الخرقة لا يتأتى منه .

قال في الحبل المتين : قوله « فالازار » يراد به المئزر، وهو الذي يشد من الحقوين الى أسفل البدن ، وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الاخر ، وان كان المعروف بين الفقهاء وسيما المتأخرين أن الازار هو الشامل كل البدن ، وأراد بقوله « فالازار » الاستفسار من الامام عليه السلام أنه هل يستغنى عنه بهذه الخرقة أم لا ؟ .

ويمكن أن يكون مراده أن الازار هو الثالث من الاثواب ، وبه يتم الكفن

المفروض فما هذه الرابعة ؟ فأجابه عليه السلام بأنها غير معدودة من الكفن ، فلايستغنى بها عن شيء من أثوابه، ولاتزيد قطع الكفن بها عن الثلاثة[1] . انتهى.

ولعل ما ذكرناه أولا أظهر .

وقال قدس سره في مشرق الشمسين : يمكن أن يكون قوله عليه السلام « اذا غسل » أي : اذا أريد تغسيله . والاظهر ابقاء الكلام على ظاهره ، ويراد نزع القميص الذي غسل فيه. وقد مر حديثان يدلان على أنه ينبغي أن يغسل الميت وعليه قميص .

واطلاق الكفن على القميص في قوله عليه السلام « ثم الكفن قميص » من قبيل تسمية الجزء باسم الكل .

و« غير مزرور » أي : خال من الازرار . والثوب المكفوف ما خيطت حاشيته .

ولايخفى أن هذا الحديث يعطي بظاهره أن العمامة من الكفن ، وقد ذكر الفقهاء في كتب الفروع أنها ليست منه، وفرعوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر ، لانه حرز للكفن لالها ، وقد دل حديث زرارة على خروجها من الكفن الواجب .

وقد روى في الكافي بطريق حسن عن الصادق عليه السلام أنها غير معدود من الكفن، وأن الكفن مايلف به الجسد، فلايبعد أن يقدر لقوله عليه « وعمامة » عامل آخر ، أي : وتزاد عمامة ، ونحو ذلك [2] .

---

١) الحبل المتين ص ٦٦ .

٢) مشرق الشمسين ص ٣٣١ .

لئلا يخرج منه شيء ومايصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه، قال: ثم الكفن قميص غيرمزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه .

قوله عليه السلام : ومايصنع من القطن

الظاهر أن المراد أن القطن الذي يجعل على الفرج أوفيها أنفع وأفضل ، ولعل المراد مع الخرقة لابدلا عنها ، ليكون موافقاً للاخبار الاخر، وأما احتمال كون المراد أن كون الازار من القطن أفضل فلايخفى بعده .

قوله عليه السلام : ويرد فضلها على رجليه

كذا في الكافي[1] ، وفي بعض النسخ « وجهه » والظاهر صدره أونحوه .

قال في المنتقى بعد نقل هذه الرواية من الكافي: ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن ، لكنه أسقط كلمة « بها » في «فتشد بهـا » ولايخفى مافي متن الحديث من القصور ، لاسيما قوله في العمامة « يرد فضلها على رجليه » فانه تصحيف بغيرتوقف ، وفي بعض الاخبار الضعيفة «يلقى فضلها على وجهه » وهـو قريب ، لكن الحديث المتضمن لذلك مختلف اللفظ في التهذيب والكافي ، فالذي حكينا هو المذكور في التهذيب مـن طريقين : أحدهما برواية الكليني ، وفي الكافي : يلقى فضلها على صدره [2] .

---

١) فروع الكافي ٣/ ١٤٤ ، ح ٩ .

٢) منتقى الجمان ١/ ٢٥٨ .

٦٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في العمامة للميت قال : حنكه .

٦٤ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته الى يده تلفه مع ثيابه قال: وقال الرجل: لقيت أباعبدالله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال: نعم قد حدثت به يحيى ابن عبادة .

٦٥ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى مابلغت من فوق القميص .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ويستحب أن يكتب على قميصه وحبرته أواللفافة التي تقوم مقامها أوالجريدتين باصبعه فلان يشهد أن لا اله الا الله وان كتب ذلك

الحديث الثالث والستون : حسن .

الحديث الرابع والستون : مرسل .

الحديث الخامس والستون : حسن .

قوله رحمه الله : ويستحب أن يكتب على قميصه

قال السيد رحمه الله في المدارك : الظاهر اشتراط التأثير في الكتابة ، لانه

بتربة الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ) .

٦٦ - علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن شعيب عن أبي كهمس، قال: حضرت موت اسماعيل عليه السلام وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره) فقد مضى شرحه ، ويوضحه أيضاً :

المعهود . وأما الكتابة بالاصبع مع تعذر التربة أو الطين ، فذكره الشيخان ، ولا أعرف مأخذه [1] .

الحديث السادس والستون : مجهول .

وقد مر مروياً عن سعد قبل ذلك بست ورقات تقريباً ، وتقدم القول فيه [2] .

قوله رحمه الله : ويعممه كما يعمم الحي

قيل : كأن التشبيه في أصل التعمم لافي الكيفية .

---

١) مدارك الاحكام ص ٨٥ .

٢) راجع الحديث العاشر من الباب .

٦٧ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عثمان النوا قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :اني اغسل الموتى. قال : أو تحسن؟ قلت :اني اغسل. فقال: اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي ، قلت : وكيف أصنع؟ قال: خذالعمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الىخلفه واطرح طرفيها على صدره .

الحديث السابع والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : فارفق به

كأنه راجع الى الميت الذي في ضمن الموتى .

قوله عليه السلام : فلاتعممه عمة الاعرابى

فسرت بالعمامة بلاحنك ، فيكون سؤال السائل عن سائر كيفيات العمامة .

والظاهر أن المراد بعمة الاعرابي التي لايلقى طرفاها، وهوالظاهر من أكثر الاخبار، بل من كلام بعض الاصحاب واللغويين أيضاً، بل المراد بالتحنيك أيضاً ذلك، أي: ادارة رأس العمامة من خلف الى تحت الحنك والقاؤه على الصدر. وقد حققنا ذلك في كتابنا الكبير .

قوله عليه السلام : واطرح طرفيها على صدره

كذا في أصل الكافي [1] أيضاً ، ولعله الصواب ، وكتب على ظهره نسخة

---

١) فروع الكافى ٣/ ١٤٤ ، ح ٨ .

٦٨ ـ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه، وازاروخرقة يعصب بها وسطه ، وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه ، وينبغي للذي يلي أمر الميت في غسله وتكفينه أن يبتدىء عند حصول حوايجه التي ذكرناها بقطع اكفانه وينثر الذريرة عليها ثم يلفها جميعاً ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه، وان أخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه ، واعدادها مفروغاً منها بجميع حوائجه قبل غسله أفضل ، ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل كما ذكرناه في أبواب

في الحاشية .

الحديث الثامن والستون : ضعيف .

وفي الحبل المتين: البرد بالضم ثوب مخطط، وقد يطلق على غير المخطط أيضاً [1] .

قوله عليه السلام : ويلقى فضلها على وجهه

في الكافي [2] « صدره » وهو الظاهر .

---

١) الحبل المتين ص ٦٥ .

٢) فروع الكافي ٣/١٤٥ ، ح ١١ .

الاغسال وشرحناه، وان كان الذي أعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل أيضاً من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا أن يكون قد أحدث ما يوجب ذلك عليه فتلزمه الطهارة له لامن أجل صب الماء على الميت، فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه، وسأبين الصلاة على الاموات في أبواب الصلوات ان شاء الله تعالى) .

فقد مضى شرح هذا كله مستوفى وسيأتي شرح الصلاة على الاموات عند انتهائنا الى أبواب الصلوات ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى (وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي أمامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعة غير مشيعة) .

قوله عليه السلام : وينبغي لمن شيع جنازة

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : لاخلاف في جواز المشي في جنازة غير الناصبي كيف شاء ، انما الخلاف في أن أي الانواع أفضل ، فالذي عليه كثير من الاصحاب أن المشي خلفها أوعن أحد جانبيها أفضل من المشي أمامها ، بل جعلوا المشي أمامها مكروهاً .

وقال في المعتبر: مشي المشيع وراء الجنازة أومع جانبيها أفضل من التقدم، غير أني لا أكره المشي أمامها بل هو مباح . انتهى .

وقال ابن أبي عقيل بوجوب التأخر خلف جنازة الناصبي ، لما روي من استقبال ملائكة العذاب اياه .

وقال ابن الجنيد : يمشي صاحب الجنازة بين يديها والمشيعون وراء ها ،

٦٩ ـ أخبرني الشيخ أيده‌الله تعالى عن أبي‌جعفر محمد بن علي عن‌محمد ابن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن‌أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن‌آبائه عن علي عليهم السلام قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب .

٧٠ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن‌محمد بن‌يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن‌اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان المشي خلف الجنازة أفضل من‌المشي بين يديها ولابأس بأن يمشي بين يديها .

٧١ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن‌عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة ،فقيل له : يارسول الله مالك تمشي خلفها؟ فقال: ان الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن‌تبع لهم.

لما روي أن الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسماعيل بلاحذاء ولارداء [1] .

الحديث التاسع والستون : ضعيف على المشهور .

والنهي محمول على الكراهة ، أو جنازة المخالف .

الحديث السبعون : موثق .

الحديث الحادى والسبعون : ضعيف .

---

١) الحبل المتين ص٦٨ .

٧٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد ابن عبدالجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن أبي الوفاء المرادي عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أحب أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير .

٧٣ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة أمشي امامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ قال: ان كان مخالفاً فلاتمش

وفي القاموس : التبع محركة التابع يكون واحداً أوجمعاً ، والجمع اتباع [1] .

وأقول : يمكن أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بهذه الجنازة ، بأن يكون تقدم الملائكة وكثرتهم لفضل هذا الميت ، فلذا تأخر صلى الله عليه وآله ، أو يكون هذاالحكم مخصوصاً به صلى الله عليه وآله لرؤيته للملائكة ، لكن الظاهر أنه يدل على المشهور بعموم التأسي .

الحديث الثاني والسبعون : مجهول .

ويدل على رجحان المشي جنبي السرير . « والكرام الكاتبون » هم الملائكة الكاتبون لاعمال العباد ، فانهم في هذه الحالة أيضاً ملازمون بجنبي الميت ، كما كانوا كذلك في حياته .

الحديث الثالث والسبعون : موثق .

---

١) القاموس ٣ / ٨ .

أمامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب .

٧٤ ـ حماد عن حريز عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات رجل من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

ويدل بمضمونه [1] على المنع من المشي أمام جنازة المخالف ، وبمفهومه على التخيير في جنازة المؤالف . ولوحمل النهي على الحرمة فلاينافي الكراهة في المؤمن ، ولو حمل على الكراهة كما هـو المشهور ، فيدل على نفيها في المؤمن .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كـأن مقتضى المفهوم خـلاف المدعى . ويمكن أن يقال : ان المنطوق المنع من المشي ، فالمفهوم جواز المشي ، وهو لاينافي المدعى ، لان المدعى ليس حرمة المشي أمامه . وفيه أن المدعى كراهة المشي أمامه ، فاذا فهم من الرواية الجواز من غير منع تحققت المنافاة . انتهى.

وأقول : الظـاهر في الجمع بين الاخبار حمل أخبار النهي والمرجوحية على جنازة المخالف ، لكن الاولى عدم المشي امامها مطلقاً ، لدعوى الاجماع وشهرة خلافه بين المخالفين ، حتى أنهـم نسبوا القول بذلك الى أهـل البيت عليهم السلام .

قال بعض شراح صحيح مسلم : كون المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها قول علي بن أبي طالب عليه السلام ومذهب الاوزاعي وأبي حنيفة . وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالـك والشافعي وجماهير العلماء : المشي قدامها أفضل . وقال الثوري وطائفة : هماسواء .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

---

١) بمفهومه ـ خ ل .

فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : اني لاكره أن أركب والملائكة يمشون .

قال الشيخ أيـده الله تعالى (فاذا فرغ من الصلاة فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل رأسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه أو من يأمره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحلل ازراره وان نزل معه آخر لمعونته جاز ذلك) .

اعلم أنه ذكر الاصحاب كراهة الركوب مع الجنازة ، واستدلوا بهذا الخبر ويشكل الاستدلال به على العموم كما لايخفى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه لما كان قول المصنف يمشي خلفها متضمناً لاستحباب المشي وكون ذلك في الخلف أراد الدلالة على استحباب المشي بقـول مطلق ، والافان أخذ المدعى أمراً مركباً ـ أي المشي الخاص ـ فليس في الرواية دلالة عليه ، فلابد أن ينزل ذكرها على ارادة بيان مايتعلق بالمقام ولاحجر ، ولعل لهذا لـم يذكر الشارح « ويدل على ذلك » ونحوه في عنوان سياق الاخبار . انتهى .

وقال العلامة رحمه الله في المنتهى : يستحب المشي مع الجنازة ويكره الركوب ، وهو قول العلماء كافة . انتهى [1] .

والخبر يدل عليه ، اذ الظاهر عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله وبالجنازة المخصوصة ، بل يعم التعليل .

ويؤيده مارواه العامة عن ثوبان قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ناساً ركباناً ، فقال: ألاتستحيون ان ملائكة الله يمشون على أقدامهم

---

١) منتهى المطلب ١/ ٤٤٥ .

٧٥ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن

وأنتم على ظهور الدواب [١] .

وروى الكليني في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة ركباناً ، فقال : أما استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال [٢] .

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف على المشهور .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن عطية : كأنه الحناط الكوفي الذي ذكره الشيخ في رجاله من رجال الصادق عليه السلام [٣] .

ونقل ابن داود [٤] ضعفه ، وكأنه نقله عن رجال الشيخ ولم أجد التضعيف مع بعض ماذكره أيضاً في رجاله .

وربما يفهم من النجاشي [٥] توثيقه عند أخيه الحسن .

والعجب أن العلامة ضعفه في الباب الثاني [٦] ، ووثقه في الباب الاول [٧] .

وربما يقال : ان تضعيفه تصحيف لما في النجاشي من قوله « وهوصغير » كمانبهنا عليه هناك .

---

١) سنن ابن ماجة ١/٤٧٥ ، الرقم ١٤٨٠ .
٢) فروع الكافي ٣/١٧٠ .
٣) رجال الشيخ ص ٢٩٥ .
٤) رجال ابن داود ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧ .
٥) رجال النجاشي ص ٣٧ .
٦) رجال العلامة الحلي ص ٢٥٥ .
٧) رجال العلامة الحلي ص ١٦٤ .

عطية قال : اذا أتيت بأخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه أسفل من القبر بذراعين أوثلاثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون أولى الناس بـه مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هـو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه .

٧٦ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: ثقة ، ولعل الرواية من المضمرات ، فضمير « قال » يعود الى الامام عليه السلام .

قوله عليه السلام : فلا تفدحه

لعل المعنى لاتجعل القبر ودخوله ثقيلا على الميت بادخاله مفاجأة .

قال الفاضل التستري رحمه الله: فيما عندنا من القاموس في باب الفاء والحاء المهملة: فدحه الدين كمنع أثقله، وفوادح الدهر خطوبه، وأفدح الامر واستفدحه وجده فادحاً أي : مثقلا صعباً ، والفادحة النازلة [1] .

قوله : عليه السلام : حتى ياخذ اهبته

أي : استعداده . وقال في الصحاح : أهبة الحرب عدته [2] .

قوله عليه السلام : حتى ينتهى الى صاحبه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه بالياء المشدده ، وتكون الرواية عن الباقر عليه السلام ، وسقط من القلم أولا ، ويكون اسقاط المنتهى اليه للتقية .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

---

١) القاموس ١/ ٢٣٩ .
٢) صحاح اللغة ١/ ٨٩ .

عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره .

قوله عليه السلام : ينبغي أن يوضع الميت

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : وضع الميت عند القبر هنيئة قبل مواراته مما أطبق الاصحاب على استحبابه ، و« هنية » بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت . وربما قيل « هنيهة » بابدال الياء هاءاً ، وأما « هنيئة » بالهمزة فغير صواب ، نص عليه صاحب القاموس .

ولفظة « دون » اما بمعنى « عند » أوبمعنى أسفل ، ولعل المراد بوضعه أسفل القبر وضعه من قبل رجليه وهو باب القبر .

ثم الموجود في كتب الفروع استحباب نقل الميت مرتين ، والصبر عليه بينهما مرتين، ثم ينزل في الثالثة سابقاً برأسه ان كان رجلا، وان كان امرأة وضع مما يلي القبلة وأنزل عرضاً في دفعة واحدة .

ولم أطلع على ما يدل على هذه التفاصيل في شيء من كتب الاخبار ، نعم في مرفوعة عبدالصمد بن هارون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أدخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا ، والمرأة توخذ عرضاً [1] انتهى .

أقول : قال ابن الجنيد بمضمون الروايات من استحباب وضعه مرة ثم دفنه ، واليه مال في المعتبر في آخر كلامه [2] .

نعم روى الصدوق رحمه الله في العلل [3] خبراً مرسلا يدل على النقل ثلاثاً،

---

١) الحبل المتين ص ٧١ – ٧٢ .

٢) المعتبر ص ٨٠ .

٣) علل الشرائع ص ٣٠٦ .

٧٧ ـ وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال: سمعت صادقاً يصدق على الله ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ قال: اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به ، فاذا ادخلته الى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده ويلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل مايعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً .

وكذا في الفقه الرضوي[1] ، ولا بأس بالعمل به للمساهلة في المستحبات .

والهاء في قوله عليه السلام « ثم واره » يحتمل هاء السكت ، فتدبر .

الحديث السابع والسبعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فليكن أولى الناس

أفيد أنه يحتمل أن يكون المراد بـ « أولى الناس » أولاهم خلطة ومذهباً لارحماً ، فتدبر .

قوله عليه السلام : وليحسر عن خده

قال الشيخ البهائي رحمه الله : ماتضمنه من الكشف عن خد الميت والصاقه

---

١) فقه الرضا ص ١٨ .

٧٨ ـ أخبرني الشيخ أيـده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله المسمعي ورجل آخر عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة. قلت: فالخف؟ قال: لابأس بالخف فان في خلع الخف شناعة.

بالارض مما لاريب في استحبابه [١]. انتهى. وقال في القاموس: حسره يحسره حسراً كشفه [٢].

وأقول: تعديته بـ «عن» لتضمين معنى الكشف، أو مفعوله الاول مقدر، أي: يحسر الكفن عن خده.

والمعوذتان بكسر الواو المشددة، والفتح خطأ.

و«ليقل مايعلم» أي: من الائمة عليهم السلام، أو الاعم من ذكرهم وسائر العقائد، فما ذكر بعده بيان له، أو المراد مايعلم من الاذكار والادعية.

«ويسمعه» أي: يرفع صوته.

«ويذكر له مايعلم» أي: من الائمة، أو الاعم.

الحديث الثامن والسبعون: مجهول.

قال الفاضل التستري رحمه الله في اسماعيل بن مهران: فيه اختلاف والاقوى

---

١) الحبل المتين ص ٧٢.

٢) القاموس ٢/ ٨.

٧٩ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن عبدالله المسمعي عن اسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك فقال : قلت فالخف؟ فقال : لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية، وليجهد في ذلك جهده .

ثقته ، ولعل ما نقله ابن داود [١] في باب الضعفاء عن الكشي غلط في الفهم . فلاحظ .

قوله عليه السلام : فان في خلع الخف شناعة

أي : عند العامة فنتركه تقية ، كما يدل عليه الخبر الاتي .

الحديث التاسع والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لاتنزل القبر

قال المحقق في المعتبر : يستحب لمن دخل قبر الميت أن يحل ازراره، وأن يتحفى ويكشف رأسه ، هذا مذهب الاصحاب [٢] .

وقال في الذكرى : يستحب لملحده حل ازراره وكشف رأسه وحفاؤه الا لضرورة . ثم قال : وليس ذلك واجباً اجماعاً [٣] .

---

١) رجال ابن داود ص ٤٢٨ .
٢) المعتبر ص ٨٠ .
٣) الذكرى ص ٦٥ .

٨٠ ـ فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم ابن عقبة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره .

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات .

٨١ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

وأقول: لم يتعرض الاصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول في القبر مع دلالة الاخبار عليه . وكذا لم يذكروا نزع الطيلسان ، مع وروده في بعض الاخبار .

ويمكن أن يكون ترك ذكره للاكتفاء بكشف الرأس عنه ، فان الطيلسان على مايظهر من كلام اللغويين يستر الرأس أيضاً .

والقلنسوة بضم السين . وفي الصحاح: اذا فتحت القاف ضممت السين ، واذا ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياءاً [1] .

الحديث الثمانون : مجهول .

وأبو الحسن يحتمل الاول والثاني عليهما السلام ولعله محمول على التقية .

الحديث الحادي والثمانون : ضعيف .

---

١) صحاح اللغة ٢/٩٦٢ .

عبدالعزيز العبدي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي لاحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة .

٨٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد ابن عبدالجبار عن عبدالله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك الى الولي ان شاء ادخل وتراً وان شاء أدخل شفعاً .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه رأسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه، وليقل عند معاينته القبر الدعاء ويقول :اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله، تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من رأسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل أيضاً عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه ، الدعاء) .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

قوله رحمه الله : ويوجهه الى القبلة

لاخلاف بين الاصحاب في وجوب الاستقبال بالميت حال الدفن ، الا من ابن حمزة فانه ذهب الى استحبابه ، ولاخلاف أيضاً بينهم في استحباب حل عقد الكفن .

قوله رحمه الله : ثم يسل الميت [1]

ظاهره استحباب وضع الميت مطلقاً عند الرجلين وسله من هناك ، وعدم

---

١) الاولى تقديم هذه التعليقة على سابقتها .

٨٣ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، لكن يأتي بعد ذلك في كلامه الفرق بينهما.

والمشهور بين الاصحاب اختصاص ذلك بالرجل ، واستحباب وضع المرأة مما يلي القبلة ، وأن يؤخذ الرجل سابقاً برأسه ، والمرأة عرضاً ، والاخبار في الكتب المشهورة غير مصرحة بتلك الامور .

نعم ورد مرفوعة عبدالصمد بن هارون قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا أدخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضاً .

وفهم من السل الوارد فيها وفي غيرها السبق بالرأس ، ومن أخذ المرأة عرضاً كون الافضل وضعها باحدي جنبتي القبر ، لانه أسهل للاخذ كذلك ، وتعيين جهة القبلة لافضلية تلك الجهة. ولايخفى تطرق المناقشة في أكثرها، مع أنه قد ورد في الاخبار الكثيرة وضع الميت - الشامل للرجل والمرأة - فيما يلي الرجلين وسله منها .

لكن روى الصدوق رحمه الله في الخصال بأسناده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال : الميت يسل من قبل رجليه سلا ، والمرأة تؤخذ [عرضاً] من قبل اللحد[1] . ولابأس بالعمل به ، لشهرة مضمونه بين الاصحاب .

الحديث الثالث والثمانون : حسن .

---

١) الخصال ص ٦٠٤ .

عبدالله عليه السلام قال : اذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل «بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله» وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند «اللهم كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» واستغفر له ما استطعت ، قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا دخل القبر

قوله عليه السلام : فسله

في القاموس : السل انتزاعك الشيء واخراجه في رفق كالاستلال [1] .

قوله عليه السلام : بسم الله وبالله

أي: أضعه في اللحد متبركاً أومستعيناً أومستعيذاً من عذاب الله باسمه وذاته الاقدس . ولو كان الاسم مقحماً كما قيل يكون « بالله » تأكيداً .

و « في سبيل الله » أي : في سبيل رضاه وطاعته ، لان تلك الاعمال من سبل قربه ورضوانه ، أي : كائناً في سبيله وكائناً على ملة رسوله مطابقاً لما أمرنا به صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : وقل كما قلت

بالخطاب ، أو التكلم .

وكأن عليه السلام علمه كيفية الصلاة والدعاء فيها، فأمره بقراءة بعض الدعاء

---

١) القاموس ٣/٣٩٦ .

قال « اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضواناً » .

في تلك الحال ، وابتداء هذا البعض « اللهم ان كان محسناً » وآخره قوله « وتجاوز عنه » ، أو المراد به القراءة الى آخر مامر في الصلاة ، لكنه بعيد .

قوله عليه السلام : اللهم جاف الارض

أما دعاء برفع الضغطة ، أووسعة القبر ، كناية عن سعة مكانه في البرزخ ، أو عن سروره فيه .

ويطلق القبر على هذا العالم كثيراً ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : وصاعد عمله

أي : صعده الى ديوان المقربين والابرار. ولم أرتعديته بهذا الباب . وفي الفقيه : وصعد اليك روحه [1] .

قوله عليه السلام : ولقه منك

أي : ابعث بشارة رضوانك ، أو ما يوجبه رضوانك من المثوبات تلقاء وجهه .

والرضوان بالكسر ويضم الرضا ، والتنوين للتفخيم . ويحتمل التحقير أيضاً ، ايذاناً بأن القليل من رضوانك كثير .

---

١) من لايحضره الفقيه ١/١٠٨ .

٨٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الميت فقال : يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر أربع أصابع مفرجات ويربع قبره .

٨٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين .

٨٦ - وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد عن علي بن الحسن ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف .

الحديث الخامس والثمانون : ضعيف على المشهور .

ويدل على أن الخروج من غير جانب الرجلين منهي عنه ، وحمل على الكراهة .

قال في الذكرى : يستحب الخروج من قبل الرجلين ، لخبر عمار عن صادق عليه السلام : لكل شيء باب . الخبر . ولرواية السكوني ، والظاهر أن هذا النهي والنفي للكراهة ، ووافق ابن الجنيد رحمه الله في الرجل ، وقال في المرأة : يخرج من عند رأسها لانزالها عرضاً ، أوللبعد عن العورة ، والاحاديث مطلقة [1] .

الحديث السادس والثمانون : مجهول بسنديه .

---

١) الذكرى ص ٦٧ .

محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن صبيح عن عبدالرحمن ابن محمد العزرمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن سعدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان لكل بيت باباً وان باب القبر من قبل الرجلين .

٨٧ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ، اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت ممايلي الرجلين وبدءا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب .

٨٨ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن

ويمكن أن يستدل به على استحباب الدخول والخروج ، وادخال الميت من قبل الرجلين ، لان الباب محل جميع ذلك .

ولعل العلامة لذلك قال في المنتهى : باستحباب الدخول من قبل الرجلين أيضاً [1] . ولم أرغيره تعرض لاستحباب ذلك عند الدخول ، وكأنه لضعف دلالة هذا الخبر ودلالة غيره على نفيه .

بل يمكن أن يقال : ظاهر هذا الخبر بيان ادخال الميت منه ، لان القبر بيت له والمقصود ادخاله ، وهو الظاهر من رواية عمار أيضاً . فتأمل .

الحديث السابع والثمانون : موثق .

الحديث الثامن والثمانون : موثق .

---

١) منتهى المطلب ١ / ٤٦٠ .

اسماعيل أيضاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا وضعته في لحده فقل « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه ، اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به » ،

ويدل على شرعية اللحد ، ولاخلاف في استحبابه بين الاصحاب .

قال في المنتهى : اللحد أفضل من الشق ، وهو قول العلماء[1] .

قوله عليه السلام : وانت خير منزول به

أقول : الضمير يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه ، كما جوزه الرضي رحمه الله في بحث الصفة المشبهة في قولهم « حسن وجهه » ارجاع الضمير الى الصفة .

ويحتمل ارجاعه الى موصوف مقدر له ، أي : أنت خير شخص منزول به، كما قال المازني في قولهم « الممرور به زيد » ان الضمير راجع الى الموصوف المقدر ، وان ذهب الاكثر في هذا المقام الى ارجاعه الى لام الموصوف .

ويحتمل ارجاعه الى الذات المبهمة المأخوذة في الصفات ، فان قولنا « منزول به » في قوة ذات مانزل به .

ويحتمل ارجاعه الى الضمير الذي وقع مبتدءاً ، لانك اذا قلت « زيد مضروب » ففيه ضمير عائد الى زيد ، واذا قلت « ممرور به » فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا المستتر، ولذا يجري عليه التذكير والتأنيث والتثنية والجمع .

---

١) منتهى المطلب ١/ ٤٦١ .

فاذا وضعت عليه اللبن فقل «اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك» فاذا خرجت من قبره فقل « انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى علين

قوله عليه السلام : صل وحدته

الوصل خلاف القطع والاسناد مجازى ، أي : صله برحمتك في وحدته . وكذا مابعده ، أي : كن أنيسه في وحشته .

قوله عليه السلام : واسكن اليه

من باب الافعال ، وتعديته بـ « الى » لتضمين معنى الضم .

قوله عليه السلام : واخلف على عقبه

قال في النهاية : يقال : خلف الله لك خلفاً بخير وأخلف عليك خيراً ، أي: أبدلك بما ذهب منك وعوضك عنه ، واذا ذهب الرجل مايخلفه مثل المال والولد قيل : أخلف الله لك وعليك ، واذا ذهب له مالا يخلفه غالباً كالاب والام قيل: خلف الله عليك .

وقد يقال : خلف الله عليك اذا مات لك ميت أي : كان الله خليفة عليك . واخلف الله عليك أي : أبدلك ، ومنه في الدعاء للميت : أخلفه في عقبه . أي : كن لهم بعده [1] . انتهى .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/٦٦ .

واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين » .

والغابر بمعنى الباقي والماضي ، ضد .

قال شيخنا البهائي رحمه الله : الغابر بالغين المعجمة الباقي ، ولعل « في » للسببية . والمراد الدعاء بجعل الباقين من أقارب عقبه عوضاً لهم عن الميت[1] .

أقول : يمكن أن يكون « في الغابرين » بدلا من قوله عليه السلام « على عقبه » أي: في من بقي منه من عقبه ، أوحالا من قوله « عقبه » أي : كن خليفته فيهم كائنين في جملة الباقين من الناس .

وأن يكون صفة لمصدر محذوف ، أي : أخلف عليهم خلافة كائنة في أمر الباقين من الناس بأن تميل قلوبهم اليهم . وعلى الاحتمال الثاني أيضاً يمكن أن يكون المراد هذا .

ويحتمل أن يكون حالا عن الفاعل في « أخلف » ، أي : كن أنت الخليفة على عقبه بين سائر من بقي بعده .

وأن يكون حالا عن الضمير المجرور، ويكون الغابر بمعنى الماضي، أي: حال كونه في جملة الماضين من الموتى ، فيكون الكلام مشتملا على نوع استعطاف ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : وعندك نحتسبه

قال في النهاية : منه الحديث « من مات له ولد فاحتسبه » أي : احتسب الاجر بصبره على مصيبته ، يقال : فلان احتسب ابناً له اذا مات صغيراً[2] ، وافترطه اذا

---

١) الحبل المتين ص ٧٢ .

٢) في المصدر : كبيراً .

٨٩ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يشق الكفن من عند رأس الميت اذا أدخل قبره .

٩٠ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سله سلا رفيقاً فاذا وضعته في

مات صغيراً، ومعناه: اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب بالصبر عليها [١].

الحديث التاسع والثمانون : موثق .

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : ماتضمنه الحديث من شق الكفن من عندالرأس جعله المحقق في المعتبر مخالفاً لما عليه الاصحاب ،قال: ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع . وهو كما ترى ، فان الكل آيل الى الفساد ، والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص به لايخلو من شيء .

وقال شيخنا في الذكرى : يمكن أن يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه ، لان الكفن كان منضماً فلا مخالفة ولا افساد . انتهى [٢].

ولابأس به .

الحديث التسعون : ضعيف .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/٣٨٢ .

٢) الحبل المتين ص ٧٢ .

لحده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وان قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ويستحب أن يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان) وذكر كيفية التلقين .

قوله عليه السلام : وان قدر أن يحسر

الظاهر أنه عليه السلام أراد اذا لم يكن حال تقية .

قوله عليه السلام : حتى ينتهي الى صاحبه

قراءة « الي » مشدداً تصحيف كما لا يخفى .

قوله رحمه الله : قبل تشريج اللبن عليه

قال في القاموس : الشرج نضد اللبن[1].

وفيه أيضاً : نضد متاعه جعل بعضه فوق بعض[2].

---

١) القاموس ١/١٩٦ .

٢) القاموس ١/٣٤١ .

٩١ ـ أخبرني الشيخ أيده‌الله تعالى عن أبي‌جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن أحمد بن ادريس عـن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن‌أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت أن تـدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي‌به الى الارض ويدني فمه الى‌سمعه ويقول « اسمع وافهم » ثلاث مرات « الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك ، اسمع وافهم » وأعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين .

٩٢ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

الحديث الحادي والتسعون : ضعيف . والاسكاف الخفاف .

واشتراط الاعقلية لان يكون عالماً بتلك الاحكام ، وعارفاً بالعقائد التي يلقنه ومتمكناً من ايقاع تلك الامور على وجه لا يطلع عليه المخالفون .

قوله عليه السلام : ويدنى فمه

الظاهر أن ادنـاء الفم للتقية . وكـذا يحتمل أن يكون انصراف الناس في التلقين الاخر لها أيضاً ،كما يخطر ببالي . والله يعلم .

قوله عليه السلام : هذا التلقين

الظاهر أنه مبتدأ وخبر ، أي : هذا هو التلقين المستحب .
ويحتمل بعيداً قراءته بالنصب على البدلية من ضمير « أعدها » .

الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا سللت الميت فقل « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك » فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل « الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك » .

قال الشيخ أيده الله تعالى (فاذا فرغ من وضع اللبن عليه أهال التراب على اللبن، ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور أصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه «انا لله وانا اليه راجعون » تمام الدعاء . ويكره للانسان أن يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه التراب لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام) .

٩٣ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد

قوله عليه السلام : اللهم الى رحمتك

أي : هو نازل ، أو صائر ، أو أدعه ، ومثله .

قوله رحمه الله : لان ذلك يقسى القلب

قال الفاضل التستري رحمه الله: هذا الدليل أعم، فكأن الاب والابن للتمثيل.

الحديث الثالث والتسعون : مرسل .

وكأن محمد بن الاصبغ الذي وثقه النجاشي[1]، بقرينة أحمد بن محمد .

---

١) رجال النجاشي ص ٢٦٤ .

ابن الحسن عن أحمد بن ادريس عـن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الاصبغ عن بعض أصحابنا قال: رأيت أباالحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه .

٩٤ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا حثوت التراب على الميت فقل «ايماناً بك وتصديقاً بنبيك هذا ماوعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله ». قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة .

٩٥ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة

ولا ريب في استحباب حثو التراب ثـلاث مرات ، والاصحاب ذكـروا استحبابها بظهور الاكف لهذه الرواية، وسائر الاخبار مطلقة بل ظاهرة في خلافه.

والاظهر عدم تعين كونها بظهور الاكف ، بل الاولى ملىء الكفين والحثو بعد الدعاء، كما يظهر من بعض الاخبار، وذكروا الترجيع عند ذلك، واعترفوا بعدم النص ظاهراً ، والاولى قراءة الدعاء المنقول .

الحديث الرابع والتسعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ايماناً بك

أي : أفعل هذا للايمان بك ، أو أومن ايماناً بك .

الحديث الخامس والتسعون : مرسل .

رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه

قوله : قام عليه السلام الى قبره

ظاهره أنه عليه السلام كان جالساً قبل الدفن ، فيدل على عدم كراهته ، كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف[1] وابن الجنيد ، وذهب المحقق والعلامة وابن أبي عقيل وابن حمزة الى كراهته .

قال في الذكرى: اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد ، فجوزه في الخلاف، ونفى عنه البأس ابن الجنيد للاصل ، ولرواية عبادة بن الصامت أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد ، فقال يهودي : انا لنفعل ذلك ، فجلس وقال: خالفوهم .

وكرهه ابن أبي عقيل وابن حمزة والفاضلان ، وهو الاقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده .

والحديث حجة لنا ، لان «كان» يدل على الدوام، والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ، ولان الفعل لا عموم له ، فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ، ولان القول أقوى من الفعل عند التعارض ، والاصل يخالف الدليل[2] . انتهى .

ويرد عليه أن لابن الجنيد أن يقول : احتجاجي ليس بمجرد الفعل ، بل لقوله عليه السلام « خالفوهم » .

---

١) الخلاف ١/٢٩٢ ، مسألة : ٦٩ من كتاب أحكام الاموات .
٢) الذكرى ص ٥٣ .

ثلاثاً بكفيه ثم بسط كفه على القبرثم قل «اللهم جاف الارض عن جنبيه وأصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ماتغنيه به عن رحمة من سواك » ثم مضى .

٩٦ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن على بن أسباط عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد فحضر أبوعبدالله عليه السلام ، فلما الحد تقدم أبوه يطرح عليه التراب فأخذ أبوعبدالله عليه السلام بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم

وأقول: لا يبعد أن يكون خبر النهي محمولا على التقية ، للاخبار الكثيرة الدالة على أن الائمة عليهم‌السلام كانوا يجلسون قبل‌ذلك، ولكون المنع أشهر بين العامة .

قوله عليه السلام : وأصعد اليك روحه

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي الى قربك ، أو جوارك فى‌الجنة، أوالى أعلى عليين، أوالى أولياءك من‌الانبياء والائمة صلوات الله عليهم‌أجمعين أو الى وادي السلام، وهو الغري، كما هو المروي أن أرواح الشيعة تحشرالیه.

قوله عليه السلام : ولقه منك رضواناً

التنوين يحتمل للتعظيم والتحقير ، فلا تغفل .

الحديث السادس والتسعون : موثق كالصحيح

فلا يطرح عليه التراب. فقلنا: يابن رسول‌الله تنهانا عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه .

وفيه النهي عن الاهالة على ذي الرحم مطلقاً، وذكر الاصحاب كراهة اهالة ذي الرحم .

قال في المعتبر : وعليه فتوى الاصحاب[1].

قوله : تنهانا عن هذا وحده

أي : خصوص الابن، أو خصوص الميت، أو خصوص الاهالة دون سائر الاعمال من ادخال القبر وغيره .

وفي الكافي بعد قوله: فلا يطرح عليه التراب، فان رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب[2].

فالوجهان الاولان كلاهما في غاية البعد، كما أن الوجه الاول على النسختين كذلك .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: قول الراوي « أتنهانا عن هذا وحده » أي: حال كون النهي عنه منفرداً عن العلة في ذلك النهي مجرداً عما يترتب عليه من الاثر . وحاصله طلب العلة في ذلك ، فبينها عليه السلام بقوله : فان ذلك يورث القسوة في القلب[3].

---

١) المعتبر ص ٨١ .

٢) فروع الكافي ٣/١٩٩ ، ح ٥ .

٣) الحبل المتين ص ٧٣ .

٩٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن محمد ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده .

٩٨ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبدالله ابن راشد عن عبدالله العنبري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يدفن ابنه ؟ فقال: لايدفنه في التراب . قال : قلت فالابن يدفن أباه؟ قال : نعم لابأس .

قال الشيخ أيده‌الله تعالى (ويرفع عن الارض مقدار أربع أصابع مفرجات

الحديث السابع والتسعون : مجهول .

وكأن محمد بن خالد الطيالسي الموثق .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الظاهر أنه اشتباه، ولا يحتمل أن يكون الطيالسي يروي عنه ، وأبن هو عن أبان ؟

وذكر الاصحاب استحباب كون النازل في القبر أجنبياً الا في المرأة، وظاهر الخبر اختصاصه بالوالد ، الا أن يحمل فيه على تأكد الكراهة كما ذكره في الذكرى [1] .

الحديث الثامن والتسعون : ضعيف .

قوله رحمه الله : مقدار أربع أصابع مفرجات

وقيل : منضمات . وقيل : الى شبر . والمشهور هو المذكور ، وتقدم دليله في الصفحة المتقدمة .

---

١) الذكرى ص ٥٣ .

لا أكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند رأسه ثم يدور بـه من أربع جوانبه حتى يعود الى موضع الرأس فـان بقي من الماء شيء صب على وسط القبر) .

٩٩ ـ علي بن الحسين عـن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين وأحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عـن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه .

١٠٠ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان

قوله رحمه الله : ويصب عليه الماء

لا خلاف في استحبابه .

قوله رحمه الله : فيبدأ بالصب

لم يبين من الجانب القريب من القبلة ، أو من الجانب القريب من الصاب، وكذا في الرواية .

الحديث التاسع والتسعون : موثق .

الحديث المائة : موثق .

ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه .

١٠١ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي أبي ذات يوم في مرضه يا بني أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم . قال: فأدخلت عليه اناساً منهم فقال : يـا جعفر اذا أنامت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء. فلما خرجوا قلت: يا أبه لو أمرتني بهذا صنعته ، ولم ترد ان ادخل عليك قوماً تشهدهم ؟ قال : يا بني أردت أن لا تنازع .

الحديث الحادى والمائة : حسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله: ولعل الصواب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب . وكأن هذا المعنى مراده .

قوله عليه السلام : أردت أن لا تنازع

قال الشيخ البهائي رحمه الله: أي لا ينازعك المخالفون في رفعه أربع أصابع ورشه بالماء ، فانهم لا يفعلون ذلك ، ويكون لك عذر عندهم بأن أبي أوصى بذلك .

وقال الوالد العلامة طيب الله مرقده : الظاهر أن المراد أن لا ينازعك أحد في الامامة ، فان الوصية اليه دليل الامامة ، كما في الاخبار المتواترة .

ويحتمل أن يكون المراد عدم المنازعة في هـذه الامور ، لكونها مخالفة لطرق العامة ، والاول أظهر ، والتعميم أولى .

١٠٢ ـ وأخبرني جماعة عن هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات ، وذكر ان الرش بالماء حسن، وقال : توضأ اذا أدخلت الميت القبر.

قال الشيخ أيده الله تعالى (فاذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بعض اخوانه فنادى بأعلى صوته : يا فلان بن فلان ـ الى آخر التلقين) .

الحديث الثاني والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : توضأ اذا أدخلت

ذكر في المدارك[1] استحباب الوضوء لمريد ادخال الميت القبر. ويحتمل أن يكون المراد بعده للمس استحباباً .

ويمكن أن يكون المراد بالتوضي غسل اليد ، بل هو الظاهر . فتدبر .

قوله رحمه الله : تأخر عند القبر بعض اخوانه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضاه عدم اختصاص ذلك بقرابة الميت ، والمفهوم من الرواية اختصاصه بهم .

---

١) المدارك ص ٨٩ .

١٠٣ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن اسماعيل قال : حدثني أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ماعلى أهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير. قال : قلت كيف نصنع؟ قال: اذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلا صوته «يافلان بن فلان ـ أويافلانة بنت فلان ـ هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله تعالى يبعث من في القبور » . قال : فيقول منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته .

الحديث الثالث والمائة : مجهول ، وسنده الثاني مرسل .

قال الفاضل التستري رحمه الله في يحيى بن عبدالله : يحتمل أن يكون ابن الحسن أو ابن محمد اللذين ذكرهما الشيخ عند أصحاب الصادق عليه السلام[1].

قوله رحمه الله : فان كان الشتاء شديد البرد

لم يجيء في الرواية ما يدل عليه ، وكأن مستمسكه في ذلك العمومات ، نحو « لا ضرر ولا ضرار » وأشباهه .

---

١) رجال الشيخ ص ٣٣٣ .

١٠٤ ـ وأخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بـن يحيى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد أبي نصر عن اسماعيل قال: حدثني أبوالحسن الدلال عن يحيى بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول مثل ذلك .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ويكره أن يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله) .

١٠٥ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ع ن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك .

١٠٦ ـ علي بن مهزيار عن أبان عن زرارة قال :قال أبوجعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت .

وماذكره في الفقيه حيث روى أولا رواية المنع من قوله : وروى في حديث آخر الا أن يكون شتاءاً بارداً فتوقي الميت مما توقي منه نفسك[1] .

وكيف ما كان فمع امكان الغسل بالبارد لا ينبغي تخطي ذلك ، فان لم يكن وأمكن الاسخان بغير النار كالشمس فهو أولى على الظاهر .

الحديث الخامس والمائة : ضعيف .

الحديث السادس والمائة : موثق كالصحيح .

---

١) من لايحضره الفقيه ١/ ٨٦ .

١٠٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : لا يقرب الميت ماءاً حميماً .

ثم قال أيده الله تعالى (ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من أظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في أكفانه) .

يدل عليه :

١٠٨ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه .

الحديث السابع والمائة : مرسل .

ولا يبعد شموله للمسخن بالشمس كالخبر السابق ، الا أن يدعى أنه لايطلق المسخن عرفاً عليه .

الحديث الثامن والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : لا يمس من الميت

هـذا محمول عند الاكثر على الكراهة ، فقالوا : يكره حلق رأسه وعانته وتسريح لحيته وقلم أظفاره. وحكم ابن حمزة بالتحريم، وهومقتضى ظاهر النهى.

ونقل الشيخ الاجماع على أنه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته ، وربما حمل كلامه على تأكد الكراهة .

١٠٩ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره أن يقص للميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: هو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيد. وأما فيه فمشكل، وان دخل في عموم النهي عن مس الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء والبشرة . ويمكن القول بأن هذه الحيلولة مغتفرة هاهنا ، وفي مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلام : لا تخلل أظافيره .

ويؤيده ما ذكره العلامة في بحث الوضوء من المنتهى من احتمال عدم وجوبه في الوضوء ، لان وسخ الاظفار يستر عادة فأشبه مايستر الشعر من الوجه ولانه كان يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه ، ولم يثبت [1]. انتهى .

والمسألة لا تخلو من اشكال ، وأما جعل ما يسقط منه في كفنه ، فاجماعي نقله في التذكرة .

الحديث التاسع والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : أو يغمز له مفصل

لعل المراد الغمز بالعنف ، ونزله الشيخ على مابعد الغسل، ونقل في المعتبر [2] على استحباب تليين الاصابع قبل الغسل الاجماع ، وقيل : بالمنع لهذا الخبر.

---

١) الحبل المتين ص٦٢ .

٢) المعتبر ص٧٣ .

١١٠ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ؟ قال : لا يمس منه شيء اغسله وادفنه .

١١١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ابن عثمان عن أبي الجارود قال : سألت أباجعفرعليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره أو ينتف ابطاه أو يحلق عانته ان طال به مرض ؟ قال : لا .

الحديث العاشر والمائة : موثق .

قال الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن زياد: وفي بعض النسخ[1] حميد ابن زياد، وهو الموافق للكافي[2] ولعله الصواب، لانه من أصحاب الحسن بن محمد ابن سماعة .

وقال أيضاً في أحمد بن الحسن الميثمي: كأنه أحمد بن الحسن بن اسماعيل ابن شعيب بن ميثم ، وفي رجال الشيخ عند ذكر أصحاب الكاظم : أحمد بن الحسن الميثمي واقفي[3] . وفي النجاشي حكاية عن الاول نقلا عن الكشي أنه واقفي . فلعل ما في رجال الشيخ هو ابن ميثم .

الحديث الحادى عشر والمائة : ضعيف .

---

١) كما في المطبوع من المتن .
٢) فروع الكافي ٣/١٥٦ ، ح ٤ .
٣) رجال الشيخ ص ٣٤٤ .
٤) رجال النجاشي ص ٥٧ .

قال الشيخ أيده الله تعالى (وغسل المرأة كغسل الرجل وأكفانها مثل أكفانه ويستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان أو لفافة ونمط) .

أما ما يدل على ان غسل المرأة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبدالله الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ـ وذكر كيفية غسل الميت الى أن قال في آخر الحديث ـ وكذلك غسل المرأة، فأما مايدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة :

١١٢ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

قوله رحمه الله : أو لفافة ونمط

قال السيد رحمه الله في المدارك: النمط لغة ضرب من البسط ، أو ثوب فيه خطط ، مأخوذ من الانماط وهي الطرائق، ونقل عن ابن ادريس أنه فسره بالحبرة لدلالة الاسمين على الزينة ، وظاهر الاكثر مغايرته لها .

وقد قطع الاصحاب باستحبابه المرأة ، واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم ، وليس فيها دلالة على المطلوب بوجه ، فان المراد بالدرع القميص .

والمنطق بكسر الميم مايشدبه الوسط، ولعل المراد به هنا مايشدبه الثديان.

والخمار القناع ، لانه يخمر به الرأس، وليس فيها ذكر للنمط بل ولادلالة على استحباب زيادة المرأة لفافة عن كفن الرجل ، لما بيناه فيما سبق من أن مقتضى الروايات اعتبار الدرع واللفافتين ، أو ثلاث لفائف في مطلق الكفن [1] .

الحديث الثاني عشر والمائة[2] : ضعيف .

---

١) مدارك الاحكام ص ٨٢ ـ ٨٥ .

٢) لم يرقم في المتن لهذا الحديث لتكرره سابقاً .

عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا رفعه قال : سألته كيف تكفن المرأة ؟ فقال : كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثديها خرقة تضم الثديين الى الصدر وتشد الى ظهرها وتضع لها القطن أكثر مما تضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً .

١١٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة ، درع ومنطقة وخمار ولفافتين .

الحديث الثاني عشر والمائة : ضعيف .

قال الفاضل التستري رحمه الله: لم أعرف دلالته على زيادة الثوبين المذكورين أعني : اللفافتين ، أو لفافة ونمطاً . نعم يدل على زيادة خرقة للثديين .

قوله عليه السلام : بالقطن والحنوط

أي : الذريرة ، أو مع الكافور .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : درع ومنطقة

يمكن أن يكون المراد به المئزر ، وأن يكون الخرقة التي تشد بها الفخذ،

١١٤ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد ابن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم تكفن المرأة؟ قال: تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار .

١١٥ ـ الحسن بن محبوب رفعه قال : المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت الى السرة في الاديم أو مثل الاديم نظيف ثم تكفن من بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن .

قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا أريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها أمامه

أو خرقة الثديين ، والاوسط أظهر .

الحديث الرابع عشر والمائه : مرسل كالموثق .

ولا يفهم دلالته على المطلوب .

واعلم أنه زيد في قوله « عن محمد بن الحسن » محمد أولا من النساخ ، وليس في الكافي[1] ، وقد مر مثله مراراً ، وسيأتي[2] في الصفحة الثالثة .

الحديث الخامس عشر والمائة : مرفوع .

قوله رحمه الله : جعل سريرها أمامه

لا يظهر من أكثر الاخبار ذلك، ولعله للسهولة، ولما مر من رواية الخصال[3].

---

١) فروع الكافي ٣/١٤٦ ، ح ١ .
٢) راجع الحديث السادس والعشرين والمائة من الباب .
٣) الخصال ص ٦٠٤ .

في القبلة ورفع عنها النعش وأخذت من السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها ، وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها أو بعض ذوي ارحامها كأبيها أو أخيها أو ابنها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى منها ذلك الاجنبي الاعند فقدذوي ارحامها وان أنزلها قبرها نسوة يعرفن كان أفضل) .

١١٦ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها .

١١٧ ـ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة عن علي بن ميسرة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزوج أحق بامرأته

الحديث السادس عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الاصحاب استحباب ادخال المحارم لها ، والاولى رعاية ذلك مع الامكان، ولفظة « السنة » في الاخبار لا تدل على الاستحباب كما عرفت مراراً .

الحديث السابع عشر والمائة : ضعيف .

قال الفاضل التستري رحمه الله في علي بن ميسرة : في الكافي[1] ابن ميسر

---

١) فروع الكافي ٣/١٩٤ ، ح ٦ وفيه كما في المطبوع من المتن : ميسرة .

حتى يضعها في قبرها . .

١١٨ ـ وأخبرني الشيخ أيده‌الله عن أحمد بن‌محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن‌يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبدالصمد بن هارون رفع الحديث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا أدخل الميت القبر ان كان رجل يسل سلا ، والمرأة تؤخذ عرضاً فانه أستر .

١١٩ ـ علي بن الحسين عن سعد عن أبي الجوزا المنبه بن عبيدالله عن الحسين بن علوان عن عمروبن‌خالدعن زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين

بغير هاء ، وكذا فيما عندنا من النسخ المتعددة . انتهى .

وعلم أنه لا خلاف في أولوية الزوج في هذا الامر وسائر أمورها من كل أحد ، كما يظهر من المعتبر[٢] .

قال في الذكري: الزوج أولى من المحرم بالمرأة، ولو تعذرفامرأة صالحة ثم أجنبي صالح ، وان كان شيخاً فهو أولى ، قاله في التذكرة[١] .

الحديث الثامن عشر والمائة : مجهول أو ضعيف .

ولعله زيد في قوله « عن الحسن بن صالح بن محمد » محمد من النساخ، فان‌الموجود في‌الرجال الحسن بن‌صالح بن‌حي الثوري الهمداني وهوضعيف. وأما ابن محمد فليس بموجود في الرجال .

الحديث التاسع عشر والمائة : ضعيف على المشهور ، وقد يعد موثقاً .

---

١) المعتبر ص ٨٠ .

٢) الذكرى ص ٤٠ .

علي ابن أبي طالب عليها لسلام قال: يسل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا ، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها .

قال الشيخ أيده الله تعالى (وغسل الطفل كغسل البالغ) .

اذا كان ميتاً مثل سائر الاموات يجب أن يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر .

قال (والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة) .

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه وانه اذا أمروا بوضع الجريدة مع الميت فلا تختص كبيراً دون صغير ولا ذكراً دون انثى .

قال الشيخ أيده الله تعالى (والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام) الى آخر الحديث .

١٢٠ ـ سمعت مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الان اسناده وجملته ما ذكره من أن آدم عليه السلام لما أهبطه الله تعالى من جنة المأوى الى الارض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة فأنزل الله تعالى اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته، فلما حضرته الوفاة قال لولده :انى كنت آنس بها

قوله عليه السلام : وتستقبل المرأة

أي : تأخذ عرضاً .

الحديث العشرون والمائة : مرسل .

في حياتي وأرجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني، ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله فصارت سنة متبعة .

١٢١ ـ وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق الله منها آدم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان .

وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير .

قال الشيخ أيده الله تعالى (وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء) .

١٢٢ ـ أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد

قوله : وشقوه بنصفين

اختلف الاصحاب في استحباب الشق، ولم أر دليلا عليه سوى هذه الرواية المرسلة .

وروت العامة في صحاحهم أن النبي صلى الله عليه وآله مر بقبرين ، فقال: انهما ليعذبان، وما يعذبان بكبير أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول، وأما الاخر فكان يمشي بالنميمة ، وأخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا[1] . انتهى .

ثم ظاهر الاصحاب الشق طولا ، وهـذان الخبران لا يدلان عليه ، مع أن الشق يوجب تعجيل الجفاف وهو مناف للغرض، ولعل الاولى تركه. والله يعلم.

الحديث الثاني والعشرون والمائة : مجهول .

---

١) سنن ابن ماجة ١/ ١٢٥ .

ابن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار. قال : وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر .

١٢٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام :لاي شيء يكون مع الميت الجريدة ؟ قال : انه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من أهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليها فليدفنها معه في قبره، فان لم يقدر على ذلك أو خاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار) .

١٢٤ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال : قلت له : جعلت فداك ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ماروياه. فقال: ادخلها حيث ما أمكن .

ولعل المفيد رحمه الله حمل الكافر على أصحاب الكبائر ، ولا استبعاد في تخفيف العذاب بها عن الكافر أيضاً ، وتخفيف عذاب البرزخ لا ينافي عدم تخفيف عذاب جهنم ،كما دلت عليه الايات .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : حسن .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : ضعيف .

١٢٥ ـ وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال: فان وضعت في القبر فقد أجزأه .

١٢٦ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: لابأس .

قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً لاربعة أشهر فما زاد غسل وكفن ودفن ، وان كان لاقل من الاربعة أشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل) .

الحديث السادس والعشرون والمائة : مرسل كالموثق .

قوله رحمه الله : غسل وكفن ودفن

أما تغسيله فهو مذهب الاكثر ، بل لا يظهر مخالف .

وأما تكفينه فأوجب جماعة منهم الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلاث وتحنيطه أيضاً ، وذهب الاكثر الى أنه يلف في خرقة ويدفن ، ومن الاصحاب من اعتبر الاربعة الاشهر، ومنهم من اعتبر ولوج الروح، ومنهم من ادعى التلازم بينهما .

وأما وجوب اللف في السقط لدون أربعة أشهر ، فذكره الاكثر ، والاخبار لا تساعده .

قال في المعتبر: لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهوراً أربعة ، وهو مذهب علمائنا . ثم قال : وأما الصلاة عليه فلا ، وهو اتفاق علمائنا . ثم قال : ولو كان السقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ، بل يلف في خرقة

١٢٧ ـ علي بن الحسين عـن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بـن موسى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سقط لستة أشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر .

١٢٨ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن أحمد بن ادريس عـن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره قال :اذا تم للسقط أربعة أشهر غسل، وقال :اذا تم له ستة أشهر فهو تام، وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر .

فتخصيصه عليه السلام غسل السقط اذا كان لـه أربعة أشهر فما زاد عليها

ويدفن ، ذكر ذلك الشيخان ، وهو مذهب علمائنا[1].

قوله رحمه الله : ودفن بدمه

الظاهر أن الغرض عدم وجوب ازالة الدم ، لا لزوم دفنه مع ما انفصل عنه من الدم كما فهم .

الحديث السابع والعشرون والمائة : حسن .

وعلي بن الحسين هو ابن بابويه، وكأنه نقل من كتاب محمد بن بابويه ابنه.

الحديث الثامن والعشرون والمائة : مرسل .

وأحمد بن محمد هو ابن أبي نصر ، وذكر الشهيد أن مرسلاته كالمسانيد.

---

١) المعتبر ص ٨٦ ـ ٨٧ .

يدل على انه اذا كان أقل من ذلك فانه لا يجب غسله ، ويدل على هذا المعنى :

١٢٩ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده‌الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن‌سهل بن زياد عن علي بن‌مهزيار عن محمد بن الفضيل قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب الي : السقط يدفن بدمه في موضعه .

ويحتمل أن يكون ابن عيسى ، أو ابن خالد . وفي بعض النسخ : عن محمد ابن أحمد .

قوله رحمه الله : ويدل على هذا المعنى

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن ذلك لوجوب الجمع ، ولما ذكرناه في الحاشية .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : يدفن بدمه

قد مر أن الظاهر دفنه ملطخاً بالدم، لا دفنه مع الدماء المنفصلة عن أمه عند الولادة كما فهم .

وقوله «في موضعه» كأن المعنى عدم لزوم نقله الى المقابر، لان ذلك حكم من ولجته الروح ومات، بل يدفن في‌الدار التي وقع فيها السقط، لافي‌خصوص موضع السقط .

١٣٠ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ قال : نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى .

قال الشيخ أيده الله تعالى (والمحرم اذامات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير أنه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط) .

الحديث الثلاثون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : اذا استوى

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن الاستواء انما يحصل في الاربعة ، ومقتضى الرواية عدم وجوب الغسل اذا لم يستو ، وأما عدم الجواز والاستحباب فلا . نعم لما كان الغسل عبادة شرعية احتاجت الى البيان ، فاذا سقط ولم يأت أمر بالاستحباب توجه المنع وان اعتقد المشروعية توجهت الحرمة . انتهى .

وظاهر الخبر وجوب الكفن المعهود بقطعه ، والاحوط التحنيط أيضاً لعموم الاخبار . واللحد يمكن أن يكون اسماً ومصدراً .

قال الجوهري : اللحد بالتسكين الشق في جانب القبر . وبالضم لغة فيه تقول : لحدت للقبر لحداً وألحدت أيضاً فهو ملحد[1] . انتهى .

ثم الظاهر وجوب اللحد للميت ، والمشهور بينهم استحبابه ، بل لا خلاف بينهم في ذلك .

ويمكن حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد ، مع أن الوجوب في عرف

---

١) صحاح اللغة ١ / ٥٣١ .

١٣١ ـ سعد بن عبدالله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال: ان عبدالرحمن بن الحسن عليه السلام مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً. قال: وذلك كان في كتاب علي عليه السلام .

١٣٢ ـ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المحرم يموت، فقال : يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب .

الاخبار أعم من المعنى المصطلح ، والاحوط عدم الترك .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : وغطى وجهه

أي: مع رأسه، كما هو ظاهر الاخبار، أو كشف عن رأسه لانه محرم. فتدبر.

قوله عليه السلام : ولم يمسه طيباً

أي : لا في غسل ولا حنوط ، كما ذكره الاصحاب .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : موثق .

١٣٣ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات ؟ قالا : يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيباً .

١٣٤ - عنه عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسين بن علي عليه السلام وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبدالرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه .

قال الشيخ أيده الله تعالى (والمقتول في سبيل الله بين يدي امام المسلمين اذامات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الأن يكون أصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان أصابهما دم دفنتا معه وينزع عنه الخف على كل حال، وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط ، وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالماً كان أو مظلوماً فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن) .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : موثق .

قوله رحمه الله : والمقتول بين يدى امام المسلمين

قال في الشرائع : الشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا

يغسل ولا يكفن ويصلى عليه [١] .

قال السيد رحمه الله في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المعتبر :انه اجماع اهل العلم، خلا سعيد والحسن. وقد أطلقت الشهادة في الاخبار على المقتول دون أهله وماله ، وعلى المطعون والغريق وغيرهم ، والمراد بها هنا ما هو أخص من ذلك ، وفسره المصنف بأنه المقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة .

والمراد بقتله بين يدي الامام قتله في عسكره ، وبموته في المعركة موته في موضع القتال ، والاصل في هذه المسألة من طريق الاصحاب حسنة أبان وحسنة اسماعيل بن جابر وزرارة، وفي الروايتين مخالفة لما ذكره المصنف وغيره من وجهين :

أحدهما: انهما متناولتان لكل مقتول في سبيل الله، فيشمل من قتل بين يدي الامام وغيره ممن قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو يخاف منه على بيضة الاسلام واضطر الى قتاله ، فلا وجه لقصر الحكم على من قتل بين يدي الامام وبما ذكرناه قطع المصنف في المعتبر .

وثانيهما : أن ظاهر الرواية الاولى أن وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه رمق ، وان [من] لم يدرك كذلك لم يجب تغسيله وان لم يمت في المعركة، وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه .

واعلم أن اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير ، ولا بين المقتول بالحديد وغيره ، ولا بين من عاد سلاحه

---

١) شرائع الاسلام ١/٢٧ .

١٣٥ ـ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيدالله بن الدهقان عن أبي خالد قال: اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل ما بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا .

١٣٦ ـ عنه عن سعد بن عبدالله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما .

قال محمد بن الحسن :قوله «ولم يصل عليهما» وهم من الراوي لان الصلاة

اليه فقتله وغيره . وفي الفرق بين الجنب وغيره قولان، أظهرهما: العدم لاطلاق النص، ونقل عن المرتضى رضي الله عنه أنه أوجب تغسيل الجنب، وهو ضعيف[1].

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : ضعيف .

وكأن موسى بن جعفر مشترك بين الضعيف وغيره . وذكر ابن داود[2] علي ابن معبد من غير نقل توثيق .

وعبيد الله الدهقان كأنه عبيدالله بن عبدالله بن الدهقان . وأبو خالد لعله يزيد الموثق ، ويحتمل المفكر[3].

الحديث السادس والثلاثون والمائة : ضعيف .

---

١) المدارك ص ٧٨ .

٢) رجال ابن داود ص ٢٥١ .

٣) كذا في النسخة ، ولم أعثر عليه في الرجال ،ولعله تصحيف .

لا تسقط عنه على كل حال ، يدل على ذلك :

١٣٧ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عـن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه الا أن يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : صحيح .

ويستفاد منه أحكام :

الاول : سقوط الغسل والكفن عن الشهيد ، ولا خلاف فيه كما عرفت .

الثاني : أن كل مـن قتل في سبيل الله له هذا الحكم ، كما اختاره المحقق والشهيد وجماعة من المتأخرين . ولا يشترط كون قتله بين يدي الامام ، أو من نصبه كما اختاره الاكثر منهم الشيخان والعلامة .

الثالث : قد عرفت أن المشهور بين الاصحاب اشتراط موته في المعركة ، فلو حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن .

وقوله عليه السلام في هذا الخبر « الا أن يكون به رمق » يحتمل وجهين :

الاول ـ أن يكون المعنى الا أن يكون بـه رمق عند ادراك المسلمين اياه ، فمناط وجوب التغسيل ادراك المسلمين اياه ، كما فهمه الشهيد والشيخ علي وغيرهما من المتأخرين من هذا الخبر ، وان لم يحكموا بموجبه .

الثاني ـ أن يكون المراد كونه بعد الاخراج ذا رمق أو وجده وبه رمق ، ثم

١٣٨ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ ق ل: نعم في ثيابه بدمائه ولايحنط

مات بعد الاخراج فينطبق على المشهور .

الرابع: دفنه بثيابه، وعليه الاصحاب قال في المعتبر : ويدفن الشهيد بجميع ثيابه ، أصابه الدم أو لم يصبها ، وهو اجماع المسلمين [1] .

الخامس : أنه مع تجريده يجب الكفن ، وعليه الاصحاب .

السادس : أنه تجب الصلاة على الشهيد ، ونقل الشهيد وغيره اجماع الاصحاب عليه ، ، وبه قال أبو حنيفة وجماعة من العامة ، وقال الشافعي ومالك واسحاق وأحمد في رواية لا يصلى عليه .

ولا يخفى أن الخبر لا يدل على مطلوبهم ، اذ الظاهر منه أن الصلاة تابعة للكفن، لانه لم يذكر الصلاة في الاولى وذكرها فيما أخرج وبه رمق، وعلل صلاة حمزة وتكفينه بأنه كان قد جرد .

ويمكن أن يؤل بـ « ان » التعليل للتكفين فقط ، وعدم ذكر الصلاة أولا لا يدل على النفي ، لكن يشكل الاستدلال بمثل هذا .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : في ثيابه

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل منافاة هذا لما تقدم من قوله « جرد »

---

١) المعتبر ص ٨٤ .

ولا يغسل ويدفن كما هو، ثم قال :دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله برداً فقصر عن رجليه فدعاله بأذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة.

١٣٩ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن

لوهم الراوي والطريقان معتبران ، فاذا جوز في مثله هذا الوهم أشكل حصول الظن الصالح من الاخبار اذا لم يؤيد بقرينة خارجية . انتهى .

وأقول : يمكن ارجاع ضمير «ثيابه» الى النبي صلى الله عليه وآله، وضمير « دمائه » الى حمزة ، لا سيما على ما في الكافي حيث ذكر مكان « وزاده النبي صلى الله عليه وآله برداً » « ورداه النبي صلى الله عليه وآله بردائه » .

مع أنه يمكن حمل التجريد في الخبر السابق على التجريد عن بعض ثيابه فرداه النبي صلى الله عليه وآله ليستر جميع بدنه .

قوله عليه السلام : وصلى عليه

أي : دعا له سبعين دعاء غير الصلاة والتكبيرات .

ويمكن أن يكون المراد التكبيرات مجازاً ، تسمية للجزء باسم الكل ، أو على التغليب بناءاً على أكثر التكبيرات مع الدعاء .

أو يقال : انه صلى الله عليه وآله قرأ مع كل تكبير دعاء ، بناءاً على مايظهر من بعض الاخبار ، من أن تعدد الصلاة عليه كان باعتبار التشريك ، وقرأ بعد الاخيرة دعاءاً مستحباً ، ولعل هذا أظهر .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : مرسل كالموثق .

---

١) فروع الكافي ٣/ ٢١١ ، ح ٢ .

ابن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه ، وان لم يكن به رمق دفن في أثوابه .

١٤٠ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل .

ورواه الصدوق في الصحيح [1] . وظاهر المقابلة في هذا الخبر أيضاً عدم الصلاة .

الحديث الاربعون والمائه : موثق .

قوله عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو

قال السيد رحمه الله في المدارك: أجمع العلماء كافة على أن الشهيد يدفن مع جميع ثيابه ، أصابها الدم أو لم يصبها. واختلف الاصحاب فيما يجب نزعه عنه ، فقال الشيخ في الخلاف : لا ينزع عنه الا الجلود . وقال في المبسوط : يدفن معه جميع ماعليه الا الخفين . وقال المفيد في المقنعة: ينزع عنه السراويل والفرو والقلنسوة اذا لم يصبها دم ، فان أصابها دم دفنت معه .

والمعتمد وجوب نزع مالم يصدق عليها اسم الثوب، لان دفن ماعدا الثياب

---

١) من لايحضره الفقيه ١ / ٩٧ ، ح ٤٤ .

١٤١ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه .

١٤٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليهم السلام

تضييع لم يعتبره الشرع ، وانما يحصل الاشكال في الثوب المعمول من الجلد من صدق التسمية، ومن أن المعهود في العرف من الثياب المنسوجة ، فينصرف اليها الاطلاق[1].

الحديث الحادى والاربعون والمائة : حسن .

اذ الغالب رواية ابن محبوب عن عبدالله .

قوله عليه السلام : الا أن يدركه المسلمون

لعل الاصحاب حملوه على ما اذا أخرج من المعركة ومات .

ويمكن حمله على أن يكون المراد ادراكه بعد انقضاء الحرب ، فان ظاهر بعض الاصحاب حينئذ أنه وان مات في المعركة يغسل ويكفن .

الحديث الثانى والاربعون والمائة : ضعيف أو موثق .

---

١) مدارك الاحكام ص٩٢ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : اذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وان بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسل .

فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا أن القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير أو لم يتغير ، وينبغي أن يكون العمل عليه ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى (والمجدور والمحترق وأمثالهما ممن تحدث الافات تحليل جلودهم وأعضائهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئاً من لحمهم أو شعرهم لم يمس باليد وصب عليه الماء صباً ، فان خيف أن يلقي الماء عنهم شيئاً من جلودهم أو شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف أنفه ويمسح ظاهر كفيه) .

قوله رحمه الله : لم يمس باليد

ظاهره وجوب الدلك في حال الاختيار ، كما نسب الى ابن الجنيد .

قوله رحمه الله : كما يؤمم الحي العاجز

لاخلاف فيه ظاهر أبين الاصحاب ، واستشكل فيه بعض المتأخرين بضعف السند وبأنه يظهر من بعض الروايات دفنه بغير تيمم ، ولا ريب أن التيمم أحوط . وعلى تقديره فالظاهر الاكتفاء بتيمم واحد ، وربما قيل بالثلاثة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد العاجز عن رفع يده ولو بالتعاون ، والافربما لا ينتهي العجز الى حد ذلك وأمكن الرفع بالتعاون ، والظاهر

١٤٣ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين أو عن أبي جعفر عليه السلام قال : المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صباً .

١٤٤ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً وان يصلى عليه .

١٤٥ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي بصير عن أيوب ابن محمد الرقي عن عمرو بن أيوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : ان قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يارسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ . فقال : يمموه .

قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء أو

حينئذ وجوب رفع يده وضربه على الارض .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والاربعون والمائة : موثق أو ضعيف .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : مجهول أو ضعيف .

عدم مايتوصل به اليه أو لنجاسة الماء أو كونه مضافاً مما لا يتطهربه يمم بالتراب ودفن، وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجيء اليه لم يغتسل به ويمم بالتراب) .

فقد مضى شرحه في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء أو لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلاوجه لاعادته .

قال الشيخ أيده الله تعالى (والمقتول قوداً يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد يضرب عنقه ويدفن) .

١٤٦ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه .

قوله رحمه الله : ويتكفن

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن المراد ما عدا اللفافة ، والا فلعل ارادة الضرب فوق اللفافة بعيد .

الحديث السادس والاربعون والمائة : ضعيف .

١٤٧ ـ وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابنا عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها) .

١٤٨ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أشيم عن يونس قال: سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى أن تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية ؟ أو يخرج منها ويدفن على

الحديث السابع والاربعون والمائة : مرسل .

والحسن بن راشد لعله الموثق الذي قيل له: انه من رجال الجواد عليه السلام.

الحديث الثامن والاربعون والمائة : مجهول .

وأحمد بن أشيم كأنه والد علي بن أحمد بن أشيم، وربما يقال: ان علي من رجال الرضا عليه السلام على ماقيل ، فيشكل أن يكون والده يروي عن رجال الرضا عليه السلام .

قوله عليه السلام : يدفن معها

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه لا دلالة فيها على المدعى، ولعل لهذا

فطرة الاسلام ؟ فكتب : يدفن معها .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض أكثر من ثلاثة أيام وينزل بعد ذلك من خشبته فتوارى حينئذ جثته في التراب) .

١٤٩ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تفروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا يجوز لاحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا أن تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل أهل الخلاف ولا يترك معه جريدة، واذا صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها) .

لم يقل « ويدل عليه » ، فيكون المقصود من سياقه أن الوارد في هذا المعنى هو هذه الرواية .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال الوالد رحمه الله : اليعقوبي كأنه داود بن علي ووثق، ويحتمل لموسى ابن داود اليعقوبي .

قوله رحمه الله : ولا يجوز لاحد من أهل الايمان

المشهور جواز تغسيلهم والصلاة عليهم ، وقيل : بوجوب الصلاة عليهم .

فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافرفيجب أن يكون حكمه حكم الكفار الاما خرج بالدليل، واذا كان غسل الكافر لايجوزفيجب أن يكون غسل المخالف أيضاً غيرجائز. وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على المنافقين ، وسنبين فيما بعد كيفية الصلاة على المخالفين ان شاء الله تعالى . والذي يدل على أن غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ، ويدل عليه أيضاً :

١٥٠ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ابن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ؟قال: لا يغسله مسلم ولا كرامة ولايدفنه ولا يقوم على قبره وان كان أباه .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل

قوله رحمه الله : فيكون على حد ما كان

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه كان يصلي عليهم كان يأمرهم بغسلهم فاما أن يحكم بكفرهم وخروجهم عن مرتبة المنافقين ودخولهم في نحو اليهود والنصارى ، فلا غسل ولا صلاة . واما أن يغسل ويصلى عليه ان أدخل في نحو المنافقين .

الحديث الخمسون والمائة : موثق .

وكفن وحنط ودفن ، وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد ، وان كان الموجود من اكيل السبع صدره أوشيء فيه صدره صلي عليه، وان وجد ماسوى ذلك منه لم يصل عليه) .

فيدل على ذلك :

١٥١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكله السبع والطير ويبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فاذا

قوله رحمه الله : فيدل على ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله: لا دلالة فيها الا على حكم الغسل والتكفين والتحنيط ، ودلالة الصلاة لا تخلو من كلام .

الحديث الحادى والخمسون والمائة : صحيح .

ورواه الصدوق في الصحيح عن أبي جعفر - الى قوله عليه السلام : ويصلى عليه ويدفن[1].

قوله : ويبقى عظامه بغير لحم

ظاهره جميع العظام ، لكونها جمعاً مضافاً .

---

١) من لايحضره الفقيه ١/ ٩٦ ، ح ٤٢ .

كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب .

قوله عليه السلام : صلى على النصف الذى فيه القلب

يحتمل وجهين :

أحدهما : اشتراط كون القلب فيه .

وثانيهما : أن يكون المراد النصف الذي يكون فيه القلب ، وان لم يكن عند الوجدان فيه . ولعله أظهر .

ويحتمل على بعد أن يكون المراد أن مع وجود النصفين يقف في الصلاة على النصف الذي فيه القلب محاذياً له .

ثم اعلم أنه اختلف كلام الاصحاب في تلك المسألة اختلافاً كثيراً :

قال في المنتهى: لووجد بعض الميت ، امابأن أكله سبع، أواحترق بالنار، أوغير ذلك . فان كان فيه عظم ، وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا ، ويكفن، وان كان صدره صلي عليه والا فلا .

ثم قال : أما لو لم يكن فيها عظم، فانه لايجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل أربعة أشهر . وكذا الحكم لو أبينت القطعة من حي[1] .

وقال المحقق رحمه الله في المعتبر : فاذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله ، وهو مذهب المفيد . وقال الشيخ : ان كان صدره وما فيه قلبه صلي عليه . ثم قال: والذي يظهر لي أنه لاتجب الصلاة الاأن يوجد مافيه القلب أوالصدر واليدان ، أوعظام الميت[2] .

وقال في الذكرى : وما فيه الصدر يغسل، وكما عظام الميت يغسل ، وكذا

---

١) منتهى المطلب ١/ ٤٣٤ .

٢) المعالم ص ٨٦ .

١٥٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عـن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عـن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قـال : اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بـلا عظم لم يصل

قطعة فيها عظم ، ذكره الشيخان واحتج عليه في الخلاف باجماعنا ، ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر، لصدق العظام على التامة والناقصة ، ولو كان لحم بغير عظم فـلا غسل . قال ابن ادريس : ولا كفن ولا صلاة . وأوجب سلار لفها في خرقة ودفنها ، ولم يذكره الشيخان[1] . انتهى .

وأقول : الاقوى ما اختاره المحقق رحمه الله ، وأما استدلالهم بهذا الخبر لكون الصدر كالميت في جميع أحكامه ، فلايخفى ضعفه ، اذالظاهر من الخبر وجوب الصلاةعلى النصف الذي فيه القلب بأن يكون مشتملا على محل القلب أوالقلب أيضاً كما عرفت ، وعلى الرأس واليدين .

الحديث الثاني والخمسون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : لم يصل عليه

لاخلاف في عدم الغسل والصلاة عليه كما عرفت، وقد ذكر الاكثر اللف في خرقة ودفنه ، وهذا الخبر لا يـدل على شيء من ذلك ، وقد ورد ما يدل على الدفن ، ولاخلاف فيه ، وأما اللف فلم أظفر بما يدل عليه .

قوله عليه السلام : وان وجد عظماً

ظاهره وجوب الصلاة على مطلق العظم ، ويمكن حمله على جميع العظام

---

١) الذكرى ص ٤٠ .

عليه ، وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه .

١٥٣ ـ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبدالله بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب .

١٥٤ ـ محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت .

١٥٥ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من أعضائه تام صلي على

أو الاستحباب .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه يدل على خلاف المدعى ، لان مقتضاه أن حكم العظم مطلقاً كذلك .

الحديث الثالث والخمسون والمائة : ضعيف .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : ضعيف أو حسن موثق .

قوله : ثم صلى عليها

قال الفاضل التستري رحمه الله : واقعة مخصوصة لايدل على المدعى ، ولا على خلافه دلالة واضحة .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : مرسل .

ذلك العضو ودفن ، وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .

قال الشيخ أيده الله تعالى (وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن أصابته

قوله عليه السلام : فان وجد له عضو

قال الفاضل التستري رحمه الله: ربما كان العضو التام مالاعظم فيه ، كالاذن والذكر والخصيتين ، فمقتضى الرواية الصلاة عليه ، وهو خلاف المدعى . انتهى .

أقول : يمكن أن يكون المراد العضو الذي لايكون جزءاً من عضو آخر ، كالرأس فانه ليس جزءاً من عضو آخر له اسم مخصوص ، بخلاف الاذن فانها جزء من الرأس أويكون المراد به العضو ذات العظم ، وان كان جزء الاخر .

وحمل ابن الجنيد على الاخير وقال بمدلوله ومدلول الخبر الثاني ، حيث قال : ولايصلى علىعضو الميت ، ولايغسل الا أن يكون عضواً تاماً بعظامه ، أو يكون عظماً مفرداً ، ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ، ولم يفصل الصدر وغيره .

أقول: ويحتمل كلامه الاحتمال الثاني أيضاً، وعلى التقادير يمكن حمله على الاستحباب .

ثم ان هذا الخبر لايدل علىالغسل والكفن والحنوط ولاغيره، الا أن يدعى استلزام الصلاة للمذكورات، وهو في محل المنع، لكن الشيخ ادعى الاجماع على الغسل واللف في خرقة والدفن .

والمشهور اختصاص الحكم بالمبانة من الميت، وألحق الشهيد بها المبانة من الحي ، والله يعلم .

صاعقة أو انهدم عليه بيت أوسقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك أوضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به أكثر من ثلاثة أيام فانه لا شبهة في موته بعد ثلاثة أيام) .

يدل عليه :

١٥٦ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن أحمد ابن داود القمي عن أبيه عـن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عبدالخالق ابن أخي شهاب بن عبد ربه ق ل: قال أبوعبدالله عليه السلام : خمسة ينتظر بهم الا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن .

قوله رحمه الله : وينتظر بصاحب الذرب

في القاموس: الذربة بالكسر الغدة ، الجمع كقرب وكتراب السم، ومحركة فساد الجرح واتساعه وسيلان صديده وفساد المعدة [١] .

الحديث السادس والخمسون والمائة : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : والمبطون

قال الفاضل التستري رحمه الله: في حاشية ماعندنا من الكافي بدله «المطعون» فينبغي تفسير الذرب بالطاعون . انتهى .

وأقول : في النسخ التي عندنـا من الكافي [٢] كما في الكتاب ، ولايخلو من

---

١) القاموس ١/٦٨ .

٢) فروع الكافي ٣/٢١٠ ، ح ٥ .

١٥٧ ـ علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : الغريق يغسل .

١٥٨ ـ عنه وعن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن علي ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغريق أيغسل ؟ قال :نعم يغسل ويستبرأ .قلت :وكيف يستبرأ ؟ قال: يترك ثلاثة أيام قبل ان يدفن الا أن يتغير قبل فيغسل ويدفن ، وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظن انه قد مات ولم يمت .

اشكال ، لانه ليس غالباً محل الاشتباه ، الا أن يحمل على صاحب التخمة والهيضة فان السكتة تكون منهما .

الحديث السابع والخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : الغريق يغسل

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه لادلالة له على المدعى، لان المدعى عدم التعجيل .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : موثق حسن .

ولعل منشأ السؤال أنه لما مات في الماء فلايحتاج الى اعادة صب الماء عليه أولانه ورد في بعض الاخبار أنه شهيد ، أولخلاف كان في ذلك بين العامة ، ولا خلاف بيننا في وجوب غسله .

قال في الذكرى : الغريق يعاد غسله بعد يتيقن موته ، لخبر اسحاق ، ولان

١٥٩ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن أبي حمزة قال: أصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي ابراهيم عليه السلام فقال ـ مبتدئاً من غير ان أسأله ـ ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثاً لا يدفن الا أن يجيء منه ريح يدل على موته. قلت له: جعلت فداك كأنك تخبرني قد دفن ناس كثير احياء؟ فقال : نعم ياعلي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم .

١٦٠ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق، قال :ينتظر به ثلاثة أيام الا أن يتغير قبل ذلك .

قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل

السدر والكافور مفقودان فيه. ولو قال سلار بعدم وجوب النية أمكن الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من الماء ، لحصول الغرض من تنظيفه ، نعم لو نوى عليه في الماء أجزأ عنده [1] .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : مجهول أوضعيف..

الحديث الستون والمائة : حسن .

قوله رحمه الله : واذا لم يوجد للميت سدر

اختلف الاصحاب في أنه هل يسقط الغسل بفقد الخليط أم لا ؟ وعلى الاول

---

١) الذكرى ص ٤٦ .

بالماء القراح، وان لم يوجد له ذريرة وحنوط أدرج في أكفانه ودفن بعد غسله والصلاة عليه، وان لم يكن له أكفان دفن عرياناً وجاز ذلك للاضطرار) .

فالوجه في ذلك أن تجهيز الميت انمايجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لايكلف نفساً الا وسعها وهو أولى بالعذر في حال الاضطرار .

قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له أرض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله في قرار الماء) .

١٦١ -- أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن رجل عن

يكتفى بغسل واحد .

قوله رحمه الله : وثقل والقى فى البحر

ظاهر الاكثر التخيير بين التثقيل أو الجعل في الخابية مع تعذر البر ، وقيل: يجوز مع امكان الوصول اليه أيضاً. والظاهر أن الجعل فى الخابية أولى، لصحة سنده .

ويمكن الجمع بينهما بأن يثقل مع الجعل في الخابية ليرسب الى قعر الماء.

وذهب جماعة من المتأخرين الى وجوب رعاية الاستقبال عند الالقاء في الماء ، ولادليل عليه ، والعمومات لعلها لاتنفع في هذا المقام .

الحديث الحادى والستون والمائة : مرسل .

أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر ، قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر .

١٦٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط. قال : يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء .

١٦٣ ـ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن خالد البرقي عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء .

١٦٤ ـ عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله ابن مسكان عن أيوب بن الحر قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال : يوضع في خابية ويوكى رأسها

الحديث الثاني والستون والمائة : مرفوع .

الحديث الثالث والستون والمائة : ضعيف .

الحديث الرابع والستون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يوضع في خابية

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل العمل بهذا مهما أمكن أولى، لوضوح طريقه .

ويطرح في الماء .

قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم أمر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل أهل الاسلام ، وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونساء كافرات أمر الرجال امرأة منهن أن تغتسل وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام) .

يدل على ذلك :

١٦٥ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن

قوله رحمه الله : أمر بعض الكفار بالغسل

قال السيد رحمه الله في المدارك : هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما ، واستدل عليه برواية عمار ورواية عمرو بن خالد ، وهما ضعيفتا السند ، ومن ثم توقف في هذا الحكم المحقق في المعتبر ، واستقرب الدفن من غير غسل ، لان الغسل مفتقر الى النية ، والكافر لاتصح منه نيه القربة .

والحق أنه متى ثبتت نجاسة الذمي، أوتوقف الغسل على النية تعين المصير الى ماقاله في المعتبر ، وان نوزع فيهما أمكن اثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين [١] .

الحديث الخامس والستون والمائة : موثق .

---

١) مدارك الاحكام ص ٧٧ .

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله ؟ قال : تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى ، وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون. قال: يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من الدرع . قلت : فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة .قال :يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون .قال: تغتسل النصرانيه ثم تغسلها.

قال الشيخ أيده الله تعالى (فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن في هذه الاخبار دلالة على طهارة أهل الكتاب، كما حكي عن بعض الاصحاب، فلعله كان الاولى أن يقول المفيد رحمه الله بدل الكفار مايدل على التخصيص بأهل الكتاب .

قوله عليه السلام : تغسله عمته وخالته في قميصه

الظاهر أنه لستر العورة .

قال المحقق في الشرائع : ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة ، وكذلك المرأة [1] .

---

١) شرائع الاسلام ١/ ٣٧ .

بعض النساء مجرداً من ثيابه، وان كان ابن أكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصبين عليه الماء صباً ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه، فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت أقل

وقال السيد رحمه الله في المدارك: المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع، أو مصاهرة . ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار ، وجوزه في المنتهى من فوق الثياب ، والاظهر الجواز مطلقاً [1] .

قوله رحمه الله : وان كان ابن أكثر

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أنه لايجوز للنساء أن ينظرن الى عورة الصبي اذا تجاوز الخمس ، ولايجوز للرجال أن ينظروا الى عورة من بلغت ثلاثاً . انتهى .

وأقول : استثنى الاصحاب من منع تغسيل غير المماثل الصبي والصبية دون ثلاث سنين ، واختلفوا في أنه هل هو مخصوص بحال الاضطرار أم يجوز مع الاختيار أيضاً ؟ .

وجوز المفيد وسلار [2] للمرأة تغسيل ابن خمس سنين مجرداً ، والصدوق بنت أقل من خمس سنين مجردة .

ومنع المحقق في المعتبر [3] من تغسيل الرجل الصبية مطلقاً ، وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختياراً واضطراراً .

---

١) مدارك الاحكام ص ٧٧ .

٢) المراسم ص ٥٠ .

٣) المعتبر ص ٨٨ .

من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صباً وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها) .

١٦٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب، وأخبرني عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء ؟ فقال : الى ثلاث سنين .

١٦٧ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا قال : روي في الجارية

قوله رحمه الله : وان كانت لاكثر

أقول: المفهومان في كلامه متعارضان، فلايعلم منه حكم ثلاث سنين، وكأنه لندرة العلم بثلاث من غير زيادة ونقصان ، ولوفرض العلم فيختلف الحكم من أول الغسل الى آخره . فتأمل .

الحديث السادس والستون والمائة : مجهول .

وظاهره أن الثلاث ملحق بالاكثر .

الحديث السابع والستون والمائة : مرسل .

ولايخفى ما فيه من الاضطراب في المتن، فان الاقل من الخمس لاحد له ،

تموت مع الرجل. فقال : اذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل .

يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها، والذي يدل على وجوب غسلها حسبما

وتحديده بالثلاث فمازاد تعمية ، وكأن فيه تصحيفاً .

وحكي عن ابن طاووس أنه قال : لفظ « أقل » هنا وهم ، وحكم في المعتبر[1] والذكرى[2] بأن هذا الحديث مضطرب الاسناد والمتن .

قال في الذكرى : وفي جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت أكثر من خمس أوست دفنت ولم تغسل ، وان كانت اقل من خمس غسلت . قال :وأسند الصدوق في كتاب المدينة مافي الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام [3]

ونقل الصدوق في الفقيه عن الجامع كما في الذكرى قال : وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام [4]. انتهى .

وأقول: لاريب في جواز تغسيل الصبي لثلاث سنين، للرواية السابقة ورواية عمار ، مع اعتضادهما بالأصل والعمومات ، والظاهر أنه اتفاقي بينهم ، وفي غير ذلك اشكال ، والتحديد بالخمس لايخلو من قوة . والظاهر أن العبرة بحال الموت لاحال الغسل . والله يعلم .

قوله رحمه الله : والذى يدل على وجوب غسلها

سيجيء في الروايات التصريح باستحباب الغسل من فوق الثياب دون

---

١) المعتبر ص ٨٨ .
٢) الذكرى ص ٣٩ .
٣) الذكرى ص ٣٩ .
٤) من لايحضره الفقيه ١/ ٩٤ ، ح ٣٠ .

ذكره في الكتاب :

١٦٨ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهن امرأته ولاذات محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صباً ولاينظرن الى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرنه .

الوجوب ، كما يقتضيه كلامه هنا .

الحديث الثامن والستون والمائة : ضعيف أو موثق .

قوله عليه السلام : اذا مات الرجل في السفر

قال الشهيد رحمه الله في الدروس : ولو تعذر المحرم جاز للاجانب من وراء الثياب ، عند المفيد والشيخ في التهذيب ، وتبعهما أبو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين ، وقيل : يؤمم . وفي النهاية يدفن بغير غسل ولايؤمم . وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظفر كفيها ، فلو قلنا به هناك أمكن انسحابه في الرجل [1] . انتهى .

والمشهور أنه لايغسل ، ونقل المحقق في المعتبر [2] الاجماع عليه ، وصرح

---

١) الدروس ص ٩ .

٢) المعتبر ص ٨٨ .

١٦٩ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاد عن الحسين بن راشد عن علي بن اسماعيل عن أبي سعيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المرأة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم يصبون الماء عليها صباً، ورجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم فقال أبوحنيفة: يصببن الماء عليه صباً . فقال أبوعبدالله عليه السلام : بل يحل لهن أن يمسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه اليه وهوحي فاذا بلغن الموضع الذي لايحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صباً .

١٧٠ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ماتقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه

الشيخ في عدة من كتبه بسقوط التيمم أيضاً ، وبه قطع المحقق ، وقال المفيد وابن زهرة : بوجوب التغسيل من وراء الثياب .

الحديث التاسع والستون والمائة : مجهول .

ويدل على جواز نظر المرأة الى وجه الرجل ويديه .

الحديث السبعون والمائة : ضعيف .

قوله رحمه الله : وأخبرني الشيخ بهذا الاسناد

قال الفاضل التستري رحمه الله : لايظهر المراد منه ، ولعل الخبر مأخوذ

التيمم ولايمس ولايكشف لهاشيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، فقلت: فكيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها .

١٧١ ـ فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في السفر أو في الارض ليس معه فيها الا النساء ؟ قال : يدفن ولا يغسل .

فالمراد به اذا كان عرياناً يدفن ولا يغسل فأما اذا كان عليه شيء من الثياب فلابد من غسله يصب الماء عليه من غير مماسة شيء من أعضائه حسب ماذكرناه .

قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر وأخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت

من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، ومحمد يروي عن أحمد بن محمد ، ويكون أحمد هو أبو جعفر ، فوقع نظره على مافي الكتاب عن أحمد ، وغفل عن ذكر اسم صاحب الكتاب كما يقع كثيراً ، وبالجملة سبق قبيل هذا رواية محمد بن أحمد عن أبي جعفر . انتهى .

قوله عليه السلام : ولايكشف

يدل على أن الوجه والكفين ليست بعورة ، ولايجب سترهاكما هو ظاهر الاية .

الحديث الحادى والسبعون والمائة : ضعيف .

قوله رحمه الله : شق بطنها من جنبها الايسر

ليس في الاخبار التقييد بالايسر ، ولايعلم مأخذه .

بعد ذلك ودفنت، وان مات الولد في جوفها وهي حية أدخلت القابلة أومن يقوم مقامها في تولي أمر المرأة يدها في فرجها وأخرجت الميت منه، فان لم يمكنها اخراجه صحيحاً قطعته وأخرجته قطعاً وغسل وكفن وحنط ثم دفن) .

١٧٢ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ؟ قال : يشق عن الولد .

١٧٣ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة

والمشهور أنه يخاط المحل بعد القطع، ورده في المعتبر[1] بضعف الخبر .

قوله رحمه الله : أدخلت القابلة

هذا مذهب الاصحاب ، بل ادعى الشيخ في الخلاف[2] الاجماع عليه ،وقيد في المعتبر[3] بما اذا لم يمكن التوصل الى اسقاطه بشيء من العلاجات .

الحديث الثاني والسبعون والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والسبعون والمائة : موثق .

---

١) المعتبر ص ٨٥ .
٢) الخلاف ١ / ٢٩٧ ، مسألة ٩٢ من كتاب الجنائز .
٣) المعتبر ص ٨٥ .

تموت وولدها في بطنها ؟ قال : يشق بطنها ويخرج ولدها .

١٧٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها ؟ قال : نعم .

١٧٥ - وفي رواية ابن أبي عمير عن ابن اذينة: يخرج الولد ويخاط بطنها.

١٧٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد ، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء .

الحديث الرابع والسبعون والمائة : ضعيف .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : صحيح لكنه موقوف .

ويدل على وجوب الخياطة ، ولاريب أنه أحوط .

الحديث السادس والسبعون والمائة : ضعيف .

ويدل على أن ادخال الرجل موقوف على عدم رفق النساء ، أوعدم علمهن به.

فهرس الكتاب

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ٥

باب التيمم وأحكامه ١٠٠

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغى لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار ١٧٩

باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به ومالا يجوز ٢٠٨

باب تطهير المياه من النجاسات ٢٦٤

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ٣٢٩

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ٤٤٢